موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

تأليف
ابن النجار الدمياطي
أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر
النجار الدمياطي

راجعه
مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

المجلد الثاني

دار التقوى

نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــر الشريف
مجمــع البحــوث الإســلامية
الادارة العـــامة
للبحــوث والتاليف والترجمــة

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

١٦٦٢٧

الســـيد / ياسر أحمد بدر النجار

الســلام عليــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ـــ وبعــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الفقه على المذاهب الاربعة المجلد الثاني / الصلاة تاليفكم ... ٥٠٧ ... صفحة ......

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعـــه ونشره على نفقتــكم الخـــاصة . وفي حالة الزيادة أو النقصان يعرض علينا

مع التـــاكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـــع .

واللـــــه المـــوفق ،،،

والســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ،،،

مـــدير عـــام
ادارة البحوث والتـــاليف والترجمـــة

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق ١٦ / ٢ / ٢٠١٠ م

الامين المساعد للثقافة الاسلامية

يعتمد الأمين العام

٢٠١٠/٢/٢٥

موسوعة الفقه

على

المذاهب الأربعة

المجلد الثاني

اسم الكتاب : موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة
تأليف : ابن النجار الدمياطى
القطع : ١٧/ ٢٤سم
عدد الصفحات : ٥٣٦ صفحة
سنة الطبع : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م (طبعة جديدة)
الناشر : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع
طباعة : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع القانوني
13619/2011
الترقيم الدولي : 978-977-429-175-1

المجلد الثاني

دار التقوى
للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر .
ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٤٤٧١٥٥٠٦ ٠٠٢٠٢/ ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١

E-mail: dar-altakoa@hotmail.com
altakoabook@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وقال النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ».(١) أي ليدع لأرباب الطعام بالخير والبركة.(٢)

وفي الاصطلاح عرفها الجمهور بقولهم: بأنها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.(٣)

وقال الحنفية: هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود.(٤)

فعلى هذا إذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلي الصلاة الشرعية دون اللغوية.(٥)

ثبوت فرضية الصلاة: أما فرضية الصلاة فثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى في غير موضع من القرآن: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

(٢) حاشية الطحطاوي (١/ ١١٤) والمغني (١/ ٤٦٢).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٧٧) ونهاية المحتاج (١/ ٣٥٩) ومغني المحتاج (١/ ١٢٠) وكفاية الأخيار (١٩٠) وكشاف القناع (١/ ٢٢١) والروض المربع (١/ ١١٨).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٥٦) وفتح القدير (١/ ١٩١) والدر المختار (١/ ٣٥١).

(٥) المغني (١/ ٤٦٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال الكاساني رحمه الله: ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلي الصلوات المعهودة وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] الآية.

يجمع الصلوات الخمس، لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الأخر إذ النهار قسمان: غداة وعشي، الغداة: اسم لأول النهار إلي وقت الزوال وما بعده العشي حتى إن من حلف لا يأكل العشي وأكل بعد الزوال يحنث، فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات، ودخل في قوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ المغرب، والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته.

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] قيل: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل: أول ظلمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر.

وقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي: وأقم قرآن الفجر، وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية، وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر.

وقيل: دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء، وتدخل صلاة الفجر في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل أخر.(١)

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣٠٠).

أما السنة: فما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

ولما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».(٢)

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس وتكفير منكرها.(٣)

وأما المعقول: فمن وجوه: أحدها: أن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعم منها: نعمة الخلقة، حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير على أحسن صورة، وأحسن تقويم، كما قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤] حتى لا ترى أحداً يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم، والصورة التي أنشيء عليها.

(ومنها): نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مَصالِحِهِ، أعطاه الله ذلك كله إنعاماً محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك، فأمرَ باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكراً لما أنعم، إذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم، ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام، والركوع، والسجود، والقعود، ووضع

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).
(٢) رواه الترمذي (٦١٦) وقال حسن صحيح وأحمد (٥/ ٢٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢/ ٥٤٧) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦٧).
(٣) المغني (١/ ٤٦٢) والإفصاح (١/ ١١٣).

اليد مواضعها وحفظ العين، وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية، وإشعاره بالخوف، والرجاء، وإحضار الذهن، والعقل بالتعظيم والتبجيل، ليكون عمل كل عضو شكراً لما أنعم عليه في ذلك.

(ومنها): نعمة المفاصل اللينة، والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة، من القيام والقعود، والركوع والسجود. والصلاة تشتمل على هذه الأحوال فأُمِرْنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم، شكراً لهذه النعمة، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً.

(ومنها): أن الصلاة - **وكل عبادة** - خدمة الرب جل جلاله، وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضاً، إذ التبرع من العبد على مولاه محال، والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان وانتفاء الحرج إلا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك، لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة، وترك الرخصة، فيعود حكم العزيمة.

يحقق ما ذكرنا: أن العبد لابد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه، لما فيها من القيام بين يدي المولى على الركبتين، وتحنية الظهر له، وتعفير الوجه بالأرض، والجثو على الركبتين، والثناء عليه، والمدح له.

(ومنها): أنها مانعة للمصلي من ارتكاب المعاصي، لأنه إذا أقام بين يدي ربه خاشعاً متذللاً مستشعراً هيبة الرب جل جلاله خائفاً تقصيره في عبادَتِهِ كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي والامتناع عن المعصية فرض، **وذلك قوله تعالى**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(ومنها): أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ، أو زلة، أو تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة، وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى، إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها، فضلاً عن أن يؤدي شكر الكل، فيحتاج إلي تكفير ذلك، إذ هو فرض؛ ففرضت الصلوات الخمس تكفيراً لذلك. **وذلك قوله تعالى**: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود:١١٤] والله الموفق.(١)

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢/ ٣٠٤).

أوقات الصلاة:

الوقت: مقدار من الزمان مقدر لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً.

وأوقات الصلاة هي: الأزمنة التي حددها الشارع لفعل الصلاة أداء، فالوقت سبب وجوب الصلاة، فلا تصح قبل دخوله، وتكون قضاء بعد خروجه.(١)

أوقات الصلوات المفروضة:

أصل مشروعية هذه الأوقات عرف بالكتاب قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

قال بعض المفسرين: إن المراد بالتسبيح الصلاة أي صلوا حين تمسون، أي: حين تدخلون في وقت المساء، والمراد به المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر.(٢)

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد بينت السنة أوقات الصلاة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ في الْأُولَى مِنْهُمَا حين كان الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صلى الْمَغْرِبَ حين وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صلى الْعِشَاءَ

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب وتاج العروس، والطحطاوي (٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣٤٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٩) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٤) والأم (١/ ٦٨) ومعاني الآثار (١/ ٣٠١).والاستذكار (١/ ٢٣) والأوسط (٢/ ٣٢١).

حين غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صلى الْفَجْرَ حين بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ على الـصَّائِمِ وَصَلَّى المُرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله لِوَقْتِ الْعَـصْرِ بـالْأَمْسِ ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صلى المُغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُـمَّ صلى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُـمَّ صـلى الـصُّبْحَ حـين أَسْـفَرَتْ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إلي جِبْرِيلُ فقال يـا محمـد هـذا وَقْـتُ الْأَنْبِيَـاءِ مـن قَبْلِـكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». (١)

عدد الصلوات المفروضة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن عدد أوقـات الـصلوات المفروضـة خمـس بقدر عدد الصلوات.

وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع المـسلمون عـلى أن الـصلوات الخمـس مؤقته بمواقيت معلومـة محـدودة وقـد ورد ذلـك في أحاديـث صـحاح جياد. (٢)

مبدأ كل وقت ونهاية:

مبدأ وقت الصبح ونهايته:

قد قدمت وقت الصبح لأن النبي ﷺ بدأ بـه لـسائل بالمدينـة كما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عن مَوَاقِيـتِ الـصَّلَاةِ؟ فقال: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَـصَلَّى الـصُّبْحَ حـين طَلَـعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ.....الحديث»**. (٣)

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والحاكم (١/ ٣٠٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).

(٢) الإفصاح (١/ ١١٣) ومعاني الآثار (١/ ٢٩٩) والمغني (١/ ٤٦٤).

(٣) مسلم (٦١٣).

ولما رواه مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ما لم يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ عن بَطْنِ السَّمَاءِ ما لم يَحْضُرْ الْعَصْرُ....الحديث».(١)

ولأنه أول الصلوات افتراضا باتفاق، لأنه صبح ليلة الإسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية.(٢)

ثم إنه لا خلاف بين فقهاء الأمة على أن أول وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني: وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ومنه سمى الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح، فأما الفجر الأول، فهو: البياض المستدق صعداً من غير اعتراض، وهذا لا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب.

والدليل على ذلك حديث جبريل عليه السلام في المواقيت فإنه: «أَمَّ النبي ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الْفَجْرَ في اليوم الأول حين بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ على الصَّائِمِ».(٣)

وأما آخر وقت الصبح فهو طلوع الشمس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حين يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ».(٤)

---

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) انظر الطحطاوي (١/ ١١٦) والدر المختار (١/ ٣٥٨).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٥) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٥) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٦).

وهذا قول عامة العلماء إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالـك وهـو قـول الأصطخري من الشافعية إلي أن آخر وقتها الإسفار.

لكن قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا عندنا على الوقت المختار، لأن مالكـاً لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممـن لـه عـذر مـن سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجرهـا أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها وإن صـلت الركعـة الثانية مع الطلوع أو بعده.[١]

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في الوقت المختار للفجر:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلي أن الإسفار بالفجر أفضل.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلي أن التغليس أفضل.[٢] ولكلٍ أدلته.

مبدأ وقت الظهر ونهايته:

أجمع أهل العلم على أن أول وقـت الظهـر: إذا زالـت الـشمس، قالـه ابـن المنذر وابن عبد البر وغيرهما كثير: ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبـد الـسماء، ويعرف ذلك بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مـستوية والـشمس لا زالـت في المشرق، فما دام ظل الخشبة ينتقص، فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكـن للخـشبة ظل، أو تم نقص الظل، بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت التي تحظر فيه الصلاة فإذا انتقل الظل من المغرب إلي المشرق، وبـدأ في الزيادة فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر.

---

(١) التمهيد (٣/ ٢٧٦).

(٢) بدايـة المجتهـد (١/ ١٤٢) وأحكـام القـرآن للجـصاص (٣/ ٢٥١) وعمـدة القـاري (٥/ ٧٣) والمجموع (٣/ ٤٥) وكفاية الأخيار (١٢٥) والبحر الرائق (١/ ٢٥٧) والثمر الداني (١/ ٨٨) ومواهب الجليـل (١/ ٣٠٦) والمغنـي (١/ ٤٨٤) وشرح معـاني الآثـار (١/ ١٤٨) والطحطاوي (١/ ١١٧).

وقد تظاهرت الأخبار بذلك، فمنها حديث ابن عباس المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مرتين: فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ... ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ..».(١)

إلا أنهم قد اختلفوا في أخر وقت الظهر:

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية إلي أن آخر وقت الظهر إلي أن يكون كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه: في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر.

وقد روى عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان وأما ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وروي عنه أيضاً مثل قول الجمهور.(٢)

مبدأ وقت العصر ونهايته:

أما مبدأ وقت العصر فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلي أن أول وقت العصر هو بعينه أخر وقت الظهر وذلك إذا صار كل شيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥١/ ٢٥٢) والاختيار (١/ ٣٨) وشرح معاني الآثار (١/ ١٤٨) والأوسط (٢/ ٣٢٧) والاستذكار (١/ ٢٤/ ٢٥) وحاشية الطحطاوي (١/ ١١٨) ومعاني الآثار (١/ ٣٩٠) وبداية المجتهد (١/ ١٣٦) وكفاية الأخيار (١٢٣) والمجموع (٣/ ٢١) والمغني (١/ ٤٦٩).

إلا أن الإمام مالك يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا فلو أن رجلين يصليان معا أحدهما يصلي العصر حين صار كل شيء مثله وفيء الزوال بقدر ما يصلي أربع ركعات كان كل واحد منهما مصليا لها في وقتها أي أداءً.

وقال الشافعي وأحمد: لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

وسبب اختلاف مالك مع الشافعي وأحمد في هذه معارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر وذلك أنه جاء في حديث إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول.

وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وَقْتُ الظُّهْرِ ما لم يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ».

فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله: فإن أول وقت العصر عنده أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء. **لكن قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر** رحمه الله: وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور.(١)

---

(١)الاستذكار (١/ ٢٦/ ٢٧).

أما بيان آخر وقت العصر:

فقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: اتفق فقهاء الأمصار أن آخر وقت العصر غروب الشمس.[(١)]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا أعلم في هذا خلافا.[(٢)]

وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح. الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب.

وقال أبو سعيد الاصطخرى: آخره إذا صار ظل الشيء مثليه فإن أخر عن ذلك أثم وكانت قضاء.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الذي قاله الاصطخرى لم يخرجه على أصل الشافعي، لأن الشافعي نص في القديم و الجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس إنما هو اختيار لنفسه، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب واستدل بحديث جبريل – وفيه أنه ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني حين كان ظله مثليه – **ودليل المذهب حديث أبي قتادة: «ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».**[(٣)] **وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».**[(٤)] **وحديث أبي موسى أن النبي ﷺ آخر العصر حتى انصرف منها. والقائل يقول: قد احمرت الشمس**[(٥)] **وبقول النبي ﷺ: «من فَاتَهُ الْعَصْرُ حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».**[(٦)]

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٦/ ٢٧).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (٦٨١).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

(٥) رواه مسلم (٦١٤).

(٦) رواه البخاري (٥٢٧) و مسلم (٦٠٨).

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما حديث جبريل فإن ما ذكر فيه وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرتها ، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها ، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث ، وإن كان هو أيضا صحيحا ، ولأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف، ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم هذا ، وهذا إلزام حسن ذكره إمام الحرمين وغيره **وقد قال الغزالي في درسه: إن الاصطخرى يحمل حديث:** «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ**». على أصحاب الأعذار.(١)

مبدأ وقت المغرب ونهايته:

أما مبدأ وقت المغرب فهو حين تغرب الشمس،لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك؛ للأحاديث الواردة في المواقيت عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس وجابر وأبي سعيد وغيرهم أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعاً حين غابت الشمس.

وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «**كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الْمَغْرِبَ إذا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**».(٢)

وأما آخر وقتها فذهب الإمام مالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد إلي أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس، ويخرج وقتها عند الشافعي بمقدار طهارة وستر عورة وأذان وإقامة، وخمس ركعات، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل.

---

(١) المجموع (٣/ ٣٠/ ٣١) وشرح مسلم (٥/ ٩٦/ ١٦٣) والمبسوط (١/ ١٤٤/ ١٤٥) والبحر الرائق (١/ ٢٥٨) و معاني الآثار (١/ ٣٩٣) والاستذكار (١/ ٢٦/ ٢٧) وبداية المجتهد (١/ ١٣٨/ ١٣٩) وكفاية الأخيار (١٢٤) والمغني (١/ ٤٧٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦٣٦).

وعند **المالكية** يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من مكاره حدث وخبث وستر عورة. **وذلك لحديث جبريل عليه السلام فإنه صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد وقد حكى أبو عبد الله خواز بنداد البصري في كتابه الخلاف**: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها من حين غروب الشمس ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس وفي هذا ما يكفي من العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: لو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ لم يزل يصليها وقتاً واحداً إلي أن مات ﷺ ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء ولبس الثوب والأذان والإقامة والمشي إلي مالا يبعد من المساجد ونحو ذلك أهـ.[1]

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك في الرواية الثانية والشافعي في القديم حكاه أبو ثور عنه والإمام أحمد إلي أن آخر وقت المغرب غروب الشفق.

قال الإمام النووي رحمه الله: وصحح جماعة القديم أي قديم قول الشافعي وهو أن لها وقتين ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة و أبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه، والبغوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

---

(١) التمهيد (٨/ ٨٤/ ٨٥).

قلت – أي النووي –: هذا القول هـو الـصحيح لأحاديـث صـحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مـا لم يَغِـبِ الـشَّفَقُ». وفي روايـة: «وَقْـتُ الْمَغْـرِبِ مـا لم يَـسْقُطْ ثَـوْرُ الشَّفَقِ». [1] رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها. وقوله: ثور الشفق – أي ثورانـه – وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة قال: «ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى كان عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ». رواه مسلم.[2]

وعن بريدة «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبـل أن يغيـب الشفق» رواه مسلم[3]. وعن أبي قتادة في حديثـه الـسابق: «لـيس في النَّـوْمِ تَفْرِيطٌ إنما التَّفْرِيطُ على مـن لم يُـصَلِّ الـصَّلَاةَ حتـى يَجِيءَ وَقْـتُ الـصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه مسلم فإذا عرفت الأحاديث الـصحيحة تعـين القـول بـه جزماً، لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الـشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحـديث، بـل أحاديـث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكـون منـصوصاً عليـه في القـديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامـة التـي أوصى بهـا الـشافعي رحمه الله إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وإن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحـديث ولا معـارض لـه ولا يتركـه الـشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملا ء على ثبوت الحديث وبـالله التوفيق.[4]

---

(١) مسلم (٦١٢).
(٢) (٦١٤).
(٣) (٦١٣).
(٤) مسلم (٦٨١).

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب.

والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل.

الثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين: أحدهما أن رواتها أكثر والثاني أنها أصح إسناداً؛ ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه؛ فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلي مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها في كل وقت.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وهذه نصوص صحيحة، لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل؛ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات، ولأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها، وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير، **ولذلك قال الخرقي**: «**لا يستحب تأخيرها**». فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها، تأكيد الاستحباب، وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة، لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم.(٢)

---

(١) المجموع (٣/ ٣٣/ ٣٤).

(٢) المغني (١/ ٤٧٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢١٢) ومعاني الآثار (١/ ٣٩٤) والبحر الرائق (١/ ٢٥٨) والمبسوط (١/ ١٤٤) والتمهيد (٨/ ٧٨) والشرح الصغير (١/ ١٥٤) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٨) =

مبدأ وقت العشاء ونهايته:

أما مبدأ وقتها فلا خلاف بين الفقهاء على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق. إلا أنهم قد اختلفوا في الشفق ما هو:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلي أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس واستدل على ذلك: «**بأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الْعِشَاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفُقُ**».[1] وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام وهو وقت مغيب الشفق الأبيض.

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية إلي أنه هو الحمرة واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنهم: «**كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بين أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ**».[2] وأنه ﷺ: «**كان يُصَلِّي الْعِشَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ**». فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخراً لها، بل كان مصلياً في أول الوقت، لأن البياض يبقى إلي ثلث الليل خصوصاً في الصيف.

وأما نهاية وقت العشاء.

فقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت إلا بطلوع الفجر وإن من أدرك أو أسلم قبل طلوع الفجر أنه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة إذا طهرت من الحيض.[3]

والاستذكار (١/ ٢٨) والأوسط (٢/ ٣٣٤/ ٣٣٧) وكفاية الأخيار (١٢٤) وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٤) وشرح مسلم (٥/ ٦٨) وبداية المجتهد (١/ ١٤٠).

(١) رواه أبو داود (٣٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٤٤/ ٨٢٦) ومسلم (٢١٨).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٢٦٣).

وهذا هو وقت الجواز أو الضرورة عند العلماء لقول النبي ﷺ: «لـيس فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».(١) والصلاة التي تلي العشاء هي الفجر وهذا بخلاف صلاة الفجر بالإجماع فإن آخر وقتها طلوع الشمس.

أما وقت الاختيار فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم: إنه ثلث الليل لحديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في ثلث الليل وقال: «الْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ».(٢)

واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال: إلي قبل ثلث الليل، ومنهم من قال: إلي ثلث الليل، ومنهم من قال: إلي نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي وأحمد لحديث عبد الله بن عمرو وفيه: «ووقعت صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ».(٣) وحديث أنس قال: «أَخَّرَ النبي ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ...».(٤) وكتب عمر بن الخطاب إلي أبي موسى الأشعري: «... وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ».(٥)

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

(٤) رواه البخاري (٥٤٦).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤٥) وقال الشيخ الألباني: أخرجه مالك والطحطاوي وابن حزم وسنده صحيح.

وانظر معاني الآثار (١/ ٣٦٧) والدر المختار (١/ ٤٦١) والمبسوط (١/ ١٤٦) والاستذكار (١/ ٣٠) والتمهيد (١/ ٩١) والتاج والإكليل (١/ ٣٩٦) والشرح الصغير (١/ ١٥٤) وبداية المجتهد (١/ ١٤١) والمجموع (٣/ ٤١) وشرح مسلم (٥/ ٩٨) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣) والمغني (١/ ٤٨٢) والروض المربع (١/ ١٣٦) والإفصاح (١/ ١٢٢/ ١٢٣).

هل تجب الصلاة بأول الوقت أم بآخره:

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب بإمكان فعلها وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء نقله الماوردي عن أكثر الفقهاء.

وعن أبي حنيفة روايات:

أحدها: كمذهبنا وهي غريبة.

والثانية: و هي رواية زفر عنه يجب إذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت.

والثالثة: وهي المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور أصحابنا أنها تجب بأخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة فلو صلى في أول الوقت قال أكثر أصحاب أبي حنيفة تقع صلاته موقوفة، فإن بقي إلي آخر الوقت مكلفاً تبينا وقوعها فرضاً، وإلا كانت نفلاً، **وقال الكرخي منهم**: تقع نفلاً فإن بقي إلي آخر الوقت مكلفاً منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه.

واحتج لأبي حنيفة في كونها لا تجب بأول الوقت، لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة فإنه يجوز فعلها في أوله وآخره كالصلاة، ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة، ولأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت، ولأنه مخير بين فعلها في أول الوقت وتركها فإذا فعلها كانت نفلاً.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ والدلوك الزوال..وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب، **وعن أبي ذر** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«كَيْفَ أنت إذا بَقِيتَ في قَوْم يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا؟ قال: قال: ما تَأْمُرُ؟ قال: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتْ**

الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ». رواه مسلم[1] ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء وهو التأخير عن أول الوقت لا عن الوقت كله **ومعنى: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». أي:** لأول وقتها ولأنها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب في البدن لا تعلق لها بالمال تجوز في عموم الأوقات فكان كل وقت لجوازها وقتاً لوجوبها كالصوم.

والجواب عن قولهم لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان أن الواجب ضربان: موسع ومضيق، فالموسع يتبع فيه التوسع وله أن يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ومن هذا الضرب الصلاة، وأما المضيق فتجب المبادرة به ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم.

والجواب عن قياسهم على حول الزكاة أن تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة وإلا فقياس العبادات أن لا تقدم وجواب أخر وهو أن الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بالاتفاق واتفقنا على أن الصلاة تجب في الوقت لكن قلنا نحن تجب بأوله وهم بآخره فلا يصح إلحاقها بها.

والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافاً ففي وجه قال المزني وابن سريج: لا يجوز القصر، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر، فعلى هذا إنما جاز القصر، لأنه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها؛ ولهذا لو فاته صلاة في حال قدرته على القيام ثم عجز عنها صلاها قاعداً بالتيمم وأجزأته ولو فاتته وهو عاجز عنها فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء.

---

(١) (٦٤٨).

والجواب عن قياسهم على النوافل أنه يجوز تركهـا مطلقـاً والمكتوبـة لا يجوز تركها بالإجماع، ولأنه ينتقض بمن نذر أن يصلي ركعتين في يوم كذا فله أن يصليهما في أي وقت منه شاء فلو صلاهما في أوله وقعتاً فرضاً.(١)

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عـن الـصلاة فيهـا وهـي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لَدُن تُصَلِّي صـلاة الـصبح حتـى تطلع الشمس. لقول النبي ﷺ: «**إذا بَدَا حَاجِـبُ الـشَّمْسِ فَـأَخِّرُوا الـصَّلَاةَ حتى تَـبْرُزَ وإذا غَـابَ حَاجِـبُ الـشَّمْسِ فَـأَخِّرُوا الـصَّلَاةَ حتـى تَغِيـبَ**».(٢)

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «سمعت غير وَاحِدٍ من أَصْحَابِ رسـول الله ﷺ منهم عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وكان أَحَـبَّهُمْ إلي أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ نهـى عـن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».(٣)

ثم اختلفوا في وقتين: في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر.

فذهب الإمام مالك وأصحابه إلي أن الأوقات المنهي عنها هـي أربعـة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال، وحجته في ذلك عمل أهل المدينة، فإنهم كـانوا يـصلون في وقـت الاسـتواء وعمل أهل المدينة حجة عنده، لأن المدينـة مـوطن الرسـول ﷺ وأصـحابه، والوحي كان ينزل بين ظهرانيهم وقالوا: إن النهـي الـوارد في حـديث عقبـة - **الآتي ذكره** - منسوخ بالعمل أي بعمل أهل المدينة.

---

(١) المجمـوع (٣/ ٤٩/ ٥١) والمغنـي (١/ ٤٦٨) والإفـصاح (١/ ١١٩) ومعـاني الآثـار (١/ ٣١٦) والكافي لابن عبد البر (١/ ٦٣) والحاوي الكبير (٢/ ٣١) **وانظر فتح الباري** (٢/ ٢١) وعمدة القارئ (٥/ ٢٧) والتمهيد (٣/ ٢٩٢).

(٢) رواه مسلم (٨٢٩).

(٣) رواه مسلم (٨٢٦).

وذهب الإمام الشافعي إلي أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة وفي مكة، فإنه أجاز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة وفي مكة في أي وقت، واحتج للأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يوم الْجُمُعَةِ». [1] وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل، خوفاً من انتقاض الوضوء واحتياجه إلي تخطي الناس وقيل غير ذلك، ولا تلحق بقية الأوقات المكروهة وقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لأنتفاء هذا المعنى، ويعم عدم الكراهية وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح. وهذا قول أبي يوسف أيضاً.

وأما مكة – زادها الله تعالى شرفاً – فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بهذا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ». [2]

وذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبه إلي أنه تكره الصلاة في نصف النهار مطلقاً لحديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ» [3] ولأنه وقت نهى فاستوى فيه الجمعة وغيرها كسائر الأوقات.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٨).

(٣) رواه مسلم (٩٣١) ومعنى تضيف: أي تميل إلي الغروب.

أما الصلاة بعد العصر فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلي كراهة التنفل بعد صلاة العصر لقول النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». (١) وحديث أبي بصرة قال: «صلى بِنَا رسول الله ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فقال: إِنَّ هذه الصَّلَاةَ عُرِضَتْ على من كان قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عليها كان له أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ولا صَلَاةَ بَعْدَهَا حتى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ». (٢)

وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «ما تَرَكَ رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». (٣) وهذا عنده في الصلاة غير ذات سبب، أما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه. (٤)

ثم إنه لا يعلم خلاف بين العلماء في كراهة التطوع المطلق في هذه الأوقات، أما ما كان له سبب مثل ركعتي الطواف وتحية المسجد فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والإمام مالك في رواية إلي كراهتها مطلقاً؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ،

---

(١) رواه مسلم (٨٢٧).

(٢) رواه مسلم (٨٣٠).

(٣) رواه البخاري (٥٦٦) ومسلم (٩٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢/ ٢٩٦) والهداية (١/ ٤٠) وتحفة الفقهاء (١/ ١٠٦) وبداية المجتهد (١/ ١٤٧/ ١٤٩) وكفاية الأخيار (١٧٤/ ١٧٥) وشرح مسلم (٦/ ١٠٣/ ١٠٦) والمغني (٢/ ٢٩٩/ ٣١١) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٨٢) وكشاف القناع (١/ ٤٥٠/ ٤٥١) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧) والإنصاف (٢/ ٢٠١/ ٢٠٤).

وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ». (١)

وقوله ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ». (٢) فالنبي ﷺ نهى في هذه الأوقات من غير فصل فهو على العموم والإطلاق، ونبه على معنى النهي وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك، لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها، وعند الزوال لاستتمام علوها، وعند الغروب وداعاً لها؛ فيجئ الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يقع التشبيه بعبدة الشمس، وهذا المعنى يعم المصلين أجمع، فقد عم النهي بصيغته ومعناه فلا معنى للتخصيص.

وذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه إلي إباحة السنن في هذه الأوقات إلا تحية المسجد، وذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية إلي جواز الصلاة ذات السبب كتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلا ة الكسوف.

وذلك لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». (٣) وقال في الكسوف: «إذا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». (٤) وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه. (٥)

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه مسلم (٨٢٨).

(٣) رواه البخاري (٤٣٣/ ١١١٠) ومسلم (٧١٤).

(٤) رواه البخاري (٩٩٣) ومسلم (٩٠٤).

(٥) معاني الآثار (٢/ ٢٩٢/ ٢٩٣) وبداية المجتهد (١/ ١٤٩) وكفاية الأخيار (١٧٥/ ١٧٦) و المغني (٢/ ٣١٤) وشرح مسلم (٦/ ١٠٥) و الإفصاح (١/ ٢٠١).

قضاء الفرائض الفائتة في أوقات النهي:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلي أنه لا يجوز قضاء الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر – السابق – إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس، لعموم النهي وهو متناول الفرائض وغيرها، «وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، أَخَّرَهَا حَتَّى ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ».(١) ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل ولما روى عن أبي بكرة ﵁: «أَنَّهُ نَامَ فِي دَالِيَةٍ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى».(٢)

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلي جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها. لقول النبي ﷺ: «من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلِيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا».(٣) وفي حديث أبي قتادة: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا».(٤) وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه فنقيس محل النزاع على المخصوص، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤) ومسلم (٦٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦) وعبد الرازق في مصنفه (٢٢٥٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم تقدم.

(٥) معاني الآثار (٢/ ٢٩٤) وبداية المجتهد (١/ ١٤٩) وكفاية الأخيار (١٧٦) والمغني (٢/ ٣٠٠) والإفصاح (١/ ٢٠٠/ ٢٠١).

إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح:

اختلف الفقهاء في المصلى تطلع عليه الشمس وهو في صلاة الصبح.

فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إلي بطلان صلاته بذلك، لأنها صارت في وقت النهي.

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلي أن صلاته صحيحة ويتمها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أَدْرَكَ أحدكم سَجْدَةً من صَلَاةِ الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وإذا أَدْرَكَ سَجْدَةً من صَلَاةِ الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».(١) وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره.(٢)

صفة قضاء الفوائت في السفر و الحضر:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر.(٣) لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع.

ثم أنهم قد اختلفوا فيمن نسي صلاة سفريه وذكرها في الحضر

فذهب الحنفية و المالكية إلي أنه يصليها ركعتين.

وقال الشافعية: إن شك هل فاتت في السفر أو الحضر؟ لم يقصر ويتمها أربعاً. وإن فاتت في السفر فقضاها فيه – أي في السفر – أو في الحضر فأربعة أقوال أظهرها: إن قضى في السفر قصر وإلا فلا.

والثاني: يتم فيهما.

و الثالث: يقصر فيها.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١) ومسلم (٦٠٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٥٠) والمغني (٢/ ٣٠٠) والإفصاح (١/ ٢٠٠).

(٣) الإجماع (٤٠).

و الرابع: إن قضى ذلك في السفر قصر، وإن قضي في الحضر أو سفر آخر أتم.

وقال الحنابلة: أن نسى صلاة السفر فذكرها في الحضر **قال الإمام أحمد:** عليه الإتمام احتياطاً.

وإن نسي صلاة سفر وذكرها فيه - أي في السفر - قضاها مقصورة لأنها وجبت في سفر، وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها وكذلك إن ذكرها في سفر آخر فكذلك، وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها.(١)

صفة القراءة في قضاء الفوائت:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف وإن قضى فائتة النهار أسر بلا خلاف أما إن قضي فائته الليل بالنهار.

فذهب الحنفية و المالكية و الشافعية في مقابل الأصح عندهم أن الاعتبار في صفة القراءة بوقت الفوائت ليكون القضاء على وفق الأداء. ولا فرق عندهم بين المنفرد والإمام.

فعلى هذا إن قضى فائتة الليل بالنهار جهر وإن قضي فائتة النهار بالليل أسر.

ويرى الشافعية في الأصح عندهم و الحنابلة أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر، فعلى هذا لو قضي فائته الليل في النهار أسر وإن قضي فائتة النهار في الليل جهر.

قال الإمام النووي رحمه الله: لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر وإطلاقهم محمول على هذا.(٢)

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٨٦) و الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) و الشرح الصغير (١/ ٢٤١) وبداية المجتهد (١/ ٧٠/ ٢/ ٢٥٢) واختلاف العلماء (١/ ٦٠) للابن نصر المروزي و روضة الطالبين (١/ ٣٨٩) وشرح الزركشي (١/ ٢٦١) والمغني (٢/ ٥٢/ ٥٢١).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) ومجمع الأنهر(١/ ١٦٤) والشرح الصغير (١/ ٢٤١) و رضة الطالبين (١/ ٢٦٩) والمجموع (٣/ ٣٤٥) وكشاف القناع (١/ ٣٤٣/ ٣٤٤) و المغني =

الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية و المالكية و الحنابلة إلي أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب، وذلك لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لها فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صلى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».(١)

و عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوىٍّ من الليل كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. قال: وذلك قبل أن ينزل الله ﷻ في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.(٢)

فقد قضى النبي ﷺ الصلوات مرتبة وقال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلى».

وروي الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن صباع وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: «إن النبي ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صلى الْمَغْرِبَ فلما فَرَغَ قال: هل عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أني صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قالوا: يا رَسُولَ الله ما صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ

(٢/ ١٢٢/ ١٢٣) والكافي لابن عبد البر (١/ ٥٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨) ومسلم (٢٠٩).

(٢) رواه النسائي(١/ ٢٩٧) وأحمد (٣/ ٢٥) وابن خزيمة (٩٩٦)وصححه الألباني (١/ ٢٥٧) في الإرواء (١/ ٢٥٧).

الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمُغْرِبَ.(١) وهذا يدل على وجوب الترتيب وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ».(٢) وروى موقوفاً عن ابن عمر وصوبه الدار قطني، ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين.

وأيضاً فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها فلا يجوز.

إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب بين الفائتة والوقتية وإن كثرت عند الحنابلة.

وعند الحنفية والمالكية إذا كانت الفوائت أقل من يوم وليلة يجب تقديم الفوائت على الحاضرة.

وقال الإمام مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثة ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إن كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح وإن كانت قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».(٣) صلوات كثيرة بدأ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٦) وقال بن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠٩): وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢١) وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً ورواه الدارقطني (١/ ٤٢١) وقال: ورفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي إلي النبي ﷺ ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب.

(٣) رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

بالصبح ثم صلى ما كان نسي، وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي، فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح، وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها.

وذهب الشافعية إلي أن الترتيب في قضاء الصلوات بين فريضة الوقت والمقضية مستحب، فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة. ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة أتمها ضاق الوقت أم اتسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها.(١)

من ذكر أن عليه صلاة فائتة وهو في أخرى:

اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها.

فذهب الإمام الشافعي إلي أنه يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقض الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاكر الفائتة.

وذهب الإمام مالك: إلي أنه إذا ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وأعاد إلي تلك. وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلي تلك.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٤٢٠/ ٤٢١) والمبسوط (١/ ١٥٤) وتبين الحقائق (١/ ١٨٦) وشرح فتح القدير (١/ ٤٨٥/ ٤٨٦) والتاج والإكليل (٢/ ١٠/ ١٢) والشرح الكبير (١/ ٢٦٥) والشرح الصغير (١/ ٢٤٢/ ٢٤٣) والمدونة (١/ ١٣٠/ ١٣٢) وروضة الطالبين (١/ ٢٦٩) ومطالب أولي النهي (١/ ٣٢١) والمغني (٢/ ١٦١) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٦) ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٤٨) وبداية المجتهد (١/ ٢٥٨/ ٢٥٩).

وثبت عن ابن عمر أنه قال: «من نَسِيَ صَلاَةً فلم يَذْكُرْهَا إِلاَّ وهو مع الإِمَامِ فإذا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ التي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى».(١)

وقال الإمام أحمد: إذا فاته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها قال: يتم ويعيدها وقال: من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى قال: يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي ثم يعيد هذه الذي ذكرها وهو فيها.

وقال أصحاب الرأي: إذا دخل في صلاة أو لم يدخل فذكر صلاة فائتة فإن كان فائته صلاة واحدة إلي خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات، فإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائت فصلاته فاسدة، وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها ثم دخلها وهو ذاكر لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة إن هو بدأ بالفائتة فإنه وقت هذه، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فواتها ثم يصلي الفوائت، وإن كانت فوائته ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل بدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ثم يقضي الفوائت جازت صلاته كلها، وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرى فإن كان يرى الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها وبدأ بالتي نسيها فصلاها ثم صلى هذه، إلا أن يذكرها وهو في أخرى فيتمها ثم يقضي الفائتة، وإن كان بينها وبين التي دخل فيها ست صلوات فصاعداً لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي نسي.

قال ابن المنذر رحمه الله: ليس بين أن يكون الفوائت خمساً أو ستاً فرق ولا معنى لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٠٦) بإسناد صحيح.

وقال أصحاب الشافعي: لا يخلو من صلى صلاة وعليه غيرها من إحدى منزلتين: إما أن لا يجزيه إلا على المولى الأول فالأول، أو يجزيه في أي حال صلى صلاة، وعليه أخرى، فلما أجمعوا أنه إن صلى صلاة في آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأه وقضى ذلك على أن لا تبطل صلاة صليت في وقت لفوات أخرى قبلها.

قال ابن المنذر: إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الفائتة، ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه و أجزأته هذه وعليه أن يصلي الصلاة التي ذكرها. وقد ركع أصحاب رسول الله ﷺ ركعتي الفجر[1] وعليهم فرض، وإذا جاز أن يتطوع متطوع وعليه فرض جاز أن يصلي فرضاً وعليه فرض والله أعلم.[2]

فورية قضاء الفوائت:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن من فاتته صلاة فإنه يجب عليه قضاؤها على الفور لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». والأمر للوجوب، والمراد بالفور الفور العادي، بحيث لا يعد مفرطاً وقيد الحنابلة الفورية بما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها فيسقط عنه الفور ويقضيها بحيث لا يتضرر لحديث: «لا ضرر ولا ضرار». وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ويجوز تأخير الفائتة عندهم لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة: «لِفِعْلِهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ لَمَّا فَاتَتْهُمْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَتَحَوَّلُوا

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) الأوسط (٢/ ٤١٦/ ٤١٩) والمغني (٢/ ١٦٢/ ١٦٣) والشرح الصغير (١/ ٢٤١).

مِنْ مَكَانِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ». متفق عليه. والظـاهر أن مـنهم مـن فرغ من الوضوء قبل غيره.(١)

وأما الشافعية فقال النووي رحمه الله: من لزمه صلاة ففاتته لزمـه قـضاؤها سواء فاتت بعذر أم بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخـي، ويستحب أن يقضيها على الفور. قال صاحب التهذيب: وقيل يجب قضاؤها حين ذكر - للحديث السابق - والذي قطع به الأصحاب أنه يجـوز تأخيرهـا لحديث عمران بن حصين قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنَّـا أَسْرَيْنَـا حتـى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منهـا فـما أيقظنـا إلا حر الشمس..فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لاَ ضَيْرَ، أو لاَ يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غير بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُـوءِ فَتَوَضَّـأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».(٢) وهذا هو المذهب

وإن فوتها بلا عـذر فوجهـان: أصـحهما عنـد العـراقيين أنـه يـستحب القضاء على الفور ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر.

وأصحهما عند الخراسانيين أنـه يجـب القـضاء عـلى الفـور، وبـه قطـع جماعات منهم أو أكثرهم، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، وهـذا هو الصحيح؛ لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بالصلاة التي فاتـت، وإن كـان القضاء على التراخي لم يقتل.(٣)

ويرى الحنفية جواز التأخير والبدار في قضاء الصوم والصلاة.(٤)

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٢٤١) وكشاف القناع (١/ ٢٦٠) والكافي (١/ ٩٩) والكـافي لابـن عبد البر (١/ ٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٦٨٢).

(٣) المجموع (٣/ ٧٤/ ٧٥) وشرح مسلم (٥/ ١٥٩) والمهذب (١/ ٥٤).

(٤) شرح مسلم الثبوت (١/ ٣٨٧).

سقوط الترتيب:

يسقط الترتيب للأسباب الآتية:

أ- ضيق الوقت:

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلي أن من ضاق عليه وقت الحاضرة يسقط عنه الترتيب، لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب. لأنه ليس من الحكمة تدارك الفائتة بتفويت مثلها.(١)

وقال المالكية: يجب ترتيب يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح فيجب تقديمهما على الصبح الحاضرة وإن خرج وقتها - أي الحاضرة بتقديم يسير الفوائت والواجب عليها - وهي - أي يسير الفوائت خمس فأقل وقيل أربع فأقل، فأربع يسير اتفاقاً والستة كثير اتفاقاً والخلاف في الخمس. فإن قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت وأثم إن تعمد، وأعاد الحاضرة ندباً إن خالف، وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمداً.(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله: إن ذكرها - أي الفائتة - في آخر وقت أخرى وخشي إن صلاها فوت التي في وقتها فليصل الفائتة وإن فاتت هذه. هذا قول مالك وأكثر أصحابه وجماعة من أهل المدينة ومن أهل المدينة جماعة وهم الأكثر يقولون: إنه إن خشي فوت صلاة وقته بدأ بها، وبه يقول من أصحاب مالك عبد الله بن وهب وإليه ذهب محمد بن الحكم.(٣)

---

(١) البناية (٢/ ٦٢٨) والمغني (٢/ ١٦٤) والإنصاف (١/ ٤٤٤) والمبسوط (١/ ١٥٤) ومجموع الفتاوى (١/ ١٠٨).

(٢) والشرح الصغير (١/ ٢٤٣) والكافي (١/ ٥٤).

(٣) الكافي (١/ ٥٤).

و قال الإمام أحمد في رواية عنه: إن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه اختارها الخلال.

وفي رواية ثانية عنه: إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها.(١)

وأما الشافعية: فلا يجب عندهم الترتيب أصلاً.

ب- النسيان:

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلي سقوط الترتيب بالنسيان لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».(٢) ولأن المنسية ليست عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصوم.

وذهب المالكية: إلي أنه إن قدم الثانية نسياناً وتذكر الأولى بعد فراغه منها أعاد الثانية ما دام الوقت باقياً بعد أن يصلي الأولى، فإن ترك إعادتها نسياناً حتى خرج الوقت، لم يُعِدْها عند ابن القاسم ويعيدُها عند غيره.

وحكى ابن عقيل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يسقط الترتيب بالنسيان. قال في الإنصاف: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه، فإما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً.(٣)

ج- الجهل:

ذهب الحنفية والحنابلة في قول إلي أن من جهل وجوب الترتيب يسقط عنه كالناسي.

---

(١) المغني (٢/ ١٦٤/ ١٦٥) والإنصاف (١/ ١٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٨٩) وعمدة القاري (٥/ ٩١) والشرح الصغير (١/ ٢٤٢) والمغني (٢/ ١٦٤) والإنصاف (١/ ٤٤٥) ومنار السبيل (١/ ٧٧) والخرشي (١/ ٣٠١).

وذهب الحنابلة في المذهب إلي أنه لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، لأنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.(١)

وهذا رأي المالكية فيمن جهل وجوب ترتيب الحاضرتين وهما الظهران والعشاءان فبدأ بالأخيرة جهلاً بالحكم، فإنه يعيد الأخيرة بعد أن يصلي الأولى.(٢)

فوات الجماعة:

يرى الحنفية أن من شرع في قضاء فائتة وأقيمت الحاضرة في المسجد فإنه لا يقطعها، أما إذا أقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه فإنه يقطع ويقتدي.(٣)

وقال المالكية: إن أقيمت صلاة لراتب بمسجد أو رحبته والمصلي في نفل أو فريضة غير المقامة أو عينها قطع صلاته ودخل مع الإمام إن خشي بإتمامها فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة ، وإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام أتم صلاته سواء عقد ركعة أم لا.(٤)

وقال الشافعية: إذا كان في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن

---

(١) المغني (٢/ ١٦٨) والإنصاف (١/ ٤٤٥) والبناية (٢/ ٦٢٩) وكشاف القناع (١/ ٣٠١).

(٢) الخرشي (١/ ٣٠١).

(٣) حاشية الطحطاوي (١/ ٢٩٠/ ٢٩١).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٢٨٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٤) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢١) والخلافة الفقهية (١/ ١٠٦).

قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة.[١]

أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة رحمه الله: إن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين:

إحداهما: يسقط الترتيب ،لأنه اجتمع واجبان: الترتيب والجماعة ،ولابد من تفويت إحداهما فكان مخيرا فيهما.

والثانية: لا يسقط الترتيب -**بل يصلى الفائتة ثم الحاضرة ولو وحده**- لأنه آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة، وهذا ظاهر المذهب. فإن أراد أن يصلى العصر الفائتة خلف من يؤدى الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، وفيه روايتان سنذكرهما إن شاء الله تعالى قال أحمد فيمن ترك سنين: يعيدها فإذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ويصلى الظهر في آخر الوقت، وقال لا يصلى مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضى التي عليه من الصلوات.[٢]

اقتداء المفترض بمن يصلى فرضا آخر:

ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة في المذهب إلي أنه لا يجوز اقتداء مفترض بمن يصلى فرضا آخر غير فرض المأموم، فلا يصح اقتداء من يصلى ظهراً خلف من يصلى عصراً أو غيرهما كالعشاء ولا عكسه، ولا اقتداء من

---

(١) مغنى المحتاج (١/ ٢٥٢) وحاشية الشرواني (٢/ ٣٢٤) وأسنى المطالب (١/ ٢٣١) وحاشية الجمل (١/ ٥٥٦) ونهاية المحتاج (٢/ ٢٧).

(٢) المغنى (٢/ ١٦٧).والإنصاف (١/ ٤٤٤) والروض المربع (١/ ٢٣٨) والمبدع (١/ ٣٥٨) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٧).

يصلي أداء بمن يصلي قضاء ولا عكسه؛ لقول النبي ﷺ: «فَلاَ تَخْتَلِفُوا عليه». لأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلي جواز ذلك، فإن كل مصلٍ يصلى لنفسه وله ما نوّاه من صلاته فالأعمال بالنيات، قالوا: ولأننا أمرنا أنْ نأتم بالإمام فيما يظهر إلينا من أفعاله، فأما النية فمغيبة عنها، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفي من أفعاله علينا.

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أكثر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا، ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الإمام قام المأموم لإتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق.ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق، ويتخير إذا جلس الإمام في التشهد الأخير بين مفارقته لإتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلي ركعته.والاستمرار أفضل.

وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون أصحهما وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه والثاني: حكاه الخرسانيون فيه قولان أصحهما هذا، والثاني بطلانه، لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام فإذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الإمام إلي ما بقى عليه فالمأموم بالخيار إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه.والأفضل انتظاره.

وإن صلى المغرب خلف الظهر وقام الإمام إلي الرابعة لم يجز للمأموم متابعته بل يفارقه ويتشهد، وهل له أن يطول التشهد وينتظره؟ فيه وجهان

حكاهما إمام الحرمين وآخرون أحدهما: له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر، والثاني قال إمام الحرمين وهو المذهب: لا يجوز لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الإمام، ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فإذا سلم الإمام قام إلي ركعتيه الباقيتين. والأولى: أن يتمها منفردا؛ فلو قام الإمام إلي أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانياً في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء الأصح الصحة، وهذا كله إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة، فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلي كسوفا أو جنازة بمن يصلي ظهراً أو غيرها أو عكسه فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون: لا تصح لتعذر المتابعة، والثاني: على وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: يجوز، وهو قول القفال لإمكان المتابعة في البعض، فعلى هذا إذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير المأموم إن شاء أخرج نفسه من المتابعة وإن شاء انتظر سلام الإمام، وإذا اقتضى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره في الركوع. قال إمام الحرمين وغيره وإنما انتظره في الركوع ليعود الإمام إليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير. قال البغوى: ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة، ويركع معه الركوع الأول من الثانية ثم يخرج عن متابعته قال: وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركا للركعة لأنه ركوع محسوب للإمام.

أما إذا صلى الظهر خلف العيد والاستسقاء فطريقان أحدهما: أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيهما من زيادات التكبيرات، وأصحهما: وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعا لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة بخلاف الجنازة؛ فإن تكبيراتها أركان، فهي كاختلاف الأفعال فإذا قلنا بالصحة لا يكبر مع الإمام

التكبيرات الزائدة، لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة، فإن كبرها لا تبطل صلاته، لأن الأذكار لا تبطل الصلاة، ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة.(١)

وكذلك صلاة المفترض خلف المتنقل على الخلاف السابق.(٢)

---

(١) المجموع (٤/ ٢٣٥/ ٢٣٧) والبحر الرائق (١/ ٣٨٢/ ٣٨٣) وتبين الحقائق (١/ ١٤٢) والاستذكار (٢/ ١٧١) سوحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣/ ٣٣٩) وجواهر الإكليل (١/ ٨٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧/ ٣٦٨) ومغني المحتاج (١/ ٢٥٤) وطرح التثريب (٢/ ٢٩٢) والمغني (٢/ ٤٣٧) وكشاف القناع (١/ ٤٨٥) والإفصاح (١/ ٢١٣).

(٢) المصادر السابقة.

باب الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعـالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي: إعـلام من الله ورسوله. وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي أعلمهم به.(١)

وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة عـلى صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه، بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء.

والإقامة كذلك هي إعلام بالقيام إلي الصلاة بألفـاظ معلومـة مـأثورة على صفة مخصوصة. فالأذان والإقامـة يـشتركان في أن كـلا مـنهما إعـلام، ويفترقان من حيث إن الإعلام في الإقامة هو للحـاضرين المتـأهبين لافتتـاح الصلاة؟، والأذان للغائبين ليتأهبوا للصلاة.(٢)

قال القاضي عياض رحمه الله: اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيـدة الإيـمان، مشتمل على نوعيه مـن العقليـات والـسمعيات: فأولـه إثبـات الـذات ومـا يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها.

وذلك بقوله: «الله أكبر». وهـذه اللفظـة مـع اختـصار لفظهـا دالـة عـلى مـا ذكرناه.ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفـي ضـدها مـن الـشركة المـستحيلة في حقـه سبحانه وتعالي – وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين. ثـم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد، لأنهـا مـن بـاب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعـد هـذه القواعـد

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الدر المختـار (١/ ٣٨٣) والبحـر الرائـق (١/ ٢٦٨) وحاشـية الطحطـاوي (١/ ١٢٨) والتـاج والإكليـل (١/ ٤٢١) وشرح مـسلم (٤/ ٦٨) والمجمـوع (٤/ ١٢١) وكفايـة الأخيار (١٥٥) والمغنى (١/ ٥٦٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠) وكشاف القنـاع (١/ ٢٣٠) ومطالب أولي النهى (١/ ٢٨٤).

كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه، سبحانه وتعالي. ثم دعا إلي ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلي الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ: لا من جهة العقل، ثم دعا إلي الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر عقائد تراجم الإسلام، ثم قرر ذلك بإقامة الصلاة، للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه. إلي هنا انتهى كلامه رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: وهو من النفائس الجليلة والله اعلم.[1]

حكمه التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع وأنهما من خصائص الإسلام ومن شعائره الظاهرة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وأما السنة: فمنها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدكم ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». رواه الشيخان وغير ذلك من الأحاديث كما سيأتي إن شاء الله.

أما الإجماع: فقال الإمام النووي رحمه الله: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، أم لا كالضحي أهـ.

---

(١) المجموع(٤/ ١٢١).

إلا أن العلماء قد اختلفوا في حكم الأذان على أقوال:

فذهب الحنابلة في المذهب وهو قول للشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية إلي أن الأذان فرض كفاية.

وذهب الحنفية في الصحيح والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح والحنابلة في قول إلي أن الأذان سنة مؤكدة يأثم تاركها وعلى كلا القولين لو أن قوماً صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا لمخالفتهم السنة وأمر النبي ﷺ.

وقيل: هو فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وهو قول للشافعية والحنابلة، لأنه دعاء للجماعة والجماعة واجبة في الجمعة.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يَدَعُوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا؛ فالنزاع بين هذا وبين من يقول أنه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلى الصبح ثم ينظر فإن سمع مؤذنا لم يغر، وإلا أغار، وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال:

---

(١) الدر المختار (١/ ٣٨٤) والهداية (١/ ٤١) والكافي (١/ ٣٧) والقوانين الفقهية (١/ ٣٦) والشرح الصغير (١/ ١٦٦) والمجموع (٤/ ١٢٤/ ١٣٤) وكفاية الأخيار(١٥٥) والمغنى (١/ ٥٢٤) والإنصاف (١/ ٤٠٦) والإفصاح(١/ ١٢٩).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن ثَلَاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إلا قد اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».(١) وقد قال الله تعالى ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩].(٢)

بدء مشروعية الأذان:

شرع الأذان بالمدينة على الصحيح وقد وردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة لكن **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلي أن هاجر إلي المدينة وإلي أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى. **واختلف في السَّنة التي فُرض فيها قال الحافظ:** فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى وقيل بل في السنة الثانية.(٣)

قلت: ويوافق الأول الأحاديث الواردة في ذلك، **فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر بأنه قال:** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك **فقال بعضهم:** اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. **وقال بعضهم:** قرنا مثل قرن اليهود. **فقال عمر** رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ **فقال رسول الله** ﷺ: **«يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».**(٤) **ثم جاءت رؤيا عبد الله بن زيد قال:** لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل حتى يضرب به للناس لجمع الصلاة طاف

(١) وحسنه الألباني في صحيح أبى داود (٥١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤/ ٦٥).
(٣) فتح الباري (٢/ ٩٣/ ٩٤).
(٤) رواه مسلم (٣٧٧) والبخاري (٦٠٤).

بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيـع النـاقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هـو خـير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكـبر..فـذكر الأذان والإقامـة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إِنَّهَـا لَرُؤْيَـا حَـقٌّ إن شَاءَ الله فَقُمْ مع بِلَالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإنه أَنْدَى صَـوْتًا مِنْـكَ**»، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن بـه قـال: فـسمع ذلـك عمـر بـن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يـا رسـول لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: «**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».[١]

قال السهيلي: الحكمة في إعلام الناس بـه عـلى غـير لـسانه ﷺ التنويـه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره فيكون أقوي لأمره وأفخم لشانه.

قال الحافظ: وهذا حسن بديع، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد.

فضل الأذان:

الأذان من خير الأعمال التي تقرب إلي الله تعالى وفيه فضل كثـير وأجـر عظيم، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا».[٢]

وقال أبو سعيد الخـدري رضي الله عنه: «إذا كُنْـتَ في غَنَمِـكَ أو بَادِيَتِـكَ فَأَذَّنْـتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فإنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِـنٌّ ولا إِنْـسٌ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يوم الْقِيَامَةِ. قال أبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ».[٣]

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣) وغيرهما وصححه الألبـاني في صـحيح أبى داود (٤٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٩).

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ الناس أَعْنَاقًا يوم الْقِيَامَةِ**». (١)

ونظراً لفضل الأذان فإنه إن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله ﷺ: «**لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا**».

قال النووي رحمه الله: هذا إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء، أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم إلي تهويش، فيقرع ويؤذن واحد، وهو من خرجت له القرعة وأما إذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب، وإن كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد منهم في موضع من المسجد لكبره، أذن كل واحد وحده، وإن كان صغيراً ولم يؤد اختلاف أصواتهم إلى تشويش أذنوا دفعة واحدة. (٢)

صفة الأذان:

اختلف الفقهاء في صفة الأذان فاختار أبو حنيفة وأحمد أذان بلال والوارد في رؤيا عبد الله بن زيد وهو: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة.حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

قالوا: الأخذ به أولى لأن بلال كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائما سفراً وحضراً وذهب الإمام مالك والشافعي إلي اختيار أذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفناه، إلا أنه يسن الترجيع فيه وهو أن يخفض المؤذن صوته

(١) رواه مسلم (٣٨٧).
(٢) المجموع (٤/ ١٣٣).

بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بها إلا أن مالكا قـال: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده، سبع عشرة كلمـة، وعنـد الشافعي تسع عشرة كلمة.

واحتج لمالك بما رواه مسلم عن أبي محذورة أن نبـي الله ﷺ علمه هـذا الأذان: «**الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إلا الله. أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إلا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله. ثُمَّ يَعُودُ فيقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله. أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله. حَيَّ على الصَّلَاةِ. مَرَّتَيْنِ. حَيَّ على الْفَلَاحِ. مَرَّتَيْنِ. الله أَكْـبَرُ الله أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إلا الله**».(١)

هكذا رواه مسلم وقد وقع التكبير في أوله مرتين فقط ولكـن قـد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعا بإسناد صحيح.(٢)

واختلفوا من صفة الإقامة أيضا:

فقال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان، ويزيـد عـلى الأذان بلفـظ الإقامة مرتين فتصير الإقامـة عنـده سـبع عـشر كلمـة، وهـي: الله أكـبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشـهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي عـلى الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. قـد قامـت الـصلاة. قـد قامـت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

---

(١) رواه مسلم (٣٧٩).

(٢) رواه ابو داود (٥٠٠) وصححه الألباني في صحيح ابى داود (٧٤٢) وانظر في هذا معاني الآثـار (١/ ٤٦٢) وفـتح القـدير (١/ ٢١١) والزرقـانى (١/ ١٥٧) والـشرح الـصغير (١/ ١٦٨/ ١٦٩) والمجمـــوع (٤/ ١٥١) والمغنـــى (١/ ٥٠٨/ ٥٠٩) والإفـــصاح (١/ ١٣٠).

واحتج أبو حنيفة على ذلك بحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة[(١)] وبحديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ الَّذِي عَلَّمَهُ الْأَذَانَ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إلا أَنَّهُ يقول قد قَامَتْ الصَّلَاةُ». [(٢)]

وقال مالك: الإقامة عشر كلمات فرادى كلها وهي: «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله».

واستدل الإمام مالك على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أنس أنه قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». [(٣)]

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه وأحمد إلي أن الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا ذكر الإقامة فيكرر مرتين. فيقول: «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله». [(٤)]

التثويب:

التثويب هو: أن يزيد المؤذن عبارة الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بين الأذان والإقامة كما يقول أبو حنيفة، وهو سنة عند جميع الفقهاء إلا قولاً للشافعي.

---

(١) رواه ابو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٧٠٩).

(٢) رواه ابو داود (٥٠٧/ ٥٠٦) وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥/ ٦٠٦).

(٤) رواه ابو داود (٥١٠) والنسائي (١٢٨) وأحمد (٢/ ٨٥/ ٨٧) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦٥) وابن خزيمه في صحيحه (١/ ١٩٣) وحسنه الألباني وانظر معاني الآثار (١/ ٤٦٤) والشرح الصغير (١/ ١٧٢) والمجموع (٤/ ١٥٣) والمغني (١/ ٥١٠/ ٥١١) والإفصاح (١/ ١٣١/ ١٣٢) والتمهيد (١٨/ ٣١٢/ ٣١٣).

لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: «فإذا كان صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ». (١)

وقَال الإمام الشافعي في الأُم (١/ ٨٥): ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده. أهـ

لكن قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن التثويب في الأذان إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة. (٢)

قال أبوعمر بن عبد البر: ولاخلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم». ولهذا قال أكثر الفقهاء لاتثويب إلا في الفجر. (٣)

الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:

لاخلاف بين العلماء على أنه يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل مايقول ثم يصلى على النبي ﷺ لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صَلَاةً صلى الله عليه بها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ». (٤)

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٠/ ٥٠١) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٩) وغيرها وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٤٧٢).

(٢) الإفصاح (١/ ١٣٣) والمغنى (١/ ٥١٢) والمجموع (٤/ ١٥٥/ ١٦٠) والأم(١\٨٥).

(٣) التمهيد (١٨/ ٣١١) والإفصاح (١/ ١٣٣).

(٤) رواه مسلم (٣٨٤).

ويستحب أن يقول عند الحيعلة: لاحول ولاقوة إلا بالله لما روى أبو رافع عن النبى ﷺ: «**أنه كان إذا سمع المُؤَذِّنَ قال مِثْلَ ما يقول حتى إذا بَلَغَ (حي على الصَّلاَةِ حي على الْفَلاَحِ) قال: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ لا بِاللهَّ**».(١)

وذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه يسن للمؤذن متابعة قولـه سرا بمثله كالمستمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة. وروى عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا، قال ابن قدامة: فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحبا، ليكون مايظهره أذاناً ودعاءً إلي الصلاة، ومايسره ذكرا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان.(٢)

وقال الخطيب الشربينى(٣): ويسن لكل من مؤذن وسامع ومستمع قال شيخنا: ومقيم ولم أره لغيره. أن يصلى على النبى ﷺ بعد فراغه من الأذان أو الإقامة. لقوله ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صَلاَةً صلى الله عليه بها عَشْرًا**».

وقال النووي في المجموع: يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة.(٤)

وقال النووي أيضاً: مذهبنا أن المتابعة سنة وليست بواجبه وبه قال جمهور العلماء.(٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٩) وصححه الألباني في الصحيحة(٢٠٧٥).

(٢) مغنى المحتاج (١/ ١٤١) والمغنى (١/ ٥٤١) وشرح منتهى الارادات (١/ ١٣٨) ومطالب أولي النهى (١/ ٣٠١) والفروع (١/ ٢٨١).

(٣) مغنى المحتاج (١/ ١٤١).

(٤) المجموع (٤/ ١٨٦/ ١٨٧).

(٥) المجموع (٤/ ١٨٩).

شرائط الأذان:

يشترط في الأذان للصلاة مايأتي:

١ - دخول الوقت.

لاخلاف بين الفقهاء على أنه لايجوز الأذان قبل دخول وقت الصلاة لأنه يراد به الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله، فإذا قُدِّم على الوقت لم يكن له فائدة وإذا أذن قبل دخول الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت وهذا في غير الفجر.

قال ابن قدامة رحمه الله: إن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لايجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر.

أما بالنسبة للفجر فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلي أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية في الأصح والحنابلة وأبي يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية.ويسن الأذان ثانياً عند دخول الوقت لقول النبى ﷺ: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ».**(١) وهذا يدل على دوام ذلك منه والنبى ﷺ أقره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لايجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت ولافرق بينها وبين غيرها من الصلوات لما روى ابن عمر: **«أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».**(٢) وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: **«لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى**

---

(١) رواه البخارى (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٢) والترمذى (٢٠٣) والدار قطنى (١/ ٢٤٤/ ٢٤٥) والبيهقى في الكبرى (١/ ٣٨٣) وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٤٩٨).

يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا».[(١)]

وعن الإمام أحمد رواية إلي أنه يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم.

قال الوزير بن هبيرة رحمه الله: والذى أراه أنا أنه لايكره للحديث المشهور الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم»**. وهذا، فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالاً إقراراً مطلقاً، من غير إشارة إلي مايستدل به على الكراهة.[(٢)]

٢- النية في الأذان:

ذهب المالكية والحنابلة إلي أن النية شرط لصحة الأذان لقول النبى ﷺ: «إنما الاعمال بالنيات».[(٣)] فلو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان من أوله ولايبنى على ماقال.

أما الشافعية فإن النية ليست شرطا عندهم على الأرجح ولكنها مندوبة إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لايعتد به.

أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه.[(٤)]

---

(١) رواه ابو داود (٥٣٤) وغيره وحسنه الألباني في صحيح ابى داود (٥٠٠).

(٢) الإفصاح (١/ ١٣٢/ ١٣٣) و البحر الرائق (١/ ٢٧٧) وشرح فتح القدير (١/ ٢٥٣) والمجموع (٤/ ١٤٣/ ١٤٤) والمغنى (١/ ٥١٤/ ٥١٧) والذخيرة (٢/ ٦٩/ ٧٠) والإجماع لابن المنذر (٢٤) والشرح الصغير (١/ ١٦٩/ ١٧٠).

(٣) رواه البخارى(١).

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم (١١) والحطاب (١/ ٤٢٤) ونهاية المحتاج (١/ ٣٩٤) ومنتهى (١/ ١٢٩) ومنار السبيل (١/ ٧٩).

٣- أداء الأذان بغير العربية:

ذهب الحنفية والحنابلة إلي اشتراط كون الأذان باللغة العربية فلا يجزىء بغير العربية ولايصح الإتيان به بأى لغة أخرى ولو علم أنه أذان.

قال في نور الإيضاح: ولايجزىء الأذان بالفارسية وإن علم أنـه أذان في الأظهر.

قال السرخسى وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإن كانوا لايعلمون ذلك لم يجز، لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به.(١)

أما الحنابلة فقال المرداوى: ولايشرع الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه.(٢)

أما الشافعية فقال الماوردى: لـو أذن بالفارسية إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز، سواء كان يحسن العربية أم لا، لأن غيره قد يحسن وإن كان لايحسن العربية أجزأه وعليه أن يتعلم.(٣) أهـ

٤- خلو الأذان من اللحن:

يبطل الأذان إن أحيل المعنى باللحن كمد همزة الله أو أكبر أو بائه فإن لم يغير المعنى فهو مكروه.(٤)

---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (١/ ١٣١) ونور الإيضاح (١/ ٣٩) والمبسوط (١/ ٣٧) وابن عابدين (١/ ٤٨٥) ومعاني الآثار (١/ ٣٦٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٤١٣) ومعاني الآثار (١/ ٣٦٥).

(٣) الحاوى الكبير (٢/ ٥٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٧/ ٣٨٨) وتبين الحقائق (١/ ٩٠) وشرح فتح القدير (١/ ٣٧٠) والطحطاوى (١/ ١٣٣) والشرح الصغير (١/ ١٦٩) وإعانة الطالبين (١/ ٢٤٠) وحواشى الشروانى (١/ ٤٧٨) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨) ومطالب أولي النهى (١/ ٢٩٦) والمغنى (١/ ٥٤٣) والإفصاح (١/ ١٣٧).

٥- الترتيب بين كلمات الأذان:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في الأذان أن يكون مرتباً وهو أن يأتي المؤذّن بكلمات الأذان على نفس النّظم والتّرتيب الوارد في السّنّة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى.

قالوا: لأن المقصود منه يختل بعدم الترتيب وهو الإعلام، فإن لم يكن مرتبا لم يعلم أنه أذان، ولأنه شرع في الأصل مرتباً وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتباً، فإن أخل بالترتيب استانف الأذان من أوله؛ لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه.

وقال الشافعية: يجوز أن يبني على المنتظم منه بأن أتى بالنصف الثانى من الأذان ثم النصف الأول فالنصف الثانى باطل والأول صحيح لوقوعه في موضعه فله أن يبنى عليه فيأتى بالنصف الثانى ولو استانف الأذان كان أولى ليقع متواليا ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك ومابعده ولو استانف كان أولى.(١)

أما الحنفية فعندهم أن الترتيب سنة فلو قدم في الأذان جملة على الأخرى أعاد ماقدم ولايجب عليه أن يستأنفه من أوله.(٢)

٦- الموالاة بين ألفاظ الأذان:

المولاة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت يسيرا لم يبطل أذانه بلا خلاف، بل يبنى، وإن تكلم في أثنائه فمكروه بلا خلاف، أما لو فرق بين الأذان بسكوت طويل أو بسبب نوم أوإغماء أو جنون أو فرق بينه بكلام كثير فلا يعتد به، ويبطل الأذان، ويجب استئنافه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول الخراسانيين من الشافعية.

---

(١) حاشية الدسوقى (١/ ١٩٢) والحطاب (١/ ٤٢٥) والمجموع (٤/ ١٨١) ومغنى المحتاج (١/ ١٣٧) والمغنى (١/ ٥٣٥) ومنار السبيل (١/ ٧٩) وكشاف القناع (١/ ٢٤١).

(٢) معاني الآثار (١/ ٤٦٩).

قال الرافعي: الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وقطع العراقيون من الشافعية بعدم البطلان، وهو نص الإمام الشافعي رحمه الله في: «الأم». لكن يستحب الاستئناف.

وألحق الحنابلة بحالات بطلان الأذان ووجوب استئنافه الفصل بكلام مُحرم كسَبٍّ وَقذْفٍ ونحوهما وإن كان يسيراً.(١)

صفات المؤذن:

مايشترط في المؤذن من صفات:

١-الإسلام:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإسلام شرط في صحة الأذان فلا يصح الأذان من الكافر لأنه ليس من أهل العبادات، ولأنه لا يعتقد الصلاة التى يعتبر الأذان دعاء لها؛ فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء.(٢)

٢- العقل:

ذهب الأئمة الأربعة إلي أنه يشترط في المؤذن أن يكون عاقلا؛ فلا يصح الأذان من المجنون والمغمى عليه والسكران؛ لعدم تميزهم؛ ولأن الأذان ذكر معظم وتأذينهم ترك لتعظيمه، ولأنهم في الحال ليسوا من أهل العبادة.(٣)

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٢) ومعاني الآثار (١/ ٤٦٩) والشرح الصغير (١/ ١٦٩) والحطاب (١/ ٤٢٧) والمجموع (٤/ ١٨١/ ١٨٢) ومغنى المحتاج (١/ ١٥٨) وكشاف القناع (١/ ١٤١) ومنار السبيل (١/ ٧٩) ومطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣) وشرح منتهى الارادات (١/ ١٣٦) والكافي (١/ ١٠٤).

(٢) ابن عابدين (١/ ٢٦٣/ ٢٦٤) والشرح الصغير (١/ ١٧٠) والمجموع (٤/ ١٦٢) ومغنى المحتاج (١/ ١٣٧) والمغنى (١/ ٥١٩) ومنار السبيل (١/ ٧٩) والإفصاح (١/ ١٣٥).

(٣) معاني الآثار (١/ ٤٧٣) والشرح الصغير (١/ ١٧٠) والمجموع (٤/ ١٦٣) والمغنى (١/ ٥١٩) ومنار السبيل (١/ ٧٩) والإفصاح (١/ ١٣٥).

٣- الذكورة:

ذهب الأئمة الأربعة إلي أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنها ليست ممن يشرع لها الأذان ولأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وإن خفضت صوتها فقد تركت الجهر

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا - أى الأئمة الأربعة - على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها فإن أذنت للنساء فلا بأس فقد روى ابن المنذر أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم.

وقال الشافعى: إن صلين منفردات أذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها في الأذان.أهـ

وفي قول للإمام أبي حنيفة أنه يستحب الإعادة.

قال الكاسانى رحمه الله: لو أذنت للقوم أجزأهم حتى لاتعاد لحصول المقصود وهو الإعلام وروى عن أبي حنيفة أنه يستحب الإعادة. (١)أهـ

٤- البلوغ:

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز أذان الصبى غير المميز، ويعاد الأذان لأن مايصدر لاعن عقل لايعتد به.

أما الصبى المميز فيجوز أذانه عند الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية إن اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت فإن لم يعتمد على بالغ لايصح أذانه.

(مع كراهة أبي حنيفة له فإنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم لأن الناس لايعتدون بأذانه).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٧) ومعاني الآثار (١/ ٤٧٢) وتحفه الفقهاء (١/ ١١١) وحاشية الطحطاوى (١/ ١٣٣) والشرح الصغير (١/ ١٧٠١) والمجموع (٤/ ١٦٣) والمغنى (١/ ٥٣٠) والافصاح (١/ ١٣٥).

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلي أنه لايعتد بأذانه.[١]

ما يستحب أن يتصف به المؤذن:

يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الأذان ذكر معظم، فالإتيان به مع الطهارة أقرب إلي التعظيم.

ويستحب أن يكون عدلاً، لأنه أمين على المواقيت، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة عند الجمهور وفي وجه عند الحنابلة لا يعتد بأذانه والوجه الآخر يعتد بأذانه، لأنه تصح صلاته بالناس فكذا أذانه.[٢]

ويستحب أن يكون صيتاً أي حسن الصوت لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «فَقُمْ مع بِلَالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».[٣] ولأنه أبلغ في الإعلام، وهذا مع كراهة التمطيط والتطريب.

ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان لما روى أبو جحيفة أن بلالاً أذن ووضع أصبعيه في أذنيه.[٤]

ويستحب أن يؤذن قائماً قال ابن المنذر[٥] رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً وقال النبي ﷺ لبلال: «قُمْ فَأَذِّنْ».

---

(١) معاني الآثار (١/ ٤٧٣) والبحر الرائق (١/ ٢٧٩) وتحفة الفقهاء (١/ ١١١) وابن عابدين (١/ ٣٩٣) والفواكه الدواني (١/ ١٧٤) ومواهب الجليل (١/ ٤٣٥) والشرح الصغير (١/ ١٧٠) والمجموع(٤/ ١٦٣) والمغنى (١/ ٥١٩) والإفصاح (١/ ١٣٥) ومنار السبيل (١/ ٧٩).

(٢) المغني (١/ ٥١٩) ومنار السبيل (١/ ٧٩).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) رواه ابن ماجه (٧١١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٦) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٨٣).

(٥) الإجماع (٢٤) والمغني (١/ ٥٣٣).

مايشرع له الأذان من الصلوات:

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ولايشرعان لغيرها.

قال الإمام النووى رحمه الله: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحه والإجماع ولايشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف وسواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء أم لا كالضحي.(١)

وما يستدل على ذلك مارواه مسلم عن جابر بن سمرة تقال: **«صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ الْعِيدَيْنِ غير مَرَّةٍ، ولا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ»**.(٢)

أما كيفية النداء لهذه الصلوات التى لاأذان لها.

فقال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن السنة في صلاتى العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله: الصلاة جامعة.

وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لايسن لها أذان ولا نداء.(٣)

ومايستدل به للأول ماثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **«لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»**.(٤)

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٤).

(٢) رواه مسلم (٨٨٧).

(٣) الإفصاح (١/ ١٣٦).

(٤) رواه البخارى (٩٩٨) ومسلم(٩١٠).

الأذان للفوائت:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلي كراهة الأذان للفوائت.

وذهب الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة إلي أنه يشرع لمن فاتته صلاة أن يؤذن لها ويقيم؛ لما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصارى رضي الله عنه وفيه قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره قال: فقمنا فزعين ثم قال: «ارْكَبُوا» فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمضيأة كانت معى فيها شيء من ماء قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال: وبقى فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لها نَبَأٌ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صلى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كما كان يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ».(١)

أما إذا تعددت الفوائت فعند الحنفية الأولى أن يؤذن ويقيم لكل صلاة وإن أذن للأولى وأقام للثانية فلا بأس وهو مذهب الحنابلة والمعتمد عند الشافعية.

قال ابن قدامة: وإن كثرت الفوائت أذن وأقام للأولى فقط ثم أقام للتى بعدها فإن لم يؤذن فلا بأس.(٢)

الأذان للصلاتين المجموعتين:

إذا جمع بين صلاتين في وقت أولهما كمن جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر بعرفة فإنه يؤذن للأولى ويقيم ثم يقيم للثانية وهذا عند الحنفية

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) تبين الحقائق (١/ ٩٢) ومواهب الجليل (١/ ٤٢٣) والمجموع (٤/ ١٣٩) والمغنى (١/ ٥٢٦) والكافي (١/ ١٠٢) والإنصاف (١/ ٤٢٣) وفتح البارى (٢/ ٨٤).

والشافعية والحنابلة لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن النبى ﷺ صلى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ».(١)

وقال الإمام مالك: يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم للثانية؛ لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان وهى مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى.

اما إذا جمع بينهما في وقت الثانية كمن جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهذا هو الصحيح عند الشافعية والحنابلة وبه قال عبد الملك بن الماجشون المالكى والطحاوى الحنفي لما رواه جابر ﷺ أن النبى ﷺ: «أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».(٢)

وقال الإمام مالك: يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم للثانية.

وعند الحنفية: يكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة.

وللإمامان الشافعى وأحمد قول: أنه يصلى كل واحدة باقامتها بلا أذان.(٣)

لما رواه ابن عمر ﷺ قال: «جَمَعَ النبي ﷺ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ».(٤)

الأذان في جامع صليت فيه جماعة:

لو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فالصحيح عند الشافعية أنه يسن لهم الأذان والأولى ألا يرفع الصوت لخوف اللبس، سواء

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه ومسلم (١٢١٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤٧٩) ومواهب الجليل (١/ ٤٦٨) والمجموع (٤/ ١٤١) وشرح مسلم (٨/ ١٦٠) والمغنى (١/ ٥٢٦) وعمدة القارى (١٠/ ٢١٢).

(٤) رواه البخارى (١٥٨٩).

كان المسجد مطروقا أو غير مطـروق. وعنـد الحنابلـة يـستوى الأمـران فـإن شاءوا أذنوا وأقاموا، لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ».(١) وإن شـاءوا صـلوا من غير أذان ولا إقامة فإن عروة قال: إذا انتهيت إلي مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، قال ابـن قدامـة: وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به، ليغر النـاس بـالأذان في غـير محله.

أما الحنفية فقد فصلوا في ذلك قالوا: إن كان المسجد له أهل معلومـون وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لايكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامـة إذا صلوا، وإن صلى فيه أهله بـأذان وإقامـة أو بعـض أهلـه يكـره لغـير أهلـه، وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة إذا صلوا، وإن كان المسجد ليس له أهل معلومون بأن كان على الطريق لايكره تكرار الأذان والإقامة فيه.(٢)

---

(١) قال الألباني في تمام المنة (١/ ١٥٥): قد علقه البخارى ووصله البيهقـى بـسند صـحيح عنه.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤٨١) ومواهب الجليل (١/ ٤٦٨) والمجموع (٤/ ١٤٠) والمغنـى (١/ ٥٢٩).

شروط الصلاة:

تقسيمات الشروط عند الفقهاء:

قسم الفقهاء شروط الصلاة إلي: شروط وجوب وشروط صحة، وزاد المالكية قسماً ثالثاً هو: شروط وجوب وصحة معاً.

والشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم

شروط وجوب الصلاة:

أ- الإسلام:

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً وأنثى. ولا تجب على الكافر الأصلي لأنها لا تصح منه حال كفره ولأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها، لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللازم منتف، ويترتب على هذا أننا لا نأمر الكافر بالصلاة في كفره، ولا بقضائها إذا أسلم بلا خلاف؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد - النبي ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨] وقد يؤدي إيجاب ذلك إلي التنفير؛ فخفف عنه ذلك ترغيباً.

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الأخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام.

أما المرتد فقد اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة عليه.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب: إلي أن الصلاة لا تجب على المرتد فلا يقضي ما فاته إذا رجع إلي الإسلام، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي.

وقد ذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلي وجوب قضاء الصلاة على المرتد بعد إسلامه تغليظاً عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي إذا أقر بمال ثم ارتد فلا يسقط عنه.(١)

ب- العقل:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الصلاة أن يكون المرء عاقلاً، فلا تجب على المجنون لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (٢) ولأن مدته تتطاول فيشق إيجاب القضاء عليه فعفي عنه.

إلا أنهم قد اختلفوا فيمن تغطى عقله أو ستر بمرض أو إغماء أو دواء مباح.

فذهب الحنفية إلي التفريق بين أن يكون زوال العقل بآفة سماوية أو بصنع العبد، فإن كان بآفة سماوية كأن جُن أو أُغمى عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي، نظر، فإن كانت فترة الإغماء يوماً وليلة فإنه يجب عليه قضاء الخمس، وإن زادت عن ذلك فلا قضاء عليه للحرج، ولو أفاق في زمن السادسة إلا أن تكون إفاقته في وقت معلوم فيجب عليه قضاء ما فات إن كان أقل من يوم وليلة، مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤) والشرح الصغير (١/ ١٧٨) والتاج والإكليل (٢/ ٤٤) ومغني المحتاج (١/ ١٣٠) وكفاية الأخيار (١٢٥/ ١٢٦) وحاشية الجمل (١/ ٢٨٧) وكشاف القناع (١/ ٢٢٢/ ٢٢٣) ومنار السبيل (١/ ٨٧) والكافي (١/ ٩٣) والمغني (١/ ٥٠١/ ٥٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨/ ٤٤٠١/ ٤٤٠٣) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٢) وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

ثم يعاوده فيغمى عليه، فتعتبر هذه الإفاقة، ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمي عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة.

وإن كان زوال العقل بصنع الآدمي كما لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه قضاء ما فاته وإن طالت المدة.

وعند محمد يسقط القضاء بالبنج والدواء، لأنه مباح فصار كالمريض قال ابن عابدين: والظاهر أن عطف الدواء على البنج عطف تفسير وإن المراد شرب البنج لأجل الدواء، أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر وإنه لو شرب الخمر على وجه مباح كإكراه يكون كالبنج فيجري فيه الخلاف.

أما النوم فلا يسقط القضاء، لأنه لا يمتد يوماً وليلة غالباً فلا حرج في القضاء بخلاف الإغماء مما يمتد عادة.(١)

وذهب المالكية: إلي سقوط وجوب الصلاة على من زال عقله بجنون أو إغماء إلا إذا زال عذره المسقط للصلاة، وقد بقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية، فإذا كان الباقي لا يسع ركعة سقطت عنه الصلاة أما من زال عقله بسكر حرام فإنه تجب عليه الصلاة مطلقاً، وكذا النائم والساهي تجب عليهما الصلاة، فمتى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت عليهما الصلاة على كل حال سواء أكان الباقي من الوقت يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا، بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء.(٢)

---

(١) ابن عابدين (٢/ ١٠٢) والبحر الرائق (٢/ ١٢٧).
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٨٤).

أما الشافعية فقالوا: لا تجب الصلاة على من زال عقله بجنون أو إغماء أو عته أو سكر أو مرض لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:... وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».[1] فنص على المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح يعذر فيه، وسواء قل زمن ذلك أو طال، إلا إذا زالت هذه الأسباب وقد بقي من الوقت الضروري قدر زمن تكبيرة فأكثر، لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوى فيه الركعة وما دونها ولا تلزمه بإدراك دون تكبيرة لكن يسن للمغمى عليه والمجنون ونحوهما القضاء.

وأما إن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض.

قالوا: وأما الناسي للصلاة أو النائم عنها والجاهل لوجوبها فلا يجب عليهم الأداء، لعدم تكليفهم، ويجب عليهم القضاء لحديث: «من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا». رواه مسلم ويقاس على الناسي والنائم الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام.[2]

أما الحنابلة فإنهم قصروا عدم وجوب الصلاة على المجنون الذي لا يفيق لحديث عائشة مرفوعاً: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...الحديث». ولأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ومثله الأبله الذي لا يفيق.

أما من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح فإنه يجب عليه الصلوات الخمس، لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة وكالنائم ولأن عماراً تغشي ثلاثاً ثم أفاق فقال: «هَلْ صَلَّيْتُ؟ قَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع (٣/ ٧) والمهذب (١/ ٥١) ومغني المحتاج (١/ ١٣١).

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ». [١] وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع، ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً ولا تثبت عليه الولاية ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون.

وكذا من تغطى عقله بمحرم كمسكر فيقضي، لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه

وكذا تجب الصلوات الخمس على النائم: بمعنى يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لحديث: «من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا...». ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ومثله الساهي. [٢]

جـ - البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة فلا تجب الصلاة على صبي ولا صبية لم يبلغا ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ...الحديث». [٣] ولأننا لو أوجبنا القضاء شق ذلك لأن زمن الصغر يطول فعفي عنه.

لكن يجب على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنوات لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ

---

(١) رواه ابن المنذر في الاوسط (٢٢٩٢) بإسناد ضعيف جداً ورواه الدار قطني (٢/ ٨) بلفظ مقارب أن عماراً أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال في نصب الراية (٢/ ١٧٧): وآفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء رواه البيهقي في المعرفة، وقال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٢٢/ ٢٢٤) والمبدع (١/ ٣٠٠) ومطالب أولي النهي (١/ ٢٧٣) والكافي (١/ ٩٣) والمغني (١/ ٥٠٣/ ٥٠٤).

(٣) صحيح: تقدم.

أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».[١] وقد حمل جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة الأمر للوجوب وحمله المالكية على الندب.[٢]

شروط صحة الصلاة:

أ- الطهارة الحقيقية:

وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى، ولقول النبي ﷺ: «**أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».[٣] فثبت الأمر باجتناب النجاسة، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد.

وأما طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فهي تدل بدلالة النص على طهارة المكان كما استدل بها على وجوب طهارة البدن كما سبق.[٤]

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) والدار قطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤/ ٢٣٥) وآحكام القرآن للجصاص(١/ ٢٤٣) والشرح الصغير (١/ ١٧٧) وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٦) والمجموع (٣/ ٧) ومغني المحتاج (١/ ١٣١) وكشاف القناع (١/ ٢٢٥) والمغني (١/ ٥٠١).

(٣) ردالمحتار(١/ ٢٧٠) ومعاني الآثار (١/ ٣٦٨/ ٣٦٩) والمجموع (٣/ ١٣٨) وكفاية الأخيار (١٢٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠٠) وكشاف القناع (١/ ٢٨٨) وعمدة القارئ (٢/ ٢٣٢) والتمهيد (٢٢/ ٢٤٢).

(٤) المصادر السابقة.

ب- الطهارة الحكمية:

وهي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث وطهارة جميع الأعضاء عن الجنابة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ ولقول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةٌ من غُلُولٍ». رواه مسلم.

قال الشيرازي: الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة.

قال النووي: هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر. هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن.(١) وقد سبق بيان ذلك في الطهارة.

ج- ستر العورة:

أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادراً على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادراً على سترها لم تجزئه صلاته.

واختلفوا هل سترها شرط في الصلاة أو لا؟

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلي أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عند كل صلاة ولما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».(٢)

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٤٢) وانظر الإفصاح (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ٢٥٩، ٢١٨، ١٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٦).

واحتجوا بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً.

إلا أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال: إن ظهر ربع العضو من الفخذ صحت صلاته، وإن زاد لم يصح، وإن ظهر من السؤأتين قدر درهم بطلت، وإن كان أقل لم تبطل.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إن ظهر شيء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة وإن كان كثيراً بطلت الصلاة، ويفرق ما بينهما ما لم يعدّ في الغالب يسيراً.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل، وسواء في هذا الرَّجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر؛ لأنه ثبت وجود الستر بحديث عائشة، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصص البعض إلا بدليل ظاهر.

أما المالكية فالصحيح عندهم أنه يجب ستر العورة المغلظة مع القدرة على الستر وهو واجب شرط فإن لم يستطيع صلى عرياناً.

وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط – فإن صلى مكشوف العورة عالماً عامداً كان عاصياً آثماً إلا أن الفرض قد سقط عنه.

والراجح أن من صلى مكشوف العورة المغلظة ناسياً أعاد أبداً وجوباً خلافاً لمن جعل النسيان مسقطاً للإعادة.[1]

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٠٤) والبحر الرائق (١/ ٢٨٣) ومعاني الآثار (١/ ٣٧٦/ ٣٧٧) والشرح الكبير (١/ ٢١١) والخلاصة الفقهية (١/ ٦٤) ومواهب الجليل (١/ ٤٦٧) والاستذكار (٢/ ١٩٦) والكافي (١/ ٦٤) والذخيرة (٢/ ١٠١/ ١٠٢) وبداية المجتهد =

حد العورة:

اختلف العلماء في حد عورة الرجل فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة والركبة لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جرهد: «أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه فقال: «يا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فإن الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». [1] ولقول النبي ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ». [2] وهذا نص، والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعاً.

وقال الإمام أحمد (في الرواية الأخرى): هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ- يَوْمَ خَيْبَرَ-، حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ». [3] ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مُضْطَجِعًا في بَيْتِي كَاشِفًا عن فَخِذَيْهِ أو سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أبو بَكْرٍ فَأَذِنَ له وهو على تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ له وهو كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ.... الحديث». [4] وهذا يدل على أنه ليس بعورة، ولأنه ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة كالساق.

(١/ ١٦٤) والمجموع (٣/ ١٦٩) و الإفصاح ١/ ١٣٩/ ١٥١/ ٣١٦) وكشاف القناع (١/ ٢٦٣) وتفسير القرطبي (٧/ ١٨٢). والمغني (٢/ ١٣٠).

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٠) والترمذي (٢٧٩٥) والبهيقي في الكبرى (٢/ ٢٢٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٠٩) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٤، ٤٩٦) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤) ومسلم (١٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (٢٤٠١).

ثم إنهم قد اتفقوا على أن السرة من الرجل لسيت عورة.

واختلفوا في الركبة من الرجل هل هي عورة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، لأن الركبة حد، فلم تكن من العورة كالسرة.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: إنها عورة لقول النبي ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنْ الْعَوْرَةِ».(١)

أما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وقد روي عنه أن قدميها عورة.

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: كلها عورة إلا وجهها وكفيها، والرواية الأخرى عنه وهي الصحيحة من المذهب أنها كلها عورة إلا وجهها.(٢)

د - استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة مع القدرة شرط من شرط صحة الصلاة **لقوله تعالى:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] **يعني:** نحوه.**كما تقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا:** إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) وفي إسناده: أبو الجنوب قال الدارقطني ضعيف.

(٢) الدر المختار (١/ ٤٠٥/ ٤٠٦) ومجمع الأنهر (١/ ١٢٢) والتمهيد (٦/ ٣٦٤، ٣٢٤) والتلقين (١/ ١١٠) والقوانين الفقهية (٤٠) والإشراف (١/ ٩٠) وتبين الحقائق (١/ ٩٥/ ٩٧) وبداية المجتهد (١/ ١٦٥) والمهذب (١/ ٦٤) والمجموع (٣/ ١٧٠/ ١٧١) والمغني (٢/ ١٣١/ ١٣٢/ ١٥٥) والإنصاف (١/ ٤٥٣/ ٤٥٤) وتفسير القرطبي (٧/ ١٨٣) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢/ ١٧٣) وفتح الباري (١/ ٤٤٥) والإفصاح (١٤٦/ ١٤٧).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان أَوَّلَ ما قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ على أَجْدَادِهِ أو قال أَخْوَالِهِ من الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صلى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وكان يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صلى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى معه قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صلى معه فَمَرَّ على أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فقال أَشْهَدُ بِاللهِ لقد صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كما هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ».(١)

قال أهل اللغة: أصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله.(٢)

هـ- العلم بدخول الوقت:

اتفق الفقهاء على أن العلم بدخول وقت الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: فرضاً مؤقتاً فلا يجوز أداء الفرض قبل وقته ولقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ولحديث جبريل المتقدم في المواقيت.

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، تصح الصلاة بذلك فإن بان أنها قبل الوقت قضى.

وقال مالك: لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٤٠/ ٤٢١٦).

(٢) الدر المختار (١/ ٤٢٧) ومعاني الآثار (١/ ٣٧٨) والبحر الرائق (١/ ٢٩٩) والشرح الكبير (١/ ٢٢٢) والمجموع (٣/ ١٨٩/ ١٩١) وفتح الباري (١/ ٥٥٣) والمغني (١/ ٥٤٥) والإنصاف (٢/ ٣) والإفصاح (١/ ١٥١).

(٣) المبسوط (١/ ١٤٨) ومعاني الآثار (١/ ٣٣٨) وابن عابدين (١/ ٣٧٠) والتمهيد (٧/ ٨١) والاستذكار (١/ ٤١٨) والتاج والإكليل (١/ ٤٠٥) والدسوقي (١/ ٢٠١) =

تقسيم أقوال وأفعال الصـلاة:

قسم الحنفية والحنابلة أقوال الصلاة وأفعالها إلي ثلاثـة أشـياء: أركـان، وواجبات وسـنن.

فالأركان هي التي لا تصح الصلاة بدونها بـلا عـذر، وتركهـا يوجـب البطلان سواء أكان عمداً أم سهواً أم جهـلاً.

والواجبات عند الحنفية هي ما لا تفسد الصلاة بتركه، وتعاد وجوباً إن تركه عمداً بلا عذر، أو سهوٍ ولم يسجد للسهو فترك الواجب عنـدهم عمـداً يوجب الإعادة وسهواً يوجب سجود السهو، وإن لم يُعِدْها يكن آثماً فاسـقاً، ويستحق تاركه - أي الواجب - العقاب بتركه لكن لا يكفر جاحده.

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في حالة ترك الواجب سهواً فإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً يجب عليه سجود السهو عندهم ويخالفونهم في حالة الترك عمداً فلو ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً تبطل صلاته عندهم.

والسنن، وهي التي لا يوجـب تركهـا الـبطلان ولـو عمـداً ويبـاح لـه السجود للسهو عند الحنابلة وعند الحنفية إن تركها عمداً فقد أساء والإساءة هنا أفحش من الكراهة.

وقد قسم الحنابلة السنن إلي قسمين: سنن أقوال وسنن أفعال وتـسمى هيئات. وزاد الحنفيـة قـسماً رابعـاً وهـو الآداب، وهـو في الـصلاة مـا فعلـه الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليـه كالزيـادة في تـسبيحات الركـوع والسجود.[1]

وبلغة السالك (١/ ١٥٢/ ٢٦٩) والاوسط (٢/ ٣٨٤) وكفاية الأخيار (١٣٣) وكشاف القناع (١/ ٢٤٨) ومطالب أولي النهي (١/ ٣٠٦) والإفصاح (١/ ١٥١).

(١) ابـن عابـدين (١/ ٤٥٦/ ٤٧٧) وكـشاف القنـاع (١/ ٣٨٥) ومطالـب أولي النهـى (١/ ٤٩٣) ومنار السبيل (١/ ١٠٠/ ١٠٨).

أما المالكية والشافعية فقد قسموا أقوال وأفعال الصلاة إلي أركان وسنن من حيث الجملة وزاد المالكية الفضائل (المندوبات)**والسنن عند الشافعية على ضربين:**

أبعاض: وهي السنن المجبورة بسجود السهو، سواء تركها عمداً أو سهواً، سميت أبعاضاً لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً بالبعض حقيقة.

وهيئات وهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو.[(١)]

أركان الصلاة عند الفقهاء:

١- النيـة:

النية هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلي الله تعالى ولا خلاف بين فقهاء الأمة على أن النية فرض من فروض الصلاة، وإن الصلاة لا تنعقد إلا بها، **وقد نقل ابن المنذر والنووي وابن قدامة وابن هبيرة وغيرهم كثير الإجماعَ على أن الصلاة لا تصح إلا بنية، لقول الله تعالى:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ **والإخلاص:** عمل القلب، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره،**وقول النبي ﷺ: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».**[(٢)] ومعنى النية القصد.

ولابد في النية من تعيين الفرضية ونوعية الصلاة: هل هي ظهر أو عصر.[(٣)] لأن المصلي لا يخلو إما أن يكون منفرداً وإما أن يكون إماماً وإما أن

(١) الشرح الصغير (١/ ٢٠١/ ٢١١) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣١) وما بعدها ومغني المحتاج (١/ ١٤٨) وشرح روض الطالب (١/ ١٤٠) وكفاية الأخيار (١٤٢/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٥٥).

(٣) رد المحتار (١/ ٤١٤/ ٤١٥) ومعاني الآثار (١/ ٤٠٩) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣) والشرح الصغير (١/ ٢٠٢) والمجموع (٣/ ٣٢٣) ومغني المحتاج (١/ ١٤٨) وكفاية الأخيار (١٤٢) والمغني (٢/ ١٣) وكشاف القناع (١/ ٣١٣) والإفصاح (١/ ١٥٢/ ١٥٣).

يكون مقتدياً. فإن كان منفرداً إن كان يـصلي التطـوع تكفيـه نيـة الـصلاة لله تعالى، لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الـصلاة ليحتـاج إلي أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى وإنما تصير لله تعـالى بنيـة مطلـق الصلاة، ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية.

وإن كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلـق الـصلاة، لأن الفرضـية صـفة زائدة على أصل الصلاة فلابد وأن ينويها، فينوي فرض الوقت أو ظهـر الوقـت أو نحو ذلك، ولا تكفيه نية مطلق الفرض، لأن غيرها من الصلوات المفروضـة مشروعة في الوقت فلابد من التعيـين. وكـذا ينبغـي أن ينـوي صـلاة الجمعـة، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، وصلاة الوتر، لأن التعيين يحصل بهـذا.

وان كان إماماً فكذلك الجواب.[1]

٢- تكبيرة الإحرام:

تكبيرة الإحرام هي: **قول المصلي لافتتاح الـصلاة: «الله أكـبر»**. أو كـل ذكر يصير به شارعاً في الصلاة.[2]

وسميت التكبيرة التي يدخل بها الصلاة تكبيرة الإحـرام، لأنهـا تحـرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة.[3]

ويسميها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمية.[4]

والتحريم جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسمية.[5]

---

(١) معاني الآثار (١/ ٤١٠).

(٢) التعريفـات الفقهيـة للبركتـي المجـددي (٢٣٥) وتحفـة الفقهـاء (١/ ٢٧٥) والبنايـة (٢/ ١٢١).

(٣) الطحطاوي على الدر (١/ ٢٢) ونهاية المحتاج (١/ ٤٣٩) وكشاف القناع (١/ ٣٣٠).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥) والزيلعي (١/ ١٠٣) والهداية (١/ ٢٣٩).

(٥) العناية بهامش فتح القدير (١/ ٢٣٩) وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي (١/ ١٠٣).

والحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبيرة هي تنبه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال، وإن كل ما سواه حقير، وإنه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فانٍ، فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه من الأغيار فيمتلئ بالأنوار.(١)

وقد اتفق **الأئمة الأربعة** على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها لا تصح الصلاة إلا بها **لقوله** ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».(٢) وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ**».(٣)

قال النووي: وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفرض.(٤)

وقدمنا أن النية فرض من فروض الصلاة ولا خلاف بين الفقهاء في أفضلية مقارنة تكبيرة الإحرام للنية.

قال القرطبي: اتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز تقديم النية على التكبير.(٥)

---

(١) الفتوحات الربانية (٢/ ١٥٧) وكشاف القناع (١/ ٣٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

(٤) البناية (٢/ ١٠٩/ ١١٠) وابن عابدين (١/ ٤٣٧) والتمهيد (٩/ ١٨٥) وبداية المجتهد (١/ ١٧٤) ومختصر خليل (١/ ٢٨) وتفسير القرطبي (١/ ١٧٥) وفتح الباري (٢/ ٢١٧) والمجموع (٣/ ٢٤٠) وكفاية الأخيار (١٤٥) والمغني (٢/ ١٠) وكشاف القناع (١/ ٣٣٠) والإفصاح (١/ ١٥٢/ ١٥٣).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ١٧٦).

فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد القولين إلي جواز تقديم النية على التكبيرة في الجملة وقالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلي محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة. لأن الصلاة عبادة فجازتقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه مستوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً، بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلي وكيله كسائر الأفعال أثناء العبادة.

وهذا ما يعبر عنه الحنفية بالمقارنة الحكمية.

وذهب الشافعية والمالكية في القول الآخر إلي وجوب مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ فقوله: ﴿ مُخۡلِصِينَ ﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية وقال النبي ﷺ: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». ولأن النية شرط، فلم يجز أن تخلوا لعبادة عنها كسائر الشروط.

واختار النووي تبعاً لإمام الحرمين والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك.

أما إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام فلا تجزئ التكبيرة وتكون الصلاة باطلة، لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ ولو جاز تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه نية عبادة فيلزم التجزؤ وبهذا قال الحنفية والمالكية.[1]

---

(١) مراقي الفلاح (١١٨) والبحرالرائق (١/ ٢٩٢) وحاشية العدوي (١/ ٢٧٧) ومغني المحتاج (١/ ١٥٢) والمغني (٢/ ١٦) والإفصاح (١/ ١٥٣) والقوانين (٤٢) والاختيار (١/ ٤٧/ ٤٨) ومختصر الفتاوى المصرية (١/ ٩) وإعانة الطالبين (١/ ١٧٨).

٣- القيام للقادر في الفرض:

اتفق الفقهاء على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له، وإنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته. **لقول الله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ولقول النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».** (١) **وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك.**

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالساً فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لا يجزيه وأن القيام فرض على كل من قدر عليه وكذلك الركوع والسجود. (٢)

كما أجمعوا على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً لحديث عمران السابق (٣) **ولقول الله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ولما روى أنس** رضي الله عنه **قال: «سَقَطَ النبي ﷺ عن فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عليه نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا».** (٤)

وقال الشافعية: يشترط في القيام: الانتصاب، فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلي حد الركوع. لم تصح صلاته، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين، ثم لا يتأذى بالقيام. لزمه أن يستعين بمن يقيمه، فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) التمهيد (١٠/ ١٩٠).

(٣) المجموع (٣/ ٢٢٨/٢٢٩)، ٤ / ٢٦٦) وكفاية الأخيار (١٤٤) ومعاني الآثار (١/ ٣٤٢) والشرح الصغير (١/ ٢٠٤) والشرح الكبير مع المغني (١/ ٤٧٤) وكشاف القناع (١/ ٣٨٥) والإفصاح (١/ ١٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٣).

لعلة بظهره. لزمه ذلك، لقدرته على القيام و لو احتاج في القيام إلي شيء بحيث لو نُحي سقط. صحت صلاته مع الكراهة، ومن عجز عن الانتصاب، وصار في حد الراكعين، كمن تقوس ظهره لكبرٍ أو زمانة. لزمه القيام على تلك الحال، فإذا أراد الركوع. زاد في الانحناء إن قدر عليه.(١)

وقال الحنابلة: إن أمكنه القيام إلا أنه يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً وبهذا قال مالك **لقول الله تعالى** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن والظاهر أن من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية.

فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه ذلك لأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء، وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب لزمه ذلك؛ لأنه قيام مثله وإن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليها وأتمها.

وأما إن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع أو السجود، أومأ بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً، وهذا قول الشافعي أيضاً وقال أبو حنيفة: يسقط القيام عنه.(٢)

ويقسم المالكية ركن القيام إلي ركنين: القيام بتكبيرة الإحرام، والقيام لقراءة الفاتحة **قالوا**: المراد بالقيام القيام استقلالا فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام في الغرض للقادر على القيام جالساً أو منحنياً ولا قائماً مستنداً لعمد وحيث لو أزيل لسقط.(٣)

---

(١) مغنى المحتاج (١/ ١٥٣) وكفاية الأخيار (١٤٤).
(٢) الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٤٧٤/ ٤٧٧).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١) والشرح الصغير (١/ ٢٠٤).

وقال الحنفية: إن القيام ركن ويسقط عن العاجز عنه حقيقة أو حكماً، والعجز الحكمي هو: كما لو حصل له به ألم شديد، أو خاف زيادة المرض بجرحه إذا قام، أو يسلس بوله، أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلاً. أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته، والباقي قاعداً، أو عن صوم رمضان – أي إنه لو صام رمضان صلى قاعداً وإن أفطر صلى قائماً، يصوم ويصلي قاعداً فيتحتم عليه القعود في هذه المسائل لعجزه عن القيام حكماً؛ إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلاف.(١)

وركن القيام خاص بالفرض من الصلوات دون النفل؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صلى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صلى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».(٢)

الصلاة في السفينة:

قد تقدم أن القيام ركن من أركان الصلاة إلا أن العلماء قد اختلفوا في المصلي في السفينة هل يجوز له ترك القيام؟

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية إلي أنه لا يجوز ترك القيام فيها إلا أن لا يقدر على القيام لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا».(٣) وهذا مستطيع للقيام، وروى أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة قال: «صَلِّ فيها قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».(٤) ولأن القيام

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢١) وابن عابدين (٢/ ٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٤).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الدار قطني (١/ ٣٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٥) والحاكم (١/ ٤٠٩) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٦٩) وقال: وحكم =

ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا كانت سائرة يجوز له أن يصلي قاعداً إن شاء وإن كانت موثقة إلي الشط لا يصلي قاعداً إلا أن لا يقدر على القيام. لأن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة، والنوم مقام الحدث، إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف؛ والخروج أفضل لأنه أمكن لقلبه.[(١)]

٤- قراءة الفاتحة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على مذهبين: فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلي أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته. لقول النبي ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»**.[(٢)] وبقول النبي ﷺ: **«من صلى صَلَاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»**.[(٣)]

وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وما تَيَسَّرَ»**.[(٤)]

الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة، أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود. قلت: وخاصة: إذا خشي خروج الوقت.

(١) ابن عابدين (١/ ٤٤٥/ ٢/ ١٠١) ومعاني الآثار (١/ ٣٥٥/ ٣٥٦) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٦٨) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٥٤) وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٦) وفتح الباري (١/ ٤٨٩) وعمدة القاري (٤/ ١٠٩) والإفصاح (١/ ١٥٢/ ١٥٣) والمغني (٢/ ٤٧٧) ومواهب الجليل (٢/ ٥١٦) والإنصاف (٢/ ٣١١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) رواه مسلم (٣٩٥).

(٤) رواه أبو داود (٨١٨) وأحمد (٣/ ٣/ ٤٥/ ٩٧) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩٢) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٤): إسناده قوي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٢).

قالوا: فهذه الآثار كلها وغيرها تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة **فإن قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». يدل على نفي الصحة وكذلك قوله ﷺ: «فهي خداج ثلاثاً». يدل على النقص والفساد فوجب أن تكون قراءة الفاتحة شرطاً لصحة الصلاة وأيضاً فإن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ أو وَبِمَا شَاءَ الله أَنْ تَقْرَأَ... الحديث»**.(1)

وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفرض.(2)

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلي أن الصلاة تجزيء بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة، ولا تبطل صلاته إن كان عامداً، وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو. وجعل الحنفية قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة لثبوتها بخبر الواحد الزائد على **قوله تعالى** ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ والزيادة وإن كانت لا تجوز لكن يجب العمل بها ومن أجل ذلك قالوا بوجوبها.

قالوا: ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة.

---

(1) رواه أبو داود (٨٥٩) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) والشافعي في مسنده (١/ ٣٤) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٨٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٥).

(2) الشرح الصغير (١/ ٢٠٦) والتمهيد (٢٠/ ١٩٢) والتاج والإكليل (١/ ٥١٨) تفسير القرطبي (١/ ١١٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢،٦/ ٣٦٥) والمجموع (٣/ ٢٧٣) وكفاية الأخيار (١٤٧) والمغني (٢/ ٢٤) والإفصاح (١/ ١٦٤) وفتح الباري (٢/ ٢٨٣).

وقالوا: إن قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن، لأن الأية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ الَّيْلِ﴾ إلي قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل، وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ.

وأما حديث عبادة فقد حملوه على نفي الكمال، لا على نفي الحقيقة، ومعناه عندهم: «لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولذلك قالوا: تصح الصلاة مع الكراهة.

وأما حديث أبي هريرة: «فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ...». إلخ فقالوا: فيه ما يدل لنا لأن (الخداج) الناقصة وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان للشيء الباطل الذي لم يثبت منه شيء.(١)

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

اختلف الفقهاء في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة.

فذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية إلي أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الإطلاق لحديث المسيء صلاته وفيه قول النبي ﷺ: «ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».(٢) وفي رواية: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وقد علمه فيها أن يقرأ بأم القرآن.

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣٦٢/ ٥٠٣) والبحر الرائق (١/ ٣١٢/ ٣١٣) والمبسوط (١/ ١٩) والطحطاوي (١/ ١٦٥) وتبين الحقائق (١/ ١٠٩) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨) وعمدة القاري (٦/ ١٨).

(٢) صحيح: تقدم.

وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».[(١)] **وقال النبي ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي». متفق عليه. وبقول الله تعالى في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ.... الحديث».**

قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها.[(٢)]

وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة عليهما: أعني الإمام والمنفرد إلا في ركعتين من الربعيات ومن المغرب غير معينين سواء كانتا الأوليين والأخريين، أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في الأوليين، فأما ركعتي الفجر فتجب القراءة فيهما. **لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وبحديث عبد الله بن عبيد الله قال: «دَخَلْتُ على بن عَبَّاسٍ في شَبَابٍ من بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلْ بن عَبَّاسٍ أَكَانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فقال: لَا، لَا، فَقِيلَ له: فَلَعَلَّهُ كان يَقْرَأُ في نَفْسِهِ، فقال: خَمْشًا هذه شَرٌّ من الْأُولَى، كان عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ ما أُرْسِلَ بِهِ وما اخْتَصَّنَا دُونَ الناس بِشَيْءٍ إلا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ على الْفَرَسِ».**[(٣)]

---

(١) رواه مسلم (٤٥١).

(٢) المجموع (٣/ ٣٠٧/ ٣٠٨) وشرح مسلم (٤/ ١٠٣) والمغني (٢/ ٢٣) والإفصاح (١/ ١٦١).

(٣) رواه أبو داود (٨٠٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٤).

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا».[(١)] وبحديث عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». وهذا لا يقتضي أكثر من مرة.

قال الكاساني رحمه الله: وأما في الأخريين فالأفضل أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت أجزأته صلاته، ولا يكون مسيئاً إن كان عامداً، ولا سهو عليه إن كان ساهياً، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت، وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف ومحمد.[(٢)]

وأما الإمام مالك فقال ابن خويز منداد: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها – أي الفاتحة – في صلاة ركعة من صلاة ركعتين – مثل الفجر – أن صلاته تبطل ولا تجزئه، واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة: يعيد الصلاة، وقال مرة: يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام.

قال ابن عبد البر رحمه الله: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلاً منها كمن أسقط سجدةً سهواً وهو اختيار ابن القاسم.[(٣)]

قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام:

اتفق الفقهاء على أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يحمل عنه القراءة لإجماعهم على سقوط القرأة عنه بركوع الإمام.

---

(١) رواه أبو داود (٨٠٩) وأحمد (١/ ٢٤٩/ ٢٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٥).

(٢) معاني الآثار (١/ ٣٦١/ ٣٦٢) وابن عابدين (١/ ٥١١) وتحفة الفقهاء (١/ ١٢٩).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٩٢/ ٢١٣) وتفسير القرطبي (١/ ١١٧).

وأما إذا أدركه قائماً فهل يقرأ خلفه أو تكفيه قراءة الإمام؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

فذهب الإمام الشافعي في الصحيح من مذهبه إلي وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

واستدل الشافعية على ذلك: بعموم قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».(١) قالوا: فهذا عام يشمل الإمام والمأموم سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلاته. وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خَلْفَ رسول الله ﷺ في صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رسول الله ﷺ فَثَقُلَتْ عليه الْقِرَاءَةُ، فلما فَرَغَ قال: لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نعم هَذًّا يا رَسُولَ الله، قال: لَا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فإنه لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها».(٢) ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صَلَاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ....ثلاثاً». فقيل لأبي هريرة: وإنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك.(٣)

وذهب الإمام مالك وأحمد: إلي أن الصلاة إذا كانت سرية قرأ خلف الإمام وإذا كانت جهرية لا يقرأ إلا أن الإمام أحمد قال: إن سمع في صلاة الجهر لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي مختصراً (٢٤٧) وقال حسن صحيح والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٠١).

(٣) رواه مسلم (٣٩٥).

والحجــة لهــذا القــول قــول الله تعــالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعني دون غيره.

قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الأية في الصلاة.

ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر لأن السر لا يستمع إليه.

قال ابن عبد البر: وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعـالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ لم يرد كل موضـع يـسمع فيـه القـرآن، وإنـما أراد الصلاة، أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه ويـشهد لهـذا قول رسول الله ﷺ: «وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».(١)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ انـصرف مـن صـلاة فقـال: «هل قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فقال رَجُلٌ: نعـم يـا رَسُـولَ الله، قـال: «إني أَقُولُ مالي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». قال: فَانْتَهَى الناس عن الْقِرَاءَةِ مع رسـول الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فيه النبي ﷺ بِالْقِرَاءَةِ من الصَّلَوَاتِ حين سَمِعُوا ذلك مـن رسـول الله ﷺ.(٢)

قال ابن قدامة: وأيضاً: فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً مـن أهـل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزيء صـلاة مـن خلفـه إذا لم يقرأ، وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون وهذا مالـك في أهـل الحجـاز وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامُه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة.

(١) رواه مسلم (٤٠٤) وانظر الاستذكار (١/ ٤٦٥/ ٤٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٨٤٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٣٦).

قال أبو داود، قيل للإمام أحمد رحمه الله - فإنه - يعني المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، وينصت للقراءة، وإنما قال ذلك اتباعاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ولقول النبي ﷺ: «وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وقد نقل القرطبي عن مالك: أنه لا يقرأ في الجهرية بشيء من القرآن خلف الإمام، وأما في السرية فيقرأ بفاتحة الكتاب، فإن ترك قراءتها فقد أساء ولا شيء عليه.[1]

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إلي أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ فهذه الأية تقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك فيها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دلالة على النهي فيما يخفي؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات، عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفي فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا به قارئاً للقرآن.

وقالوا: إن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام قراءة له».[2] وهو يشمل السرية والجهرية وقال النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ الإِمَامُ ليأتم

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٦٤/ ٤٦٧) والمغني (٢/ ١١٧/ ١١٩) والإفصاح (١/ ١٦٢/ ١٦٣) وكشاف القناع (١/ ٤٥١) وبداية المجتهد (١/ ٢١٩) وتفسير القرطبي (١/ ١١٨/ ١١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٩) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٩٢).

بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وبما روى أن النبي ﷺ: «صَلَاةَ الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ فقال أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ فقال رَجُلٌ: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخَيْرَ، قال: «قد عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».(١) أي: نازعنيها وهذا يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ففي الجهرية أولى.

وقالوا: لو وجبت القراءة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط، فتكون غير مشروعة.(٢)

٥- الركوع:

أجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ الآية: وللأحاديث الثابتة في ذلك منها حديث المسيء صلاته فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «دخل الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فَرَدَّ وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقال: إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».(٣) فدل هذا على أن الأفعال المساماة في الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها. وقد نقل الإجماع على ذلك النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن هبيرة وغيرهم كثير.(٤)

---

(١) رواه مسلم (٣٩٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٤/ ٢١٨/ ٢٢٢) وتبين الحقائق (١/ ١٣١) وشرح فتح القدير (١/ ٣٣٩) والإفصاح (١/ ١٦٢).

(٣) رواه البخاري (٧٢٤/ ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

(٤) معاني الآثار (١/ ٣٤٢) والبحر الرائق (١/ ٣٠٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩) =

إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام:

اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها ويسجدها وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ولا تَعُدُّوهَا شيئا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وفي لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ». (١) ولأنه لم يَفُتْهُ من الأركان شيء إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك الإمام مع بقية الركعة وهذا إذا أدرك الإمام في طمانينة الركوع أو انتهى إلي قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدركاً لها، فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزئه.

قال ابن قدامة: وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً، فإن أتى بها بعد أن انتهى من الانحناء إلي قدر الركوع أو ببعضها لم يجزئه، لأنه أتى بها من غير محلها إلا في النافلة، ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية تكبيرة الركوع، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هاهنا، ويجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح وروى ذلك. عن الشافعي ومالك وأصحاب الرأي.(٢)

والذخيرة (٢/ ١٨٨) والمجموع (٣/ ٣٥٠) ومغني المحتاج (١/ ١٦٣) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٦) والمغني (٢/ ٤٦) والإفصاح (١/ ١٦٧) وكشاف القناع (١/ ٣٨٦).

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٢).

(٢) ابن عابدين (١/ ٣٢٣) والطحطاوي (١/ ٢٩٥) والاستذكار (١/ ٦٣) ومواهب الجليل (٢/ ٨٣) والقوانين (١/ ٥٠) والمجموع (٤/ ١٨٧) وكشاف القناع (١/ ٤٦٠) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٩) والتمهيد (٧/ ٧٣).

٦- الاعتدال:

اختلف العلماء في وجوب الرفع من الركوع، وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً.

فقال أبو حنيفة: لا يجبان، ولو انحط من الركوع إلي السجود كره له ذلك وأجزأه. لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول.

لكن ذهب بعض فقهاء الحنفية إلي القول بوجوب الرفع من الركوع منهم المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج حتى قال: إنه الصواب لمواظبته على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً.

قال ابن عابدين رحمه الله: والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلها فالمشهور في المذهب السنية وروي وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ابن الهمام ومن بعده من المتأخرين،وقال أبو يوسف بفرضية الكل واختاره في المجمع والعيني رواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة،وقال في الفيض: إنه الحوط.

وذهب الشافعي وأحمد ومالك في الصحيح عنه إلي أن الرفع من الركوع فرض فمن لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً.

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا هو الصواب وعليه العلماء ولا أعلم أحداً تقدم إلي هذا القول غير أبي حنيفة والأحاديث في هذا الباب ترده.وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا».[1] ولأن النبي

---

(١) صحيح: تقدم.

ﷺ داوم عليه، لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «فَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ».(١) ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي». وقال النبي: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».(٢)

ثم أكثر المالكية على أن الاعتدال في الرفع من الركوع سنة وليس ركن من أركان الصلاة قالوا: فيسجد لتركه سهواً، وتبطل الصلاة بتركه عمداً لأنه سنة اشتهرت فرضيتها.

قال الدسوقي: قال شيخنا - أبو الحسن العدوي - هذا هو الراجح كما يستفاد من كلام الحطاب.

وحد الاعتدال عند المالكية: أن لا يكون منحنياً والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو إلي محله وعلى هذا فلا يضر بقاؤه منحنياً يسيراً حال اعتداله واطمئنانه، لأن هذه الهيئة لا تخرجه عن أن يكون قائماً وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لابد من الطمأنينة في الاعتدال.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٧٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وابن ماجه (٨٧٠) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢١٧) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨٨) وقال: إسناده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧١٠).

(٣) ابن عابدين (١/ ٤٦٤) ومعاني الآثار (١/ ٥٠٨/ ٥٠٩) والتمهيد (١٩/ ٨١٧) والاستذكار (٢/ ١٦٤) وتفسير القرطبي (٥/ ٤٢٣) وحاشية العدوي (١/ ٣٣٥) والتاج و الإكليل (١/ ٥٢٤) والفواكه الدواني (١/ ١٨٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١) ومغني المحتاج (١/ ١٦٥) والمجموع (٣/ ٣٦٧) والمغني (٢/ ٥٨) ومطالب أولي النهي (١/ ٤٩٦) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٥) والإفصاح (١/ ١٦٨) وشرح مسلم (٤/ ٩٦).

٧- السجود:

اتفق الفقهاء على أن من أركان الصلاة السجود لقول الله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ ولحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا». والخلاف فيه كالخلاف في طمانينة الركوع.

واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي بوادر الوجه واليدان، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجُبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».(١)

ثم اختلفوا في الفرض في ذلك فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف حده ويجوز مع الكراهة.

وقال الإمام الشافعي بوجوب الجبهة (قولاً واحداً) فلو اقتصر عليها جاز، ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، وله في باقي الأعضاء قولان الصحيح الوجوب كما سيأتي فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته.

واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة، فأما الأنف إن أخل به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت، فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف، أعاد أبداً، وقال ابن حبيب (من أصحابه) الفرض يتعلق بهما معاً، وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة، وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما: تعلق الفرض بالجبهة خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي كما مر، فلو ترك السجود

(١) البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

عليها حال الاختيار لا يجزيه. والثانية: تعلقه بهما (الجبهة والأنف) وهي المشهورة لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ -، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». وإشارة على أنفه تدل على أنه أراده. وقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفُهُ من الْأَرْضِ ما يُصِيبُ الْجَبِينُ».(١)

واحتج القائلون بوجوب الجبهة أنه لو سجد على أنفه وحده لا يجزئه بإجماع الصحابة فقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزيء السجود على الأنف وحده فقال: لا أعلم أحداً سبقه -أي أبوحنيفة- إلي هذا القول ولعله ذهب إلي أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلي أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله فلا يصح.(٢)

السجود على باقي الأعضاء:

ذهب الإمام الشافعي في أصح قوليه والإمام أحمد على أن السجود على باقي الأعضاء واجب لحديث ابن عباس المتقدم. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ فإذا وَضَعَ أحدكم وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وإذا رفع فَلْيَرْفَعْهُمَا».(٣)

---

(١) رواه الدار القطني (١/ ٣٤٨) وصححه الألباني في صفة صلاة النبيﷺ (١٢٣).

(٢) معاني الآثار (١/ ٣٤٤) والهداية شرح البداية (١/ ٥٠) وتبين الحقائق (١/ ١١٧) وابن عابدين (١/ ٤٩٩) والذخيرة (٢/ ١٩٥) وتفسير القرطبي (١/ ٣٤٦) والإشراف (١/ ٨٣) والشرح الصغير (١/ ٢٠٩) ومغني المحتاج (١/ ١٦٩) والمجموع (٣/ ٣٨٥) وشرح مسلم (٤/ ١٨٦) وفتح الباري (٢/ ٣٤٦) والمغني (٢/ ٦٧/ ٦٩) والإفصاح (١/ ١٦٩) وكشاف القناع (١/ ٣٥٠) ومنار السبيل (١/ ١٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٨٩٢) والنسائي (١٠٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩١).

قال ابن قدامة رحمه الله: وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه، ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً، ولأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه، وإن سقط السجود على الجبهة لعارض أو غيره سقط عنه السجود على غيره، لأنه الأصل غيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلي جبهته شيئاً يسجد عليه: أنه يجزئه.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر وأحمد في رواية: لا يجب السجود على باقي الأعضاء، والسجود على الجبهة، لقول النبي ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِي». وهذا يدل على أن السجود على الوجه ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً، والأمر بالسجود ينصرف إلي ما يسمى به ساجداً دون غيره وذكر الأمدي هذا رواية عن أحمد، قال القاضي في الجامع: هو ظاهر كلام أحمد فإنه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه، أنه يجزئه ومعلوم أنه أخل بالسجود على يديه.

وقالوا: إن حديث ابن عباس: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ». محمول على السنية بدليل آخر الحديث وهو قوله: «وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ». فإنهم نصوا على عدم البطلان بكفته وهذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولا يقال: إذاً لا يجب السجود على الجبهة فإنها من جملة السبعة نقول: السجود أخذت فرضيته من قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ وحقيقة السجود وضع الجبهة بالأرض.(١)

---

(١) المصادر السابقة.

٨- الجلوس بين السجدتين:

اختلف الفقهاء في الجلوس بين السجدتين هل هو ركن من أركان الصلاة أو سنة؟ فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلي أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا». وفي رواية: «حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رواه الشيخان. وفي الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ إذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جَالِسًا». ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجباً، كالرفع من السجدة الأخيرة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلي أن الجلوس بين السجدتين ليس بواجب بل هو سنة بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة.

والمعتمد عند المالكية صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل.(١)

٩- الجلوس للتشهد الأخير:

اتفق الفقهاء على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة.

ثم اختلفوا في مقدارها، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد الجلوس بقدر التشهد فرض، فلو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته.

والتحقيق من مذهب الإمام مالك رحمه الله: أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون، وعليه فلو رفع رأسه من

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٤٠) والخلاصة الفقهية (١/ ٧٣) والشرح الصغير (١/ ٢٠٩) والفواكه الدواني (١/ ١٨٣) والقوانين الفقهية (١/ ٤٦) ومواهب الجليل (١/ ٥٢٢) وكفاية الأخيار (١٥٢) والحاوي الكبير (٢/ ١٣٠) والمغني (٢/ ٧٥) والإفصاح (١/ ١٧١) ومنار السبيل (١/ ١٠٣).

السجود واعتدل جالساً وسلم كـان ذلـك الجلـوس هـو الواجـب، وفاتتـه السنة، ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتياً بـالفرض والـسنة، ولـو جلـس وتشهد ثم استقل قائماً وسلم كان أتياً بالسنة تاركـاً للفـرض فتبطـل صـلاته بالاتفاق. (١)

قال ابن عبد البر في التمهيد: والجلوس بين السجدتين فرض لا خلاف فيه، وكذلك الجلسة الأخيرة عند جمهور العلماء فرض أيضاً، وما أعلم أحـداً خالف فيها إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله فكيف بانفرداه. (٢)

١٠- التشهد الأخير:

اختلف الفقهاء في التشهد الأخير هل هو فـرض أو واجـب أو سـنة ؟

فذهب الإمام مالك وأحمد في رواية عنه إلي أنـه سـنة وقـال أبـو حنيفـة: هـو واجب وليس بفرض، لأن النبي ﷺ لم يعلمه للأعـرابي فـدل عـلى أنـه غـير فرض، ولقول النبي ﷺ: **«إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثـم أحـدث قبـل أن يتشهد فقد تمت صلاته»**. (٣) **قال الكاساني: ولنا قول النبي ﷺ للأعرابي: «إذا** رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضاً لما ثبت التمام بدونـه دَلَّ

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣٦٦) وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠) ومختصر القدوري (٢٧) وبلغـة الـسالك (١/ ٢١٠/ ٢١٣) والمجمـوع (٣/ ٤٢٥) وكفايـة الأخيـار (١٥٢) والمغنـي (٢/ ٩٣) والإفصاح (١/ ١٧٢/ ١٧٣) ومنار السبيل (١/ ١٠٥).

(٢) التمهيد (١٠/ ١٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) والدار قطني (١/ ٣٧٩) والبيهقي في الكـبرى (٢/ ١٣٩) وقـد ضـعفه الـدار قطنـي والبيهقـي وضـعفه الألبـاني في ضـعيف أبي داود (٥٢٢).

أنه ليس بفرض لكنه واجب بمواظبة النبي ﷺ ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل عدم فرضيته وقد قام هَهُنَا وهو ما ذكرنا فكان واجباً لا فرضاً والله أعلم.(١)

وذهب الإمام الشافعي وأحمد (في المشهور عنه) إلي أن التشهد الأخير فرض من فروض الصلاة لا تصح الصلاة إلا به. **لحديث ابن مسعود** رضي الله عنه **قال**: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على مكائيل، **فقال النبي** ﷺ: **«لَا تَقُولُوا السَّلَامُ على الله فإن الله هو السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله.... الحديث»**.(٢)

قالوا: وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ويدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً، وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه، ويحتمل أنه لم يذكره له لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية، وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

وأقل التشهد عند الشافعية: **«التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»**. كذا قال الرافعي، وقال النووي: لا يشترط لفظ: **«أشهد»**. بل يكفي: **«وأن محمداً عبده ورسوله»**.

---

(١) البدائع (١/ ١٦٣).

(٢) رواه النسائي (١٢٧٧) والدار قطني (١/ ٣٥٠) وهو في البخاري (٧٩٧) بدون لفظ: **«قبل أن يفرض علينا»** وصححه الألباني في الإرواء (٣١٩).

وهو أقله عند الحنابلة أيضاً بدون لفظ: «وبركاته». مع التخير بين: «وأن محمداً رسول الله». و: «أن محمداً عبده ورسوله». لاتفاق الروايات على ذلك.[(١)]

صيغ التشهد:

اتفق الفقهاء على أن الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ: من طريق الصحابة الثلاثة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

ثم اختلفوا في الأفضل منها فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».[(٢)]

ووجه تقديم حديث ابن مسعود على غيره عندهم أنه متفق عليه قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه.

---

(١) معاني الآثار (١/ ٥١١) والاختيار (١/ ٥٩) والطحطاوي (١/ ٦٨) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣) وبداية المجتهد (١/ ١٨٤) والقوانين الفقهية (١/ ٤٧) والشرح الصغير (١/ ٢١٣) وتفسير القرطبي (١/ ١٧٣) والمجموع (٣/ ٤٢٥/ ٤٢٦) وكفاية الأخيار (١٥٣) ومغني المحتاج (١/ ١٧٢) والمغني (٢/ ٩٣) والإنصاف (٢/ ١١٣) والإفصاح (١/ ١٧٣) وكشاف القناع (١/ ١٨٨) ومطالب أولي النهى (١/ ٤٩٩) ومنار السبيل (١/ ١٠٤).

(٢) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٤٠٢).

واختار الإمام مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «التحيات لله الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله».(١)

ووجه تقديمه عنده أن عمر تقاله على المنبر بمحضر الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه فكان إجماعاً.

واختار الإمام الشافعي تشهد ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».(٢)

ووجه تقديمه عنده لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].(٣)

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

أجمع العلماء على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٠٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٤) موقوفاً على عمر بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٤٣/ ٣٤٤) والمبسوط (١/ ٢٧) وتبين الحقائق (١/ ١٢١) والدسوقي (١/ ٢٥١) والاستذكار (١/ ٤٨٥) والذخيرة (٢/ ٢١٣) وبداية المجتهد (١/ ١٨٤) والمجموع (٣/ ٤١٧/ ٤١٨) وشرح مسلم (٤/ ١٠٤) ومغني المحتاج (١/ ١٧٤) والروضة (١/ ٢٦٣) والمغني (٢/ ٨٨) والإنصاف (٢/ ٧٧) وكشاف القناع (١/ ٣٥٧) والإفصاح (١/ ١٧٤) ومنار السبيل (١/ ١٠٤/ ١٠٥).

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلي أن الصلاة علـى النبـي ﷺ بعد التشهد سنة وحجتهم في ذلك حديث الحسن بن الحـر عـن القاسـم بـن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فقال: «إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقـال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك فعلمني التشهد فقال: «قل: قُلِ التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ الا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قال: فإذا قَضَيْتَ هذا أو قـال: فـإذا فَعَلْـتَ هـذا فَقَـدْ قَـضَيْتَ صَلاَتَكَ إن شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ». ولأن الصلاة على النبي لو كانت واجبة لبين ذلك وذكره.

وقال النبي ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ من أَرْبَعٍ».[(١)] فهذا أمر بالإستعاذة عقيب التشهد من غير فصل.

وروى فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صـلاته لم يحمد الله ﷻ ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبـي ﷺ: «عجـل هـذا ثـم دعـاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بتحميد رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عليه ثُمَّ يُصَلِّي على النبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».[(٢)] ففي هذا الحديث لم يأمر النبـي ﷺ المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالإعـادة فـدل عـلى أن ذلـك ليس بفرض، ولو ترك فرضاً لأمره بالإعادة كـما أمـر الـذي لم يقـم ركوعـه وسجوده بالإعادة، وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ»، وأيضاً لـو كانـت الصلاة عليه ﷺ فرضاً للزم تأخير البيان عـن وقـت الحاجـة، لأنـه علمهـم التشهد وقال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ ما شَاءَ». ولم يذكر الصلاة عليه.

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) وصححه الألباني.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنه وبعض المالكية إلي وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهم بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».[1] متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: استدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.. بلفظ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا».[2] قال الدار قطني: إسناده حسن متصل وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح..وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقبل السلام، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير أنه يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقي ذلك كما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم ثم قال: وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية فنقلوا الوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٤٠٦).

أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: «يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ». وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ». فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء. وأخرج العمري عن ابن عمر بسند جيد قال: «لَا تَكُونُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ عَلَيَّ». وأخرج البيهقي في: «الخلافيات». بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».(١)

وقال ابن قدامة: ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي ﷺ كالأذان.(٢)

صفة الصلاة على النبي ﷺ:

اختلف العلماء في كيفية الصلاة على النبي ﷺ ثم في قدر ما يجزيء منها

فاختار الشافعي وأحمد (في إحدى روايته): «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».(٣) إلا أن النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه: «وعلى آل إبراهيم». إلي ذكر البركة.

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٦٧/ ١٧٠).

(٢) المغني (٢/ ٩٥) وآحكام القرآن للجصاص(٥/ ٢٤٣) والاختيار (١/ ٥٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٢٣) والتمهيد (١٦/ ١٩١/ ١٩٥) وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٥) ومغني المحتاج (١/ ١٧٢) وشرح مسلم (٤/ ١٠٦/ ١١٠) والإنصاف (٢/ ١١٦/ ١١٧) والإفصاح (١/ ١٧٤/ ١٧٥) وكشاف القناع (١/ ٣٨٨) ومنار السبيل (١/ ١٠٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦).

والرواية الأخرى عن أحمد: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».(١) وهي التي اختارها الخرقي.

وأما مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له، فقال: هو أن يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم (في العالمين) إنك حميد مجيد».(٢)

وقال محمد بن الحسن: حدثنا مالك بن أنس بنحو ذلك.

وقال مالك: العمل عندنا على ذلك.

وأما الأخرى فأقل ما يجزيء عند الشافعي من ذلك أن يقول: «اللهم صل على محمد». وما زاد عليه فهو سنة واختلف أصحاب الشافعي في: «الآل». فلهم فيه وجهان أحدهما: أنه لا تجب الصلاة عليهم، وعليه أكثر أصحابه، والوجه الثاني وهو شاذ كما يقول النووي: أنه تجب الصلاة عليهم.

وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب، كمذهب الشافعي.

وقال أبو حامد (من أصحاب أحمد): قدر الإجزاء أنه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلى آله وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل إبراهيم لأجل الحديث الذي أخذ به أحمد.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٠٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦).

وذهب الجمهور إلي صحة الصلاة بكل واحد من هذه الصفات الثابتة.(١)

١١- السلام:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الإتيان بالسلام مشروع لقول النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته إلا أنهم قد اختلفوا هل السلام فرض أم سنة؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد إلي أنه فرض لا تصح الصلاة إلا به وذلك للحديث المتقدم وفيه: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». فخص التسليم بكونه محللاً فدل على أن التحليل بالتسليم على التعين فلا يتحلل بدونه، ولأن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم فيكون التحليل فيها ركنا قياساً على الطواف في الحج.

وقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلى». وثبت عنه أنه عليه السلام: «كان يختم الصلاة بالتسليم».(٢) ويديم ذلك ولا يخل به.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام مسنون، وليس بواجب ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمر به لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن إحدى التسلمتين غير واجبة، فكذلك الأخرى.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٤١) وتبين الحقائق (١/ ١٢٣) وابن عابدين (١/ ٥١٢) والشرح الكبير (١/ ٢٥١) ومنح الجليل (١/ ٢٦٥) وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٥) والمجموع (٣/ ٤٢٨/ ٤٣٠) والروضة (١/ ٢٦٥) ومغني المحتاج (١/ ١٧٦) والمغني (٢/ ٩٤/ ٩٦) والإفصاح (١/ ١٧٥/ ١٧٦) وكشاف القناع (١/ ٣٥٨) وشرح مسلم (٤/ ١١٠) ومنار السبيل (١/ ١٠٤).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: **«إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»**.(١)

قال الكاساني: والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول و «ما». للعموم، فيما لا يعلم فيقضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه. ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه؛ لأن التسليم يبقى عليه.

والثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيره، ولأن ركن الصلاة مما تأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها، لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركنا لها.(٢)

السلام هل تجزئه فيه تسليمة واحدة أم اثنان؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن صلاة مَنْ اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.(٣)

---

(١) **سبق تخريجه وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٥٧):** اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدار قطني والبيهقي والخطيب وأوضحوا الحجة في ذلك.

(٢) معاني الآثار (٢/ ١٠/ ١١) وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠) والذخيرة (٢/ ١٩٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١) وبداية المجتهد (١/ ١٨٤) وشرح مسلم (٤/ ١٩٣) ومغني المحتاج (١/ ١٧٧) والمغني (٢/ ١٠٤/ ١٠٥) والإفصاح (١/ ١٧٦/ ١٧٧) وكشاف القناع (١/ ٣٦١) ومنار السبيل (١/ ١٠٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩٨/ ٩١٩/ ٩٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٣٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٤٩/ ٧٥٠/ ٧٥١).

وقال النووي رحمه الله: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه.[1]

لأن عائشة وسلمة ابن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ». فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره **قال ابن مسعود: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ».**[2]

لكن حكى القاضي من الحنابلة رواية أخرى عن الإمام أحمد أن التسليمة الثانية واجبة، وقال: هي أصح.

قال ابن قدامة: والصحيح الأول وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسلمتين إنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلي ذلك غيره، **وقد دل عليه قوله في رواية مهنا:** أعجب إليَّ التسليمتان، **ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووه أن النبي ﷺ: «كان يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».** وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرنا جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحد، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه، وفعل النبي ﷺ يحمل على المشروعية والسنة فإن أكثر أفعال النبي في الصلاة مسنونة غير واجبة فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها، **والله أعلم.** ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها،

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمة واحدة، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة، وأما قوله في حديث جابر: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ». فإنه يعني في إصابة السنة بدليل أنه قال: «أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

وكل هذا غير واجب، وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة.

أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة قال القاضي: هذا رواية واحدة، نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ولأن أصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة والله أعلم.(١)

١٢- الطمأنينة:

اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلي أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لحديث المسيء في صلاته وهو: «أن النبي ﷺ دخل المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فَرَدَّ وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقال: إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

---

(١) المغني (٢/ ١٠٨/ ١١٠) والإجماع لابن المنذر (٢٥) والإفصاح (١/ ١٧٧) ومواهب الجليل (١/ ٥٣٠) وعون المعبود (٣/ ٢٠٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١) ومغني المحتاج (١/ ١٧٧) وكشاف القناع (١/ ٣٦١) والمجموع (٣/ ٤٢٥) ومنار السبيل (١/ ١٠٥).

وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات ثم إن الاستدلال به من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الـصلاة وفـسادها بفوات الركن.

والثاني: أنه نفي كون المؤدى صلاة بقوله: فإنك لم تصل.

والثالث: أنه أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية.

وروى البخاري عن زيد بن وهـب قـال: «رَأَى حُذَيْفَـةُ رَجُـلًا لَا يُـتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قال: ما صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ على غَيْرِ الْفِطْرَةِ التي فَطَـرَ الله مُحَمَّدًا ﷺ». (١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: استدل به على وجوب الطمأنينة في الركـوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة. (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا الذي لم يتم صـلاته إنـما تـرك الطمأنينة أو ترك الاعتدال أو ترك كلاهما، فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك إذ نقر الغراب والفـصل بـين الـسجدتين بحـد الـسيف والهبـوط مـن الركوع إلي السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بها قد يقال إنـه ركـوع أو سجود وهذا الرجل كان يأتي بها يقال له ركوع وسجود لكنه لم يتمه ومـع هذا قال حذيفة: «ما صَلَّيْتَ». فنفي عنه الصلاة ثم قال: ما صَلَّيْتَ وَلَوْ مُـتَّ مُتَّ على غَيْرِ الْفِطْرَةِ التي فَطَرَ الله مُحَمَّدًا ﷺ وعلى غير السنة وكلاهما المراد به هنا الدين والشريعة وليس المراد به فعل المستحبات فإن هذا لا يوجـب هـذا الـذم والتهديـد فـلا يكـاد أحـد يمـوت عـلى كـل مـا فعلـه النبـي ﷺ مـن المستحبات. (٣)

---

(١) رواه البخاري (٧٥٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤/ ٥٤٠).

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَا تجزيء صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».(١)

قال شيخ الإسلام: فهذا صريح في أنه لا تجزيء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما أوجب.(٢)

ومحل الطمأنينة عندهم في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين.

وذهب الحنفية - ما عدا أبا يوسف - إلي أن الطمأنينة في الصلاة ويسمونها: «تعديل الأركان». أو تسكين الجوارح ليس بفرض وهي سنة على تخريج الجرجاني واجبة على تخريج الكرخي وهو الصحيح ولهذا يكره تركها عمداً ويلزمه سجود السهو إذا تركها ساهياً.

ومحل التعديل عندهم في الركوع والسجود واختار بعض الحنفية وجوب التعديل في الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين أيضاً.

قال في البحر: وتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وسنة على تخريج الجرجاني وفرض على ما نقله الحاوي عن الثلاثة.

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤).

والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد فرض عند أبي يوسف..ويدل على وجوبها المواظبة عليها وبهذا يضعف قول الجرجاني ولهذا سئل محمد عن تركها **فقال**: إني أخاف أن لا تجوز **وعن السرخي**: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة.(١)

وقال الكاساني: الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد كذا ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو وذكر الجرجاني أنها سنة..والصحيح ما ذكره الكرخي لأن الطمأنينة من باب إتمام الركن وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة بالفاتحة ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم؟ والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها أصلاً بترك الركن أو بنتقاصها بترك الواجب، فتصير عدماً من وجه فأما ترك السنة فلا يلحق بالعدم؛ لأنه لا يوجب نقصاناً فاحشاً، **ولهذا يكره تركها أشد الكراهة حتى روى عن أبي حنيفة أنه قال**: أخشى أن لا تجوز صلاته.(٢)

ونقل ابن عابدين عن البحر قوله: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً وفي المحيط لو ترك تعديل الأركان أو القومة التي بين الركوع والسجود ساهياً لزمه السهو، فيكون حكم الجلسة التي بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، **والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج حتى إنه قال**: إنه الصواب والله الموفق للصواب.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٦).

(٢) معاني الآثار (١/ ٥١٠).

قال ابن عابدين: والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان وأما القومة والجلسة وتعديلها فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقال أبو يوسف: بفرضيته الكل، واختاره في المجمع والعيني ورواها الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة، وقال في الفيض: إنه الأحوط.(١)

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع، أن كان إلي القيام أقرب منه إلي إتمام الركوع لم يجزئه وإن كان إلي إتمام الركوع أقرب منه إلي القيام أجزأه إقامة للأكثر مقام الكل.(٢)

أما المالكية فإن عندهم في الطمأنينة خلاف قال الدسوقي: القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق والبناني: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل: إنها فضيلة.(٣)

وإلي ما ذهب إليه ابن الحاجب ذهب إليه القرطبي وغيره فقال القرطبي رحمه الله: لما قال الله تعالى: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ قال: بعض علمائنا وغيرهم يكفي منها ما يسمى ركوعاً وسجوداً وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك فأخذوا بأقل الاسم في ذلك وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة.

---

(١) ابن عابدين (١/ ٤٦٤) والبحر الرائق (١/ ٣١٧) والطحطاوي (١/ ١٥٧) وتبين الحقائق (١/ ١١٨) وعمدة القاري (٦/ ١٨/ ١٩) ومغني المحتاج (١/ ١٥٨) وكفاية الأخيار (١٥٠) والمجموع (٣/ ٣٦٨) والإفصاح (١/ ١٦٧) والمغني (٢/ ٥١) والتحقيق لا بن الجوزي (١/ ٣٨٨) ومنار السبيل (١/ ١٠٤) والإنصاف (٢/ ١١٣).

(٢) معاني الآثار (١/ ٥٠٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولا يجزيء ركـوع ولا سـجود ولا وقـوف بعـد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وسـاجداً وهـو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر وهـي روايـة ابـن وهـب وأبي مصعب عن مالك.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: وقد تكـاثرت الروايـة عـن ابـن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة وهو وهم عظيم لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وعلمها فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليهـا فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم.

ثم ذكر القرطبي حديث رفاعة بن رافع في حـديث المسيء صـلاته ثـم قال: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي ﷺ وتبليغه إياها جميع الأنام فمن لم يقف عند هذا البيان وأخل بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل مـا بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعـالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾.(١)

أقل الطمأنينة:

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن أقل الطمأنينـة هو سكون الأعضاء.

قال المالكية: أقلها ذهاب حركة الأعضاء زمناً يسيراً.

وقال الشافعية: أقلها أن يمكث المصلي حتى تستقر أعـضاؤه وتنفـصل حركة هُويّة عن ارتفاعه.

قال النووي: لو زاد في الهُويِّ ثم ارتفع والحركات متـصلة ولم يلبـث لم تحصل الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهُوىّ مقام الطمأنينة بلا خلاف.

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٧/ ٣٤٨) وأحكـام القـرآن لابـن العـربي (١/ ١٤٣) والـشرح الصغير (١/ ٢١١) وجواهر الإكليل (١/ ٤٩).

وقال الحنابلة: أقلها حصول السكون وإن قل، وهذا على الصحيح من المذهب **وقيل:** هي بقدر الذكر الواجب **قال المرداوي: وفائدة الوجهين:** إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه أو عجز عنه لعجم أو خرس، أو تعمد تركه، **وقلنا:** هو سنة واطمأن قدراً لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول ولا تصح على الثاني.

وذهب **الحنفية** إلي أن أقل الطمأنينة هو تسكين الجوارح قدر تسبيحة.(١)

١٣- ترتيب الأركان:

ذهب الفقهاء إلي أن ترتيب أركان الصلاة ركن من أركانها فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت صلاته إجماعاً لتلاعبه ولو تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك لوقوعه في غير محله ويلزمه الرجوع ليركع ثم يسجد، لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة، **وقال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي». وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة: «بثم»**. ويلزمه سجود السهو، والترتيب واجب في الفرائض في أنفسها فقط، وأما ترتيب السنة في أنفسها، أو مع الفرائض فليس بواجب كان قدم الاستعاذة على دعاء الاستفتاح.(٢)

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤) والشرح الصغير (١/ ٢١١) والمجموع (٤/ ١٢٤) ومغني المحتاج (١/ ١٧٨/ ١٧٩) ونهاية المحتاج (١/ ٥٣٩) وكشاف القناع (١/ ٣٨٩) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٠١) ومنار السبيل (١/ ١٠٦) والإفصاح (١/ ١٧٨) والبحر الرائق (١/ ٣١٤/ ٣١٥) وابن عابدين (١/ ٤٤٩/ ٤٥٤/ ٤٦١) وشرح فتح القدير (١/ ٢٧٥) ومجمع الأنهر (١/ ٢٢١).

وجاء في مطالب أولي النهي من كتب الحنابلة: (فرع: لـو اعتقـد مـصل هذه الأركان) المذكورة (سنة) وأدى الصلاة بهذا الاعتقاد فصلاته صحيحة، (أو اعتقد السنة فرضاً) فصحيحة أيضاً، (أو لم يعتقد شيئاً) مسنوناً ولا واجباً ولا غيره (وأداها عالماً أن ذلك كله من الصلاة ف) صلاته (صحيحة).

وكذلك إذا لم يعرف الشرط من الركن والفرض مـن الـسنة قالـه أبـو الخطاب ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة فمن بعدهم مع شـدة اخـتلافهم فـيما هـو الفـرض والـسنة، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملـة الـصلاة لا تفاصـيلها؛ لأن مـن صـلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح منها بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل من السنة أو يعتقد فرضاً صحت صلاته إجماعاً قاله في المبدع.

(ويتوجه: وعلى قياسه) أي قياس فعل الصلاة (نحو وضـوء) كغـسل وتيمم وزكاة وحج وفعلها معتقداً أركانها فروضاً أو سنناً أو فعلها ولم يعتقد شيئاً فعبادته صحيحة لما تقدم اكتفاء بعلمه أن ذلك كله منها وهو متجه.[1]

---

(١) مطالب أولي النهي (١/ ٥٠١) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٩).

سنن وواجبات الصلاة:

أنواع السنن في الصلاة:

قسم جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - سنن الصلاة باعتبار تأكدها وعدمه وما يترتب على تركها إلي نوعين: فقسمها الحنفية إلي: سنن وآداب، والمقصود بالسنن: هي السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده، وتركها يوجب الإساءة والإثم إذا أصر على الترك.

والآداب: وهي السنة غير المؤكدة، وتركها لا يوجب إساءة ولا عتاباً لكن فعلها أفضل.

كما قسمها المالكية: إلي سنن ومندوبات. فالسنن هي السنن المؤكدة، والمندوبات: هي السنن غير المؤكدة ويسمونها أيضاً نوافل وفضائل ومستحبات.

وعند الشافعية تنقسم السنن إلي أبعاض وهيآت.

والأبعاض: هي السنن المجبورة بسجود السهو: سواء تركها عمداً أو سهواً، وسميت أبعاضاً لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً بالبعض حقيقة، والهيآت: هي السنن التي لا تجبر.

ولم يقسمها الحنابلة بهذا الاعتبار وإنما قسموها باعتبار القول والفعل فهي تنقسم عندهم إلي: سنن أقوال، وسنن أفعال وهيآت ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمداً ويباح السجود للسهو.(١)

---

(١) ابن عابدين (١/ ٤٧٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢/ ٢٤٧) والشرح الصغير (١/ ٢١١/ ٢١٥) ومغني المحتاج (١/ ١٤٨) وكشاف القناع (٣٨٥/ ٣٩٠) ومنار السبيل (١/ ١٠٨/ ١١١).

سنن الصلاة:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.(١)

وقال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»**.(٣)

٢- القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى):

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلي أن من سنن الصلاة القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى وهو رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك، وقالوا: إنه السنة وحكاه أيضاً ابن المنذر عن مالك.قال ابن العربي: وهو الصحيح. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: **«كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»**.(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

---

(١) الإجماع (٢٤).

(٢) شرح مسلم (٤/ ٨٤).

(٣) رواه البخاري (٧٠٢) ومسلم (٣٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد (٥/ ٢٢٦/ ٢٢٧) وحسنه الألباني.

٢- ما رواه أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان الناس يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى في الصَّلَاةِ قال أبو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ.(١)

٣- ما روى عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: «أنه وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ».(٢)

٤- ما روى عن ابن مسعود أنه قال: «مَرَّ بِيَ النبي ﷺ وأنا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى علي اليمني فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا على الْيُسْرَى».(٣)

٥- قول النبي ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».(٤)

القول الثاني: استحباب الإرسال وكراهية القبض في الفرض والجواز في النفل، قيل: مطلقاً، وقيل: إن طول. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وإليه ذهب الشيخ خليل وشراح متنه كالدردير والدسوقي، وعللت الكراهة في الفرض بأن القبض فيه اعتماد على اليدين فأشبه الاستناد، ولذلك **قال الدردير:** فلو فعله لا للاعتماد بل استناداً لم يكره، **ثم قال:** وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً، بجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة.

القول الثالث: إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٨٨٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٨١١) وأبو داود (٧٥٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٦١).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٧) والطيالسي (٢٦٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

وذكر الحطاب نقلاً عن ابن فرحون: وأما إرسالها (أي اليدين) بعد رفعها فقال سند: لم أر فيه نصاً، والأظهر عندي أن يرسلها حال التكبير ليكون مقارناً للحركة، وينبغي أن يرسلها برفق.(١)

هذا، وقد ذكر عن الشافعية ما يؤيد قول المالكية إذ قال الشربيني ما نصه: «**والقصد من القبض المذكور – يعني قبض اليدين في الصلاة – تسكين اليدين فإن أرسلها ولم يبعث فلا بأس وقد نقل ابن الصباغ عن الشافعي هذا**». (٢)

القول الرابع: منع القبض فيهما، حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة، ولكن قال المسناوي: هذا من الشذوذ.(٣)

واحتج المالكية على ذلك بحديث المسيء صلاته بأن النبي ﷺ: «**عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**».

وقد اختلف الفقهاءَ في كيفية القبض ومكان وضع اليدين.

كيفية القبض:

فرق الحنفية في كيفيةَ القبض بين الرجل والمرأة فذهبوا إلي أن الرجل يأخذ بيده اليمنى رسغ اليسرى بحيث يحلق الخنصر والإبهام على الرسغ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٧).

(٢) الاقناع للشربيني (١/ ١٤٢) وكفاية الأخيار (١٥٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠) والمدونة (١/ ٧٤) والمنتقي (١/ ٢٨١) والزرقاني (١/ ٢١٤) وتفسير القرطبي (٢٠/ ٢٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٦١) والاستذكار (٢/ ٢٩٠/ ٢٩١) وبداية المجتهد (١/ ١٩٤) والشرح الصغير (١/ ٢١٦) والتمهيد (٢٠/ ٧٥) ومعاني الآثار (٢/ ٣١) والبحر الرائق (١/ ٣٢٠) وعمدة القاري (٥/ ٢٧٩) وشرح مسلم (٤/ ١٠٢) ومغني المحتاج (١/ ١٥٢) والمجموع (٣/ ٢٥٧) والمغني (٢/ ١٩) وكشاف القناع (١/ ٣٣٣).

ويبسط الأصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها. وقال في الدر المختار: هو المختار وقال الكاساني في البدائع: يحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه.

وأما المرأة والخنثى فإنها تضع الكف علي الكف.

وذهب المالكية والحنابلة: إلي أنه يقبض بيده اليمنى على كوع اليسرى لأن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى.

وعند الشافعية: يستحب أن يضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ويبسط أصابعها في عرض المفصل وينشرها صوب الساعد لما روى وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلي صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.(١)

مكان الوضع:

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلي أن المصلي يضع يديه تحت السرة لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ على الْكَفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».(٢)

---

(١) رواه أبو داود (٧٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٣) وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٤٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٧) وانظر ابن عابدين (١/ ٤٨٧) ومعاني الآثار (٢/ ٣٤) والاستذكار (١/ ٤٧٧) والمجموع (٣/ ٢٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٢٣٢) وكفاية الأخيار (١٥٨) والمبدع (١/ ٤٣١) والإنصاف (٢/ ٤٦) وأسنى المطالب (١/ ١٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٧٥٦) والبيهقي (٢/ ٣١) وأحمد (١/ ١١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤٥) وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥): متفق على تضعيفه.

لكن الحنفية خصوا هذا بالرجل، أما المرأة فتـضع يـدها عـلى صـدرها وقيل تحت ثديها.

وذهب الشافعية والمالكية – في النفل – والإمـام أحمـد في روايـة إلي أنـه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة لحديث وائـل بـن حجـر قـال: «صَلَّيْتُ مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ وَوَضَـعَ يَـدَهُ الْيُمْنَـى عَـلَى يَـدِهِ الْيُـسْرَى عَـلَى صَدْرِهِ». [١] قالوا: أي آخره فتكون اليـد تحتـه بقرينـه روايـة «تَحْـتَ صَـدْرِهِ» والحكمة في جعلها تحت صدره: أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر.

وعن الإمام أحمد: أنه مخير في ذلك، لأن الجميع مروى، والأمر في ذلك واسع. [٢]

٣ – دعاء الاستفتاح:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أن من سنن الصلاة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وذهب طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلي وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح وهو اختيار ابن بطة وغيره وذكر هذا رواية عن أحمد [٣]

وخالف في ذلك الإمام مالك فقال ابن القاسم في المدونة: وكان مالـك لا يرى هذا الذي يقول النـاس سـبحانك اللهـم وبحمـدك تبـارك اسـمك وتعالي جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٢) وله شاهد عن طاووس كان رسول الله ﷺ: «يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يـشد بيـنهما عـلى صدره وهو في الصلاة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٣٨٨).

ثم نقل في رواية ابن وهب بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال: وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلخ». ولكن يكبر ومن ثم يبتدئون القراءة. (١)

وجاء في منح الجليل: تعليقاً على قول خليل بالكراهة فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به، وعن مالك رضي الله عنه ندب قوله قبلها أي قبل تكبيرة الإحرام – سبحانك اللهم وبحمدك. إلخ ووجهت وجهي... إلخ واللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ

قال ابن حبيب: بقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام قال في البيان (أي ابن رشد) وذلك حسن. (٢)

ونقل الرافعي من الشافعية عن مالك قوله: لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة، والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير. (٣)

فعلى هذا يكون الخلاف بين المالكية والجمهور في الاستفتاح راجع إلى موضعه، فعندهم يكون قبل التكبير وعند غيرهم بعده.

صيغ الاستفتاح:

ورد في الحديث عن النبي ﷺ استفتاح الصلاة بصيغ مختلفة أشهرها ثلاث:

الأولى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». (٤)

---

(١) المدونة (١/ ٦٢).
(٢) منح الجليل (١/ ٢٦٦) والتاج والإكليل (١/ ٥٣٨).
(٣) فتح العزيز (٣/ ٣٠١) وانظر في هذا كفاية الأخيار (١٥٨) ومنار السبيل (١/ ١٠٩) والمغني (٢/ ٢١) وابن عابدين (١/ ٣٢٨) ومغني المحتاج (١/ ١٥٥) وكشاف القناع (١/ ٣٣٤).
(٤) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٢).

الثانية: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلي الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السماوات وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وما أنا من الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ له وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا من الْمُسْلِمِينَ». وفي رواية: «وَأنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». اللهم أنت الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لي إلا أنت أنت رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جميعا إنه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلا أنت وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إلا أنت لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ وَالشَّرُّ ليس إِلَيْكَ أنا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.(١)

الثالثة: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قبل أَنْ يَقْرَأَ فقلت: يا رَسُولَ الله بِأَبِي أنت وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بين التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ما تَقُولُ؟ قال: أَقُولُ اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللهم نَقِّنِي من خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ من الدَّنَسِ اللهم اغْسِلْنِي من خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».(٢)

وقد اختلف العلماء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال:

الأول: قال جمهور الحنفية والحنابلة يستفتح: «بسُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك...إلخ».

الثاني: ذهب الشافعية في المعتمد عندهم والآجري من الحنابلة إلي الاستفتاح بما في خبر علي: «وَجَّهت وَجْهِي...إلخ».

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

قال النووي: والذي يلي هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريرة يعني: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...إلخ».

الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية وجماعة من الشافعية منهم أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد وهو اختيار الوزير ابن هيرة من أصحاب الإمام أحمد: أن يجمع بين الصيغتين الواردتين: «بسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...إلخ». و «وَجَّهْتُ وَجْهِي...إلخ». ونسبة المرداوي إلي ابن تيمية.

هذا وقد استحب النووي أيضاً أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلها لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذن له المأمومون.وجميع الأراء السابقة أن ما هي بالنسبة للفريضة.

أما في النافلة، وخاصة في صلاة الليل فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على الجمع بين الثناء ودعاء التوجه.

قال ابن عابدين: لحمل ما ورد من الأخبار عليها، فيقوله -أي التوجه- في صلاة الليل، لأن الأمر فيها واسع.

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا قام إلي الصلاة - وفي رواية - إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السماوات وَالْأَرْضَ حَنِيفًا». واتفق القائلون به على أنه يقال سراً.(١)

والاستفتاح سنة في كل الصلوات وفي جميع الأحوال.

قال الإمام النووي رحمه الله: الاستفتاح مستحب لكل مصلّ من إمام ومأموم، ومنفرد وامرأة وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد،

---

(١) شرح منية المصلي (٣٠٢) والمجموع (٣/ ٢٦٧) وكفاية الأخيار (١٥٨) والبحر الرائق (١/ ٣٢٨) والإنصاف (٢/ ٤٧) والمغني (٢/ ٢٢) والفروع (١/ ٣٠٣).

ومضطجع، وغيرهم. قال: ويـدخل فيـه النوافـل المرتبـة والمطلقـة، والعيـد والكسوف في القيام الأول والاستسقاء.(١)

غير أن بعض الفقهاء استثنى صـلاة الجنـازة وسـيأتي الكـلام عليـه في أحكام الجنائز إن شاء الله مفصلاً.

٤ - التعوذ:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والـشافعية والحنابلـة إلي أن الاسـتعاذة في الصلاة بعد دعاء الاستفتاح سنة لقول الله تعـالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قـام إلي الـصلاة استفتح ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ من الشَّيْطَانِ الـرَّجِيمِ مـن هَمْـزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».(٢)

قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب وعن الإمام أحمد روايـة أنـه واجب.

أما المالكية فقالوا: إنها جائزة في النفل مكروهة في الفرض وحجتهم أن الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير، كـما اسـتدلوا بـما روى عـن أنـس قـال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾».(٣)

وصفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قـول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في روايـة لقـول الله تعـالى: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الـشيطان الـرجيم

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٨/ ٣١٩).

(٢) رواه أبو داود (٧٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠١).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

لخبر أبي سعيد المتقدم، ولقول الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦] وهذا متضمن للزيادة ونقل حنبل عن الإمام أحمد أنه يزيد بعد ذلك: «إِنَّ الله هو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن.

قال ابن قدامة: ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً.(١)

وعن ابن القاسم من المالكية أن الاستعاذة: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الله هم السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».(٢)

تكرار الاستعاذة في كل ركعة:

الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى باتفاق – من يقول بها – أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء يختلفون فيه على رأيين.

الأول: استحباب التكرار في كل ركعة، وهو قول ابن حبيب من المالكية ولم ينقل أن أحداً منهم خالفه، وهو المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ وقد وقع الفصل بين القراءتين فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل، ثم عاد إليها يستحب له التعوذ، ولأن الأمر معلق على شرط فيتكرر بتكراره، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ وأيضاً إن كانت مشروعة في الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات قياساً، للاشتراك في اللعلة.

---

(١) المغني (٢/ ٢٤) وأحكام القرآن للجصاص(٥/ ١٢) وابن عابدين (١/ ٤٤٣) والرهوني (١/ ٤٢٤) والدسوقي (١/ ٢٠١) والقرطبي (١/ ٨٦/ ٨٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٨) والمجموع (٣/ ٢٦٨/ ٢٦٩) وإعانة الطالبين (١/ ١٦٤) وكفاية الأخيار (١٥٨) والإنصاف (٢/ ١١٩) والإفصاح (١/ ١٥٨).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٨٧).

والثاني: كراهة تكرار الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نَهَضَ من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ولم يَسْكُتْ».(١) فهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ، ولأن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين، فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفي ذلك كالاستفتاح.(٢)

٥ - قراءة البسملة في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة.(٣)

وقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة على أقوال:

فذهب الإمام مالك إلي منع قراءتها في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سراً، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز قراءتها في النافلة.

واحتج على ذلك بحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أَنَّ النبي ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾».(٤)

---

(١) رواه مسلم (٥٩٩).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٧٤) والعناية على الهداية (١/ ٢١٧) والبحر الرائق (١/ ٣٢٨) وابن عابدين (١/ ٣٥٦) والمجموع (٣/ ٢٧٠) وكفاية الأخيار (١٥٩) والرهوني (١/ ٤٢٤) وحاشية الجمل (١/ ٣٥٤) والمغني (٢/ ٨٥) والإنصاف (٢/ ١١٩).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨٠).

(٤) رواه البخاري (٧١).

وفي رواية لمسلم: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ولا في آخِرِهَا».(١)

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».(٢)

وعن عبد الله بن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: «سَمِعَنِي أبي وأنا في الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال لي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قال: ولم أَرَ أَحَدًا من أَصْحَابِ رسولَ الله ﷺ كان أَبْغَضَ إليه الْحَدَثُ في الْإِسْلَامِ يَعْنِي منه قال: وقد صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ وَمَعَ أبي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فلم أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يَقُولُهَا فلا تَقُلْهَا إذا أنت صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».(٣)

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ فإذا قال الْعَبْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي وقال مَرَّةً: فَوَّضَ إلي عَبْدِي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ».(٤)

فقوله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ». يريد الفاتحة، وسماها صلاة، لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فلو كانت البسملة آية لذكرت في الحديث القدسي.(٥)

---

(١) مسلم (٣٩٩).
(٢) رواه مسلم (٤٩٨).
(٣) رواه الترمذي (٢٤٤) وضعفه الألباني.
(٤) رواه مسلم (٣٩٥).
(٥) تفسير القرطبي (١/ ٩٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إلي أن المصلي يقرؤها سراً مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، وإن قرأها مع كل سورة فحسن، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل.

قال ابن قدامة رحمه الله: إن قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم. لما روى نعيم المحجر أنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وقال: وَالَّذِي نَفْسِي بيده إني لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ».(١)

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَعَدَّهَا آيَةً، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيَتَيْنِ».(٢)

وهذا قول الإمام الشافعي إلا أنه قال: يقرؤها المصلي وجوباً في الجهر جهراً وفي السر سراً.(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا».(٤)

---

(١) رواه النسائي (٩٠٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥١) وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٠٠) والدار قطني (١/ ٣٠٠) وقال: صحيح رواته كلهم ثقات والبيهقي (٢/ ١٤٦/ ١٥٨) وقال: إسناده صحيح وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٧): وهو أصح حديث ورد في ذلك لكن ضعف الألباني إسناده.

(٢) صحيح: سيأتي تخريجه صححه الألباني في الإرواء (٣٤٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٥) والمغني (٢/ ٢٥/ ٢٦) والإفصاح (١/ ١٥٨) وزاد المسير (١/ ٧) والمجموع (٣/ ٢٨٠).

(٤) صحيح: صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٩).

٦- الجهر والإسرار بالبسملة:

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلي أن الجهر بالبسملة غير مسنون لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فلم أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». (١) وحديث عبد الله بن المغفل السابق، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». وحديث أبي هريرة: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ... الحديث». وهذا يدل على أنه لم يذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يجهر لها. (٢)

وذهب الإمام الشافعي إلي أنه يسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السور.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدار قطني وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها ما هو مروي عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي ابن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم.

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩).

(٢) الإفصاح (١/ ١٥٩) والمغني (٢/ ٢٧) والاختيار (١/ ٥٠).

أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه الأول: ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «في كل صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ». وفي رواية: «قِرَاءَةٍ». وفي أخرى: «إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قال أبو هريرة: «فما أَعْلَنَ رسول الله ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وما أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ» وفي رواية: «فما أَسْمَعَنَا النبي ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وما أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ». كل هذه الألفاظ في الصحيح وبعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ثم قد ثبت عن أبي هريرة: «أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله ﷺ».

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي: الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه.

الوجه الثاني: حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حتى إذا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمِينَ فقال الناس: آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: الله أَكْبَرُ وإذا قام من الْجُلُوسِ في الِاثْنَتَيْنِ قال: الله أَكْبَرُ وإذا سَلَّمَ قال: وَالَّذِي نَفْسِي بيده إني لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ». [1] رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه، قال ابن خزيمة في مصنفه: فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله، فذكر هذا الحديث ثم قال: فقد بان وثبت أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرجيم في الصلاة. وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه والدار قطني في سننه وقال: هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ورواه الحاكم في

(١) سبق تخريجه.

المستدرك على الصحيح وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح. وقال في السنن الكبرى: وهو إسناد صحيح وله شواهد، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال: هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه إليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله.

الوجه الثالث: ما رواه الدار قطني في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ». وفي رواية: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». قال الدار قطني: رجال إسناده كلهم ثقات، وقال الخطيب: قد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به فذكر هذا الحديث وقال بدل «قرأ» و «جهر». وعن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبي هريرة ويعتمد حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ». ويحمله على ترك التسمية مطلقاً أو على الإسرار وليس في ذلك تصريح بشيء منها والجميع رواية صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافهم مع أن هذا الحديث الذي رواه الدار قطني بإسناده حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ». بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في أحدهما.

وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين».
وفي رواية: «كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يُقَطِّعُهَا حَرْفًا حَرْفًا».
وفي رواية: «كان النبي صلي الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا قَرَأَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آية».
رواه الحاكم في المستدرك وابن خزيمة والدار قطني وقال: إسناده كلهم ثقات وهو إسناد صحيح وقال الحاكم في المستدرك: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين...الحديث».

وأما حديث ابن عباس فرواه الدار قطني في سننه والحاكم في المستدرك بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». قال الحاكم: هذا إسناد صحيح وليس له علة وأخرج الدار قطني حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما: هذا إسناد صحيح ليس في رواته مجروح أحدهما أن النبي ﷺ: «جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». والثاني: «كان النبي ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».
وهذاالثاني رواه الترمذي: قال ليس إسناده بذاك.

قال أبو محمد المقدسي: فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة.

وأما حديث أنس وعلي وسمرة بن جندب رضي الله عنهم فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع المجموع للنووي وإنما تركتها للإطالة والله الموفق.

قال النووي رحمه الله: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة لأن جماعة ممن يرى الأسرار بها لا يعتقدونها قرآناً بل يرونها من

سننه كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الأسرار بها يعتقدونها قرآناً وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار.(١)

وقال شيخ الإسلام ﷺ: اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه: لكن ينازعون في الأفضل. ومسألة الجهر بالبسملة من هذا الباب فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت صحت صلاته.(٢)

٦- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

اتفق الفقهاء على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رباعية والمغرب.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه، والأصل في هذا فعل النبي ﷺ، **فإن أبا قتادة** روى: «**أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**».(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الظُّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) المجموع (٣/ ٢٨٠/ ٢٩١) وشرح مسلم (٤/ ٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

وروى أبو بـرزة أن النبـي ﷺ: «كَـانَ يَقْـرَأُ فِي الـصُّبْحِ مِـنْ الـسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».[١] وقد اشتهر قراءة النبي ﷺ مع الفاتحة في صلاة الجهـر، ونقـل نقـلاً متواتراً وأمر به معاذاً فقال: «اقْرَأْ بِالـشَّمْسِ وَضُـحَاهَا، وَبِـسَبِّحْ اسْـمَ رَبِّـكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».[٢][٣]

واختلفوا في قرءاة السورة بعـد الفاتحـة في الأخـريين مـن كـل رباعيـة والأخيرة من المغرب هل يسن؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المذهب والـشافعي في أحـد قوليـه لا يسن لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَـابِ، وَيُـسْمِعُنَا الْآيَـةَ أَحْيَانًا». متفق عليه.

وقال الإمام الشافعي في القول الآخر وأحمد في رواية: يسن لحـديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: «كان يَقْرَأُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَـيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أو قال: نِـصْفَ ذلك وفي الْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَـةً وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذلك».

ولأنها ركعة يشرع فيهـا الفاتحـة فيـشرع فيهـا الـسورة كـالأولين ولا يفضل الركعة الأولى عن الثانية في القراءة.[٤]

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤) ومسلم (٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٤٦٥).

(٣) المغني (٢/ ٤٠/ ١٢٩).

(٤) فتح القدير (١/ ٢٧٤/ ٢٧٥) والطحطـاوي (١/ ٢٩٣) والتـاج والإكليـل (١/ ٥٢٤) الشرح الصغير (١/ ٢١٦) والمجموع (٣/ ٣٤٠/ ٣٤٢) وكفاية الأخيار (١٦٠) والمغني (٢/ ٤٠/ ١٢٩) والإنـــصاف (٢/ ٨٨) ومنـــار الـــسبيل (١/ ١٠٩) والإفـــصاح (١/ ١٦٥/ ١٦٦).

٧- التأمين:

اتفق الفقهاء على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا قال الْإِمَـامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُـوا: آمِـينَ، فإنه من وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».(١)

ثم إن التأمين سنة للمصلي -عموماً- سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً عند الجمهور واستثنى الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه والمصريين. الإمام في الصلاة الجهرية فإنه قال: لا يندب له التأمين وكذا المأموم إذا لم يسمع إمامه يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

واحتج الجمهور بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإنه من وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَـأْمِينَ الْمَلَائِكَـةِ غُفِـرَ لـه مـا تَقَـدَّمَ مـن ذَنْبِهِ».(٢) وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمِينَ، وَرَفَعَ بها صَوْتَهُ».(٣)

واحتج مالك بقوله النبي ﷺ: «قال: إذا قال الْإِمَـامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».(٤) فهذا يدل على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام.

ثم إن السنة عند عند الحنفية والمالكية أن يأتي المصلي بالتأمين سراً سواء كـان إمامـاً أو مأمومـاً أو منفـرداً، لأن التـأمين دعـاء والأصـل فيـه الإخفاء،فالإتيان به سنة والإسرار به سنة أخرى، قال الحنفية: وعلى هذا فتحصل سنة الإتيان به ولو مع الجهر به.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٢٤).

(٤) رواه البخاري (٧٤٩) ومسلم (٤١٥).

وذهب الشافعية والحنابلة إلي أن الجهر بالتأمين سنة في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم والمنفرد ويسرون به في الصلاة السرية لأن النبي ﷺ قال: «آمِينَ، وَرَفَعَ بها صَوْتَهُ». (١) ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه، كحالة الإخفاء. (٢)

٨- تكبيرات الانتقال:

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلي أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ». (٣) وروي أنه كان يكبر وهو يهوي والواو للحال، ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظماً لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر كما هو معظم بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن إلي ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنونا.

وقالوا: إنه ليس بواجب، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٥٠/ ٥١) وابن عابدين (١/ ٣٢٠) والمبسوط (١/ ٣٢/ ٣٣) وعمدة القاري (٦/ ٥٣) والاستذكار (١/ ٤٧٣/ ٤٧٤) والخرشي على خليل (١/ ٢٨٢) والتمهيد (٧/ ١١) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١/ ١٤) والمغني (٢/ ٣٦/ ٣٧) ومغني المحتاج (١/ ١٦٠) وكفاية الأخيار (١٥٩) والإنصاف (٢/ ٥١) وشرح مسلم (٤/ ٤١١) وبداية المجتهد (١/ ٢٠٦).

(٣) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلي أن تكبيرات الانتقال واجبة لأن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب، وفعله، وقال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي». وقد روى أبو داود عن يحي بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ من الناس حتى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ الله ﷻ وَيُثْنِي عليه وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ يقول: الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يقول: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ حتى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يقول: الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يقول: الله أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حتى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يقول: الله أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فإذا فَعَلَ ذلك فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».(١)

وهذا نص في وجوب التكبير وأما حديث المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه.(٢)

٩- هيئة الركوع:

الهيئة المجزئة في الركوع أن ينحني إنحاء خالصاً قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وكمال السنة فيه أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصحيفة، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، وينصب ساقيه إلي الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذ ركبتيه بيديه ويفرق أصابعه حينئذ ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، أما المرأة فتضم بعضها إلي بعض لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨) والنسائي (١/ ٢٢٥) وصححه الألباني.

(٢) المغني (٢/ ٥٤) ومعاني الآثار (٢/ ٥٢) وكفاية الأخيار (١٦١) والإفصاح (١/ ١٨٠/ ١٨١).

ذلك أستر لها لحديث عقبة بن عمرو: «أنه رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عـلى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بين أَصَابِعِهِ من وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وقال: هَكَذَا رأيـت رَسُـولَ الله ﷺ يُصَلِّي». (١)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رسـول الله ﷺ قالوا: فَلِمَ فَوَالله ما كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا له تَبَعًا ولا أَقْدَمِنَا له صُحْبَةً قال: بَـلَى قـالوا: فَاعْرِضْ قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حتى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَـبِّرُ فَيَرْفَـعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فلا يَصُبُّ رَأْسَهُ ولا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.... الحديث». (٢) وإن لم يـضع يديـه عـلى ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه إلا أنه يكره له التطبيق في الركـوع، وهـو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه إذا ركع.

والتطبيق كان مشروعاً في أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبي فَطَبَّقْتُ بين كَفَّـيَّ ثُـمَّ وَضَـعْتُهُمَا بين فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أبي وقال: كنا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عنه وَأُمِرْنَا أَنْ نَـضَعَ أَيْـدِينَا عـلى الرُّكَبِ». (٣)

١٠- التسبيح في الركوع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التسبيح في الركوع لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ».(١) وروى حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».(٢)

واختلفوا فيما وراء ذلك من الأحكام:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلي أنه سنة وليس بواجب لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته.

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه أن ذلك واجب مع الذكر وروى عنه أنه سنة كمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب.

ثم إنهم اتفقوا على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع ثلاثاً.

ويجزئه تسبيحة واحدة.(٣)

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (٤/ ١٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه الألباني.

(٣) معاني الآثار (٢/ ٥٦) وابن عابدين (١/ ٤٩٤) والطحطاوي (١/ ١٧٧) وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٨) والقوانين الفقهية (١/ ٤٥) والكافي (١/ ٤٣) والذخيرة (٢/ ٢٢٤/ ٢٢٥) والتمهيد (١٦/ ١١٩) والمدونة (١/ ٧٢) وفتح الباري (٢/ ٣١٢) والمغني (٢/ ٥٢) والإفصاح (١/ ١٨٠/ ١٨١) والشرح الصغير (١/ ٢١٨)وقد روى عن الإمام مالك كما في رواية ابن القاسم عنه أنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتاً ولا تسبيحاًوقال: إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأه.

١١ - التسميع والتحميد:

اتفق الفقهاء على مشروعية التسميع وهو أن يقول: «سمع اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». والتحميد وهو أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ حين يَرْكَعُ ثُمَّ يقول: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ ثُمَّ يقول وهو قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».[(١)]

ثم إن الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلي سنية التسميع عند الرفع من الركوع، والتحميد عند الاستواء قائما.

وذهب الحنابلة في المذهب إلي وجوبه وعن الإمام أحمد أنه سنة كالجماعة.

ثم إن العلماء قد اختلفوا في المصلي الذي يسن له التسميع والتحميد فذهب أبو حنيفة والمالكية إلي أن الإمام يسمع فقط ولا يحمد والمأموم يحمد فقط، والمنفرد يجمع بينهما، فلا يحمد الإمام ولا يسمع المأموم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الْإِمَامُ سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ».[(٢)] فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة ولأن التسميع دعاء إلي التحميد وحق من دُعِيَ إلي شيء الإجابة إلي ما دُعِيَ إليه لا إعادة قول الداعي.

وذهب الشافعية والصاحبان من الحنفية إلي أن التسميع والتحميد سنة للجميع: الإمام والمأموم والمنفرد.

وذهب الحنابلة إلي أن التسميع واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم والتحميد واجب على الجميع إمام ومأموم ومنفرد.[(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

(٢) رواه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٠٩)

(٣) معاني الآثار (٢/ ٥٨) وابن عابدين (١/ ٣٣٤) والدسوقي (١/ ٢٤٣) والفواكه الدداني (١/ ٢٠٩) ومغني المحتاج (١/ ١٦٥) والمغني (٢/ ٥٧/ ٦٢) وكشاف القناع =

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن للمصلي بعد التحية أن يقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ من الرُّكُوعِ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأرض وَمِلْءُ ما شِئْتَ من شَيْءٍ بَعْدُ». (١) وله أن يزيد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لك عَبْدٌ اللهم لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». (٢)

١٢- رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة:

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة بعد اتفاقهم على استحبابه عند تكبيرة الإحرام.

فاتفق الشافعية والحنابلة ومالك في رواية على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وأنه من سنن الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُهُمَا بين السَّجْدَتَيْنِ». (٣)

وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. (٤)

(١/ ٣٤٨) والإفصاح (١/ ١٨٠) وشرح مسلم (٤/ ١٧٣).

(١) رواه مسلم (٤٧٦).

(٢) رواه مسلم (٤٧٧).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٤).

وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيـديهم **وقال البخاري**: يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصـحاب النبـي ﷺ. **فذكرهم ثم قال**: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي أنه لم يرفع يديه.

وقال السيوطي: الرفع ثابت عن النبي من رواية خمسين صحابياً.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلي أنه يستحب رفع اليـدين عنـد القيام من التشهد للركعة الثالثة **لما روى نافع أن ابن عمر** رضي الله عنهما كان إذا دخـل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلي نبي الله ﷺ.(١)

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلي عـدم الرفـع قـال في الإنـصاف وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.(٢)

وذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلي عدم مشروعية رفع اليـدين إلا عند تكبيرة الإحرام، فلا يشرع رفعهما عند الركوع أو الرفع منه أو القيام للثالثة.

لحديث البراء رضي الله عنه **أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حـين افْتَـتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لم يَرْفَعْهُمَا حتى انْصَرَفَ».**(٣) **وعن ابـن مـسعود** رضي الله عنه **أنـه قـال: «ألا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رسول الله ﷺ قال فَصَلَّى فلم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً».**(٤)

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦).

(٢) المجموع (٣/ ٣٥٥) ومغني المحتاج (١/ ١٦٤) ونهاية المحتاج (١/ ٤٦٣) وشرح مسلم (٤/ ٨٥) وكفاية الأخيار (١٥٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٥٢/ ٤٥٣) وكشاف القناع (١/ ٣٤٦/ ٣٦٣) والمغني (٢/ ٤٩) والإنصاف (٢/ ٨٨) وبداية المجتهد (١/ ١٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٤١).

(٤) رواه أبـو داود (٧٤٨) والترمـذي (٢٥٧) والنـسائي (١٠٥٨) وصـححه الألبـاني في صحيح أبي داود (٦٨٣). وانظر معاني الآثار (٢/ ٥٢/ ٥٣) وتبـين الحقـائق (١/ ١٢٠) والبحر الرائق (١/ ٣٤١) والتمهيد (١٩/ ٢٥٢) والشرح الصغير (١/ ٢١٦) وحاشـية الدسوقي (١/ ٢٤٧).

١٣- كيفية الهويّ للسجود:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلي أنه يسن عند الهوي إلي السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما رواه وائل ابن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ».(١) ولأنه أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية إلي أنه يندب تقديم اليدين عند الهوي إلى السجود لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سَجَدَ أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ».(٢) ولأنه أزيد في وقار الصلاة وأبعد عن الشبه بجلوس العوام ومن لا وقار له فكان أولى به.(٣)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟

فأجاب: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل فقيل الأول: كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجه (٨٨٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٦).

(٣) تبين الحقائق (١/ ١١٦) والمبسوط (١/ ٣٢) ومعاني الآثار (٢/ ٦١) والتاج والإكليل (١/ ٥٤١) والتلقين (١/ ١٠٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠) والمجموع (٣/ ٣٨٠) ومغني المحتاج (١/ ١٧٠) والمغني (٢/ ٦٦) والإفصاح (١/ ١٨٣) وكشاف القناع (١/ ٣٥٠) وبداية المجتهد (١/ ١٩٥).

وقيل الثاني: كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى.[١]

هيئة السجود المسنونة:

ذهب الفقهاء إلي أن الجلسة المسنونة للمصلي أن يسجد على الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، والقدمين، ممكنا جبهته وأنفه من الأرض وينشر أصابع يديه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه ويستقبل بأطراف رجليه القبلة.[٢]

١٤- التشهد الأول وقعوده:

اتفق الفقهاء على أن التشهد الأول والجلوس له مشروعان وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً والأمة تفعله في صلاتها إلا أنهم قد اختلفوا في وجوبه أو استحبابه.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إنهما سنة لأنهما يسقطان بالسهو وعليه سجدتا سهو.

لما رواه عبد الله بن بحينة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ من بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قام فلم يَجْلِسْ فَقَامَ الناس معه فلما قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».[٣] ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام - كما في بعض الروايات - ولما جبرها السجود.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

(٢) ابن عابدين (١/ ٣٣٩) والدسوقي (١/ ٢٤٩) ومغني المحتاج (١/ ١٧٠) وكشاف القناع (١/ ٣٣٥) والمغني (٢/ ٧١/ ٧٢).

(٣) رواه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٥٧٠).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه (وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية) حكاه الحافظ في الفتح عنهما إلي وجوب ذلك مع الذكر ويسقط بالسهو لأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ». وسجد للسهو حين نسيه، وقد قال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي». وإنما سَقط بالسهو إلي بدل فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم، بخلاف السنن، ولأنه أحد التشهدين فكان واجباً كالأخر.

واتفقوا على أنه لا يزيد في التشهد الأول على قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». إلا الشافعي في الجديد من قوليه **فإنه قال:** يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك له وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من الحنابلة.(١)

فإن قام من التشهد الأول واستتم قائماً لا يرجع إليه لقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم من الرَّكْعَتَيْنِ فلم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فإذا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ».(٢)

١٥ - الدعاء بعد التشهد الأخير:

ذهب **جمهور العلماء** إلي أنه يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثماً لما **رواه عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **أنه قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ على الله من عِبَادِهِ، السَّلَامُ على فُلَانٍ وَفُلَانٍ فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ على الله فإن الله هو السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ**

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ١٧٣) والتمهيد (١٠/ ٢٠١) والمغني (٢/ ٨٦/ ٩١) والاستذكار (١/ ٥٢٣) وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠) وشرح مسلم (٥/ ٥٣) والإفصاح (١/ ١٧٢) وابن عابدين (١/ ٣٠١) والاختيار (١/ ٥٣/ ٥٤) والقوانين الفقهية (٦٩) وجواهر الإكليل (١/ ٤٨) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) وغيره وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١١١).

أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِّ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أو بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه يَدْعُو». هـذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم: «ثُمَّ لْيَتَخَـيَّرْ بَعْـدُ مـن الْمَسْأَلَةِ مـا شَـاءَ أو مـا أَحَبَّ».(١)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة ومـن ذلك ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُـو بِهِ فِي صَلَاتِي قال: قُلْ: اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أنت الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا تَـشَهَّدَ أحـدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهَّ من أَرْبَع يقول اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».(٣)

تسييد النبي ﷺ في الصلاة:

ورد لفظ الصلوات الإبراهيمية في كتب الحديث والفقـه مـأثورة عـن النبي ﷺ من غير ذكر (سيدنا) قبل اسمه عليه الصلاة والسلام أمـا إضـافة لفظ (سيدنا) فقد اختلف العلماء فيها على قولين: فـذهب إلي اسـتحباب ذكرها بعض الفقهاء المتأخرين – فإني لم أجد للمتقدمين فيها كلاماً – كـالعز

(١) رواه البخاري (٨٠٠) ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٧٩٩) ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) وانظر ابن عابدين (١/ ٣٥٠) وتبيين الحقائق (١/ ١٢٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥١/ ٢٥٢) والشرح الصغير (١/ ٢٢١) وشرح مسلم (٤/ ١٠٥) ومغني المحتاج (١/ ١٧٦) وكشاف القناع (١/ ٣٦٠) وشرح الزرقاني (١/ ٢٧١) والتحقيق (١/ ٤٢٧) والحاوي الكبير (٢/ ١٣٩).

بن عبد السلام والرملي والقليوبي والشرقاوي وجلال الدين المحلي وغيرهم من الشافعية والحصكفي وابن عابدين والطحاوي من الحنفية متابعة للرملي الشافعي.

فقال الحصكفي في الدار المختار (١/ ٥١٣): وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه.ذكره الرملي الشافعي وغيره.

قال الرملي في حاشيته (١/ ١٦٦): والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرية وصرح به جمع، وبه أفتى الجلال المحلي جازماً به لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته إلاسنوي.

قال ابن عابدين (١/ ٥١٣): واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً. **قلت:** فيه نظر فإن الصلاة زائدة على التشهد ليست منه. نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وأنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام. أهـ

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: إن هذا من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال. **واحتج على ذلك بحديثين:**

الأول: ما رواه سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلي أبي بكر **فقال:** أتصلي للناس فأقيم؟ **قال:** نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في

الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أَبَا بَكْرٍ مـا مَنَعَـكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فقال أبو بَكْرٍ: ما كان لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بين يَـدَيْ رسول الله ﷺ».(١)

---

(١) رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١) لكن قد يجاب عن هذا الدليل بما ورد عن أبي بكر الصديق أيضاً فروى البخاري (٦٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رسـول الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قال عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رسول الله ﷺ في نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فإذا أبو بَكْرٍ يَؤُمُّ الناس فلما رَآهُ أبو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إليه أَنْ كـما أنـت فَجَلَسَ رسول الله ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إلى جَنْبِهِ فَكَانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رسـول الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». فهذا أبو بكر نفسه قد امتثل أمر النبي فهل يعنـي ذلـك أنه قد ترك الأدب هاهنا أم ماذا؟

وقال فضيلة الشيخ سفر بن عبدالرحمن الحـوالي حفظـه الله: يقـول الإمـام الطحطـاوي رحمه الله: [وسيدُ المرسلينَ] أي: ونقول: إنَّهُ ﷺ خاتمُ الأنبياءِ وإمامُ الأتقياءِ وسيدُ المرسلينَ، وعلى ذلك علّق المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بذكر هذه الأحاديث الصحيحة التي ورد فيهـا إثبـات هذه الصفة للنبي ﷺ، ومنها الحديث الصحيح المعروف: «أنا سيد ولد آدم يَـوْمَ القِيَامَـةِ، وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع».

الكلام على إضافة كلمة: «سيدنا». للرسول ﷺ وكون النبي ﷺ هو سـيد ولـد آدم لا غبـار عليـه، ولا إشكال فيه، وإنما الشبهة التي تثار وخصوصاً عند المتأخرين حول إطلاق كلمة: «سيدنا». عَلَى رَسُول الله ﷺ، فيرى بعضهم: أن هذه الكلمة تصلح لأن تكـون شـعاراً وتتخـذ سـنة في الخطب، والمقالات، والمواعظ، حتى أن بعضهم يذكرها في التشهد في الصلاة!

ويقول: لماذا لا نقول: وأشهد أن سيدنا، أو اللهم صلى عَلَى سيدنا مُحَمَّد وعلى آل سيدنا محمد؟

ويقولون: إن هذا اللفظ قد ثبت من قوله ﷺ: هو سيد ولد آدم! وأن الذي يقول: اللهـم صل عَلَى سيدنا مُحَمَّد في صلاته، أو في خطبة الجمعة، أو غير ذلـك أفـضل مـن الـذي لا يذكر لفظ سيدنا!

بل ليت الأمر وقف عند حدود الأفضلية، وإنما يقولون: عن الذي يقول: أشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا يضيف سيدنا، هذا جافٍ يكره النبي ﷺ والعياذ بالله. وقد سبق أن قلنا: إن مما أجمع عليه أَهْل السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: أن من كره شيئاً مما جَاءَ به الرَّسُول ﷺ أو كَانَ في قلبه أدنى كراهية للرَّسُول ﷺ فإنه كافراً قطعاً، وإن أظهر الإسلام، وأظهر الشعائر، فهو مـن =

المنافقين الذين لا يقبل منهم عمل بل هم في الدرك الأسفل من النار، فمن الخطورة بمكان أن يُقَالَ: إن فلاناً يكره الرَّسُول ﷺ؛ لإنه لا يقول: أشهد أن سيدنا محمداً رَسُول الله، وإنما يقول: أشهد أن محمداً رَسُول الله!

والقول الصواب في هذه المسألة أننا نقول: أولاً: لا بد أن نعلم أننا متبعون ولسنا مبتدعين، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل هذا الدين اتباعاً: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وكذلك رَسُول الله ﷺ يقول له الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، فهو ﷺ لا ينذرنا بالعقل ولا بالهوى، ولا بالرأي، وإنما هو وحي: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤].

وهو ﷺ لو قال قولاً أو فعل فعلاً عَلَى خلاف ما يريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لنزل عليه العتاب، وينزل تصحيح ذلك الخطأ من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو لا يأتي بشيء من عند نفسه ﷺ، بل هو متبع لما يوحى إليه: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأحزاب: ٢] فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يأمر رسوله ﷺ أن يتبع ما يوحى إليه من ربه، وأن يقول للناس: ﴿إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]. وكذلك يأمرنا رَسُول الله ﷺ بأن نتبعه، لأنه لا ينطق عن الهوى، فالمسألة إذاً اتباع، والنبي ﷺ لما سأله أصحابه قالوا يا رَسُول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ علمهم، ولا يوجد في أي حديث صحيح أنه علمهم إضافة كلمة: «سيدنا»، فضلاً عن أن تكون شعاراً، بحيث لا يذكر النبي ﷺ إلا وتوضع قبله هذه الكلمة، ونحن نؤمن بثبوت هذه الصفة للنبي ﷺ، ولا ننكرها، بل هو ﷺ سيد ولد آدم.

لكن يجب أن نفهم أن هذا لا يقال في أمر تعبدي، فلا يقال في الصلاة، ولا يقال في الأذان كما تفعله بعض الدول، وإذا قيلت اللفظة فلا تقال عَلَى سبيل اللقب، ولا بأس أن يقال خارج الصلاة والأذان، كما لو كَانَ في موعظة أو في درس أو في مقالة، فلا مانع أن يقَالَ: سيد المرسلين ﷺ، لكن لا عَلَى سبيل الالتزام المطلق الذي يجعل شعاراً.

إذاً فهذه الصفة ثبتت للنبي ﷺ، لكنها لا تدخل في أي أمر تُعبدنا به جاءت صفته الشرعية التعبدية منقولة عن النبي ﷺ صحيحة بدون هذه الصفة.

الأمر الثاني: أننا إذا قلنا: نشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو إذا قلنا: قال رَسُول الله ﷺ قلتم: لا؛ بل قولوا: سيدنا رَسُول الله ﷺ، هذه أبلغ!

فنقول: أولاً: تعظيمه ﷺ لا يكون إلا بما ورد، عند البُخَارِيّ ومسلم وغيرهما كالإمام أَحْمَد.

فلم يرد مثلاً عند أَحْمَد في مسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن سيدنا مُحَمَّد ﷺ! وهمُ السلف الصالح الذين يعرفون النبي ﷺ ويحبونه ويقدّرونه أعظم منا، مع أنهم لم ينكروا أنه سيد ولد آدم، =

....

كما جَاءَ في الحديث، ولكنهم لم يستخدموه شعاراً ولقباً، فنقف حيث وقف القوم.

والأمر الآخر: الذي يظهر أن هذا اللفظ ليس فيه زيادة توقير، ولا زيادة تعظيم للنبي ﷺ؛ لأن العرب وجميع الأمم تسمي كل من يتزعمها سيداً لها، كَانَ يُقَالَ: أبو سفيان سيد قريش، والأقرع بن حابس سيد بني تميم، وفلان سيد بنى حنيفة، وفلان سيد بنى كذا من قبائل العرب، فليس هناك غرابة أن يقَالَ: فلان سيد قبيلة، أو أمة من الأمم، بل لما جَاءَ الرسل من الفرس إِلَى الرَّسُول ﷺ،وكانوا يحلقون اللحية ويطيلون الشارب، فَقَالَ لهم النبي ﷺمن أمركم بهذا، قالوا: أمرنا ربنا أي: ملكهم كسرى، ومعنى ربنا أي: سيدنا، كما جَاءَ في القرآن: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يُوسُف: ٢٥].

أي: زوجها وصاحبها، فالمقصود أن هذه الكلمة تطلق عَلَى من يملك عبداً مملوكاً رقيقاً، فيقال له: هذا سيد فلان المملوك، وتقول للزعيم أو للأمير الذي تنتمي إليه هذا سيدنا، ويقول إنسان لأي إنسان آخر ينتمي، إِلَى أمة من الأمم: فلان سيد بني فلان، أو فلان سيد الدولة الفلانية أو الطائفة الفلانية، فليس في هذه العبارة ميزة اختصاص أو تفضيل، اللهم إلا أن هذا الرجل مفضل عَلَى قومه.

وعلى هذا يفهم من قولنا: فلان سيد بني تميم أنه سيد في حدود قرية بني تميم، وأن هذا أفضل رجل فيهم، فإذا قال بنو تميم: سيدنا الأقرع أو سيدنا فلان، وقال أصحابُ النبي ﷺ سيدنا مُحَمَّد استويا! وليس الأمر كذلك، فالنبي ﷺأعظم من ذلك، فلقبه أو اسمه أو صفته أعظم من كونه سيداً التي يفهم منها الزعامة الدنيوية العادية. فلهذا كَانَ الصحابة عَلَى وعي وفهم وسنة واتباع، عندما كانوا يقولون: أمرنا رَسُولُ الله ﷺورَسُول الله هو رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه ميزته التي لا يشاركه فيهَا أحد من العالمين في عصره عَلَى الإطلاق، وهذه هي التي بموجبها يلزم جميع العالمين أن يخضعوا لأمره ونهيه، ويتبعوه، لأنه يتكلم بكلام من عند رَبِّ الْعَالَمِينَ، وبوحي من الله تعالى، فإذا قيل: قال رَسُول الله كَانَ هذا الكلام من عند الله ﷻ بواسطة رسوله ﷺ، فيجب أن نتبعه، ولذا لما رد النبي ﷺ عَلَى صاحبي كسرى قَالَ: ولكن ربي أمرني، وما قَالَ: أنا سيد قومي، فأمرتهم بإعفاء اللحى، وسيدكم أمركم بإعفاء الشوارب، فهذان سيدان: هذا يأمر قومه، وهذا يأمر قومه، لكن هذا يقول: إن ربي الذي هو الله عَزَّ وَجَلَّ أمرني بكذا، أما ذاك فهو ربكم أي سيدكم بشر مثلكم، فالذي يختص به النبي ﷺويمتاز به، ويرتفع به عن سائر العالمين هو تمام العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكمال الرسالة التي اختصه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها دون العالمين أجمعين. لكننا لو قلنا: إنه سيد ولد آدم يَوْمَ الْقِيَامَةِ كما جَاءَ في الحديث: «أنا

=

والثاني: امتناع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية: فعن البراء بن عازب قال: «اعْتَمَرَ النبي ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حتى قَاضَاهُمْ على أَنْ يُقِيمَ بها

سيد ولد آدم يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فيكون النبي ﷺ هنا حدد أنه سيد ولد آدم يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وحال يَوْمَ الْقِيَامَةِ يختلف عن حال الدنيا تماماً، فيَوْمَ الْقِيَامَةِ ينادي الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أين الجبارون أين المتكبرون، فلا يجيب أحد فيأتوه مهطعين، مخبتين، شاخصة أبصارهم، ويأتيه جميع النَّاس في غاية الانكسار والخضوع، وتشخص أبصارهم فلا تسمع إلا همساً، بل المتكبرون الذين كانوا يتكبرون في الدنيا، يحشرون -كما جَاءَ في الحديث- عَلَى هيئة الذر يطؤهم النَّاس بأقدامهم، فيحشر خلق الله تَعَالَى عَلَى خلقة واحدة إلا المتكبرون، فإنهم يحشرون عَلَى هيئة الذر جزاءً ونكالاً لتعاليهم، وتفاخرهم في الحياة الدنيا، ففي ذلك الموقف الذي لا يتكلم فيه أحد، والذي يخرس فيه جميع المتكبرين، يقف جميع الأنبياء، ومنهم أولو العزم يعتذرون عن الشَّفَاعَة، وحينئذ يقوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشفع، وهي السيادة الحقيقية عَلَى العالمين، فلذلك يقول: «أنا سيد ولد آدم يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع».

فلهذا جَاءَ الحديث بهذا القيد مع أننا نقول: لا يمنع من استعماله أو من إطلاقه في غير يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لكننا لا ننسى أن هذا اللفظ إنما جَاءَ في معرض يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فإن ليَوْمَ الْقِيَامَةِ تلك الحالة المخصوصة التي تختلف عن حال الدنيا، ولهذا فَهِمَ الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم لا يتخذون هذا اللقب دائماً، وكذلك العلماء من بعدهم. وأيضاً إذا قيل: إنه ﷺ سيد المرسلين، فهو يختلف عن قولنا: إنه سيدنا، لأن المرسلين هم أفضل البشر وأعلاهم درجة ورتبة وشرفاً، فتفضيل النبي ﷺ عَلَى المرسلين بأنه سيد المرسلين، تفضيل واضح، بخلاف ما إذا قال العامي من الناس: سيدنا، فقد يفهم منها ما يستخدم عادة للعظماء أو للأمراء، أو للملوك، ولهذا إذا قال فلان: سيد العلماء الشَّافِعِيّ، وسيد المحدثين الإمام أَحْمَد، ففيه ميزة.

لكننا لو قلنا سيدنا الإمام أَحْمَد، فإن هناك فرقاً بين هذا وهذا، وإذا قلنا فلان سيدهم أو أمير المؤمنين في الحديث، فهذا تفضيل، فلو فكرنا في هذه الأمور بعقل صائب سليم متزن، لوجدنا أن ما ورد في حقه ﷺ هو: أولاً: أنه المتبع الذي يجب أن يطاع. وثانياً: أن الأليق والذي فيه توقير وتعظيم له ﷺ أكثر، أن نقول: إنه عبدالله، ورسوله ﷺ.

ثَلَاثَةَ أَيَّام فلما كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هذا ما قَاضَى عليـه مُحَمَّـدٌ رسـول الله ﷺ فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بها فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رسول الله ما مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أنت محمد بن عبـد الله قال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثُمَّ قال لِعَلِيٍّ: امْحُ رسول الله قال: لَا والله لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رسول الله ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هذا ما قَاضَى عليه محمد بن عبد الله...الحديث».[١] وكلا الحديثين في الـصحيحين فتقريـره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأوليته.

وذهب المالكية و والخطيب الشربيني والحافظ ابن حجر مـن الـشافعية إلي أنه لا يستحب ذكرها؛ لأن فيه الامتثال لما ورد عنـه ﷺ في غـير زيـادة في الأذكار والألفاظ المأثورة عنه.

وقد توقف في ذلك الأسنوي من الشافعية حيث قـال رحمه الله: قـد اشـتهر زيادة: «سيدنا». قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفـضل نظـر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني. أهـ

قال الخطيب الشربيني: وظاهر كلامهم اعتمادالثاني.[٢]

وقـال الـشيخ أحمـد الـصاوي رحمه الله في بلغـة الـسالك (١/ ٢١٤): الاقتصار على الوارد أفضل حتى إن الأفضل فيها ترك الـسيادة لورودهـا كذلك.

وإليك رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه فقال الحافظ محمد بن محمد بـن محمـد الغـرابيلي

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (١٧٨٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٦) وعون المعبود (٣/ ١٩١).

(٧٩٠- ٨٣٥) وكان ملازماً للحافظ ابن حجر قال رحمه الله[1] وسئل (أي: الحافظ ابن حجر) امتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها هل يشترط فيها أن يصفه بالسيادة، كان يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب رضي الله عنه: نعم؛ إتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «ﷺ». وأمته مندوبة إلي أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم ! صل على محمد». إلي آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ». فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته: «قلت بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ».، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي في كتاب: «الشفاء». ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، ليس في

---

(١) نقلاً من صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رحمه الله (١٥٠/ ١٥٢) وقد ذكر هذا الكلام أيضاً الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح عن الحافظ ابن حجر (١/ ١٨١).

شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا».

منها؛ حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «اللهم ! واحي المدحوات ! وباري المسموكات ! اجعل سوابق صلواتك، ونواحي بركاتك، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق». وعن: «علي». أنه كان يقول: «صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين، والنبين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبح لك من شيء يارب العالمين ! على محمد بن عبد الله خاتم النبين وإمام المتقين....الحديث».

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ....الحديث». وعن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروي من حوض المصطفى؟ فليقل: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه.فهذا ما أوثر من: «الشفاء».؟ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم، ورد في حديث ابن مسعود أنه كان في صلاته على النبي ﷺ: «اللهم !اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين..». الحديث أخرجه ابن ماجه؟ (١) ولكن إسناده ضعيف، وحديث: «على». المشار إليه أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب: «فضل النبي ﷺ». لأبي الحسن بن الفارس، وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل صلاة؟ فطريق البر

---

(١) (٩٠٦).

أن يصلي على النبي ﷺ: «اللهم ! صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون».

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: «اللهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إبراهيم...». الحديث.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين، بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى، فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا». ولو كانت هذه الزيادة مندوبة؟ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع، والله أعلم أهـ رحمه الله.

وقال النووي رحمه الله: «أكمل الصلاة على النبي ﷺ وأفضلها: اللهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ...».(١)

١٦ - كيفية الجلوس:

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس المسنونة في الصلاة فذهب الحنفية إلى التفريق بين الرجل والمرأة فالرجل يسن له الافتراش والمرأة يسن لها التورك سواء أكان في القعدة الأولى أو الأخيرة أو الجلسة بين السجدتين.

واستدلوا على ذلك بما رواه وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ نَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى الْيُسْرَى».(٢) وقالوا: وما ورد من توركه عليه الصلاة والسلام محمول

---

(١) الروضة (١/ ٢٦٥) والأذكار (٧٦) والدر المختار (١/ ٥١٣/ ٥١٤).

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي (١٢٦٥) وصححه الألباني في صيح أبي داود (٨٤٤).

على حال كبره وضعفه.

وذهب المالكية إلى أن هيئة الجلوس المسنونة في جميع جلسات الصلاة: هي التورك ولا فرق عندهم بين الرجل والمرأة.

لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال: «إنما سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى».(١) وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وثني رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ على وَرِكِهِ الأَيْسَرِ ولم يَجْلِسْ على قَدَمِهِ ثُمَّ قال: «أَرَانِي هذا عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كان يَفْعَلُ ذلك».(٢)

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه يسن التورك في التشهد الأخير والافتراش في باقي الجلسات لحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ إذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ». وفي رواية: «فإذا كان في الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إلى الأرض وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ من نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».(٣) والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات. أن المصلي مستوفز فيها للحركة، بخلافه في الأخيرة، والحركة عن الافتراش أهون. إلا أن الشافعية قالوا: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني وأما المرأة فإنها تجلس بأيسر ما يكون لها.

أما الحنابلة فلا يتورك الرجل عندهم إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان لحديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يقول: في كل رَكْعَتَيْنِ

(١) رواه البخاري (٧٩٣) ومالك في الموطأ (٢٠١).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢) والبيهقي في البري (٢/ ١٠٣) بإسناد صحيح.
(٣) رواه البخاري (٧٩٤) بدون الرواية الخيرة وهي عند أبي داود (٧٣١).

التَّحِيَّةَ وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».(١) ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق.

وأما المرأة عندهم فلها أن تجلس متربعة، لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، وأن تسدل رجليها فتجعلها من جانب يمينها والمنصوص عن أحمد أن السدل أفضل؛ لأنه غالب فعل عائشة ولأنه أشبه بجلسة الرجل.

وصفة الافتراش هي: أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع بحيث تكون متوجة نحو القبلة، ويفرش رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض جالساً على بطنها.

والتورك: كالافتراش: لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.(٢)

١٧- جلسة الاستراحة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة وينهض على صدور قدميه. **وذلك لحديث أبي حميد الساعدي وفيه: «أن النبي ﷺ لما**

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) ابن عابدين (١/ ٤٧٧) وعمدة القاري (٦/ ١٠٢/ ١٠٣) وتبين الحقائق (١/ ١٢٢) والهندية (١/ ٧٢) والاستذكار (١/ ٤٧٩) والتمهيد (١٩/ ٢٤٨) وتفسير القرطبي (١/ ٣٦٠) وبداية المجتهد (١/ ١٩٢/ ١٩٣) والحاوي الكبير(٢/ ١٣٣) ومغني المحتاج (١/ ١٧٢) وكشاف القناع (١/ ٣٥٦/ ٣٦٣) والمغني (٢/ ٩٢/ ٩٣) والكافي (١/ ١٤١).

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ قَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ قُعُودًا».(١)

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ قُمْ». ولم يأمره بالقعدة.(٢)

واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم والإمام أحمد في رواية اختارها الخلال إلى أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة الاستراحة من كل ركعة تقوم عنها لما رواه مالك بن الحويرث وفيه: «أنه إذا رَفَعَ رَأْسَهُ عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ على الأرض ثُمَّ قام».(٣) وعن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «... وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يحاذى بهما مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ ولا يُقْنِعُ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يقول سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حتى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إلى الأرض وَيُجَافِي بين يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عليها وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إذا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ منه إلى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ في الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذلك».(٤) وقيل: إن الإمام أحمد رجع إلى هذا القول وترك القول الأول.

قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا. يعني ترك قوله بترك الجلوس.

---

(١) صحيح كما تقدم: إلا أنه قد ثبت قعوده في حديثه كما سيأتي بعد.

(٢) صحيح: كما تقدم.

(٣) رواه البخاري (٨٢٤).

(٤) صحيح: تقدم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وقيل إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه، وحمل جلوس النبي على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين.

والسنة عند الشافعي أن ينهض معتمداً على يديه، وعند الحنابلة أنه لايعتمد على الأرض، وإنما يقوم على صدور قدميه، إلا أن يشق عليه ذلك فيعتمد على الأرض بلا خلاف بين العلماء لحديث مالك بن الحويرث السابق.(١)

القنوت في الفجر:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الفجر على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أنه غير مشروع ولا يُسَنُّ فيها. وهو للحنفية والحنابلة.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: هو بدعة. وقال الحنابلة في الصحيح: يُكره.

استدلوا على ذلك بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **«قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ شَهْرًا يَدْعُو على أَحْيَاءٍ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ».**(٢)

قالوا: فكان منسوخاً إذِ التَّرْكُ دليلُ النسخ، ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ: **«كان يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمُغْرِبِ»**(٣) وقد نُسخ في المغرب بالإجماع، فيكون الصبح كذلك.

وبما رواه أبو مالك الأشجعي قال: قلت لِأَبِي: يا أَبَةِ إنك قد صَلَّيْتَ

(١) معاني الآثار (٢/ ٦٥) وتبين الحقائق (١/ ١١٩) وابن عابدين (١/ ٣٤٠) والتمهيد (١٩/ / ٢٥٤/ ٢٥٥) والقوانين الفقهية (٦٨) ونهاية المحتاج (١/ ٥١٨) ومغني المحتاج (١٧٧١) والمجموع (٣/ ٤٠٣) والمغني (٢/ ٨١/ ٨٣) ومطالب أولي النهي (١/ ٤٥٤) ومنار السبيل (١/ ١١٣).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٨٦) ومسلم (٦٧٧) واللفظ المذكور مركب من عدة روايات لهما.

(٣) رواه مسلم (٦٧٨).

خَلْفَ رسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا من خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ في الْفَجْرِ ؟ قال: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ» وفي لفظ: «يا بُنَيَّ بِدْعَةٌ»(١) ولأنه لو كان في الصبح مسنونٌ لكان نقله متواتراً.

القول الثاني: أن القنوت في الفجر سنة ومستحب وهو قول المالكية والشافعية.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة مؤكدة.(٢)

واستدلوا على ذلك بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زَالَ رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الْفَجْرِ حتى فَارَقَ الدُّنْيَا».(٣)

ولأنه دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة - وهي الوتر - فوجب أن يكون مسنوناً في صلاة مفروضة كقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» ولأنها صلاة نهار يُجْهَرُ فيها بالقراءة فوجب أن تختص بِذِكْرٍ لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة.

قال الماوردي رحمه الله: وقولهم: لو كان القنوت في الصبح سُنَّةً لكان نقله تواتراً لعموم البلوى به، فيرجع عليهم في الوتر، ثم يقال: إنما يجب أن يكون بيانه مستفيضاً، ولا يلزم أن يكون نقله متواتراً، ولا ترى أن النبي ﷺ حَجَّ في خلقٍ كثيرٍ فَبَيَّنَ لهم الحج بياناً مستفيضاً ولم ينقله من الصحابة إلا اثنا عشر نفساً اختلفوا فيه خمسةٌ منهم أنه ﷺ أفرد، وأربعةٌ أنه تَمَتَّعَ ﷺ وثلاثةٌ أنه ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٢٦).

(٢) الأذكار (١/ ٤٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤) والدارقطني (٢/ ٣٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠١) والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٦٢) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٥٧٤).

قَرَنَ. (١)

وقالوا: قولهم: إن رسول الله ﷺ تَرَكَه في المغرب بالإجماع فيكون في الصبح كذلك.

فنقول: إننا أجمعنا على أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر ثم اختلفنا: هل ترك فنتمسك بما أجمعنا عليه حتى يثبت ما اختلفنا فيه.

القول الثالث: لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أنه يُسَنُّ عند الحاجة إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما القنوت في الصبح فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في النوازل: «قَنَتَ مَرَّةً شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْكُفَّارِ قَتَلُوا طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه، وما كان يدعه بالكلية». وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إن المداومة عليه سنة.

وقيل: إن القنوت منسوخ، وأنه كلّه بدعة.

والقول الثالث وهو الصحيح: أنه يُسَنُّ عند الحاجة إليه كما قنت رسول الله وخلفاؤه الراشدون. (٢)

وقال في موضع آخر: وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرا، ثم تركه على وجه النسخ له، فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ ، وطائفة من أهل الحجاز اعتمدوا أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا. ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع،

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٩٨/ ٩٩).

ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع.

والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث، وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما: «أنه ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ»[(١)] ثم ترك هذا القنوت، ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: «اللَّهُمَّ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[(٢)] فلو كان قد نُسِخَ القنوتُ لم يقنتْ هذه المرة الثانية.

وقد ثبت عنه في الصحيح: «أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»[(٣)] وفي السنن: «كانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَكْثَرُ قُنُوتِهِ كَانَ فِي الْفَجْرِ» ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: «لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا»[(٤)] فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس أنه قال: «مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[(٥)] إنما قاله في سياق القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يُلتفتْ إليه؛ فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح؛ فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً، وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يُسمع منه، أو لا يُسمع، فهذا باطل قَطْعاً،و كلُّ مَنْ تأمّلَ الأحاديثَ الصحيحةِ علم هذا

(١) رواه البخاري (٢٨٩٩) ومسلم (٦٧٧).
(٢) رواه البخاري (٧٧١/ ٩٦١) ومسلم (٦٧٥).
(٣) رواه مسلم (٦٧٦/ ٦٧٨).
(٤) رواه البخاري (٢٩٩٩) ومسلم (٦٧٧).
(٥) ضعيف: تقدم.

بالضرورة، وعلم أن هذا القول لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، وَلَمَا أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يُشرع بعينه وإنما يشرع نظيره.

فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات، **وهكذا كان عمر يقنت لَمَّا حارب النصارى بدعائه الذي فيه: «اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»** إلى آخره، **وكذلك عليٌّ** رضي الله عنه **لَمَّا حارب قوماً قَنَتَ يدعو عليهم**. وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سَمَّى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً.(١)

وقال ابن القيم رحمه الله: والإفصاح الذي يرتضيه العالِمُ المنصِفُ أنه ﷺ جَهَرَ وأَسَرَّ، وقَنَتَ وتَرَكَ، وكان إسرارُه أكثر من جهره، وتركُه القنوت أكثر من فِعْلِه، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعاء عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارضٍ فلما زال تَرَكَ القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: **«قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»** ورواه أبو داود.(٢)

وكان هَدْيُه ﷺ القنوتَ في النوازلِ خاصة، وتركَه عند عدمها، ولم يكن

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٧٧/ ٤٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٠١) وأبو داود (١٤٤٣).

يَخُصُّه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَرِ وساعة الإجابة، وللتنزيل الإلهي؛ ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكته أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء ٧٨].

صح عن أبي هريرة أنه قال: «**وَاللهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**».(١)

ولا رَيْبَ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فَأَحَبَّ أبو هريرة أن يُعْلِمَهُم أن مثلَ هذا القنوت سُنَّةٌ وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رَدٌّ على أهل الكوفة – **أي الحنفية**– الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون هو منسوخ وفِعْلُه بدعةٌ.

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها؛ وهم أسعد بالحديث من الطائفتين؛ فإنهم يقنتون حيث قَنَتَ رسولُ الله ﷺ ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سُنَّةٌ وتركه سُنَّةٌ ومع هذا فلا يُنْكِرُون على مَنْ دَاوَمَ عليه، ولا يَكْرَهُون فِعْلَه، ولا يَرَوْنَه بدعةً ولا فاعلَه مخالفاً للسُّنة، كما لا يُنْكِرون على مَنْ أنكره عند النوازل، ولا يرون تَرْكَه بدعةً ولا تاركَه مخالفاً للسُّنة، بل مَنْ قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن.(٢)

مكروهات الصلاة:

١- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره للمصلي أن يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأولين من المكتوبة. **وقال الحنفية**: يكره تحريماً أن ينقص شيئاً من القراءة الواجبة (**وهي عندهم قراءة الفاتحة وثلاث آيات قصار أو آية طويلة**).(١)

٢- تنكيس السور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة تنكيس السور لما روى عن ابن مسعود أنه قال سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: «ذلك منكوس القلب». وفسر **أبو عبيد**: بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم، فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس.

قال ابن عابدين: لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات الصلاة وإنما جوز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم.

وعن الإمام أحمد رواية بالجواز فإنه لما سئل عن هذه المسألة قال: لا

والتاج والإكليل (١/ ٥٣٩) وشرح الزرقاني (١/ ٤٥٦) والحاوي الكبير (٢/ ١٥٠) وفتح الباري (٢/ ٤٩١) والأم (١/ ١٤٢/ ١٤٠) وشرح مسلم (٥/ ١٧٦٥/ ١٧٨) والمجموع (٣/ ٤٥٨) والإفصاح (١/ ١٨٦) وطرح التثريب (٢/ ٢٥٥) والفواكه الدواني (١/ ١٨٥) والقوانين الفقهية (١/ ٤٥). والمغني (٢/ ٣٥٠) وكشاف القناع (١/ ٤٢١) والإنصاف (٢/ ١٧٤) ونيل الأوطار (٢/ ٣٩٤/ ٣٩٨).

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٣٢) وابن عابدين (١/ ٥٤٦/ ٥٤٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢) والإنصاف (٢/ ١٢٠) والروض المربع (١/ ١٧٣) وكشاف القناع (١/ ٣٤٤) والمغني (٢/ ٤٦) وكفاية الأخيار (١٦٠) وشرح روض الطالب (١/ ١٥٥).

بأس، أليس يعلم الصبي على هذا؟ **وقال في رواية مهنا: أعجب إلى أن يقرأ** من البقرة إلى أسفل، وقد روى أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر بهما، استشهد به البخاري.

واستثنى **الحنفية والمالكية** من قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس أن يقرأ في الثانية أول سورة البقرة. لكن خص الحنفية ذلك بمن يختم القرآن في الصلاة.[1]

٣- قراءة سورتين في ركعة:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى كراهة قراءة سورتين في ركعة واحدة ومحل الكراهة عندهم في صلاة الفرض أما في صلاة النفل فجائز من غير كراهة

وقيد **الحنفية** الكراهة بما إذا كان بين السورتين سور أو سورة واحدة.

واستثنى **المالكية** من ذلك المأموم إذا خشى من سكوته تفكراً مكروهاً فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة واحدة، ولو في فرض، **لحديث ابن مسعود أنه قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ».**[2]

وروي عن أنس بن مالك: كان رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ وكان كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بها لهم في الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يَفْرُغَ منها ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وكان يَصْنَعُ ذلك في كل رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أنها

---

(١) المصادر السابقة ومجموع الفتاوى (١٣/ ٤١٠) وحواشي الشرواني (٢/ ٥٧).

(٢) رواه البخاري (٧٤٢) ومسلم (٨٢٢).

تُجْزِئُكَ حتى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بها وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فقال ما أنا بتَارِكِهَا إن أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فلما أَتَاهُمْ النبي ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فقال: «يا فُلَانُ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ ما يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وما يَحْمِلُكَ على لُزُومِ هذه السُّورَةِ في كل رَكْعَةٍ؟ فقال: إني أُحِبُّهَا فقال: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».(١)

٤- تغميض العينين:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة لقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصَّلاةِ فَلا يَغْمِضْ عَيْنَيْهِ». (٢) ولأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض ترك هذه السنة، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إنه فعل اليهود. ولأنه مظنة النوم. واستثنى الحنفية من ذلك التغميض لكمال الخشوع، بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنه الأولى. قال ابن عابدين: وليس ببعيد.

وقال المالكية: ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم، أو يكون

---

(١) رواه البخاري (٧٤١) وانظر ابن عابدين (١/ ٥٤٦) وشرح فتح القدير (١/ ٣٤٣) والشرح الكبير (١/ ٢٤٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٦٨) والخلاصة (١/ ٧٨) وشرح مسلم (٦/ ١٠٠) والمجموع (٣/ ٣٣٧) والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٢٥) والمغني (٢/ ٤٥) ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٢) وكشاف القناع (١/ ٣٧٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤) والأوسط (٢/ ٣٥٦) والصغير (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٧).

فتح بصره يشوشه، وإلا فلا يكره التغميض حينئذٍ.

وذهب النووي من الشافعية إلى أنه لا يكره تغميض العينين إن لم يخف منه ضرراً على نفسه أو غيره لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن، فإن خاف منه ضرراً كره. (١)

ونقل الإمام ابن جرير الطبري والنووي عن الإمام مالك أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة.

٥- رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

قال ابن بطال رحمه الله: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة.

قال عياض رحمه الله: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة.

وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**. (٢) وفي مسلم: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أو لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**. (٣)

قال في الحطاب: قال مالك: قال العلماء حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض، وهو معرض وهو أشد الخطف قال: ونكتة

---

(١) المجموع (٣/ ٢٦١) ومعاني الآثار (٢/ ١٨) وابن عابدين (١/ ٦٤٥) وشرح مختصر خليل (١/ ٢٩٣) ومنح الجليل (١/ ٢٧١) والشرح الصغير (١/ ٢٢٦) ومغني المحتاج (١/ ١٨٠) وإعانة الطالبين (١/ ١٨٣) وأسنى المطالب (١/ ١٦٩) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٢٧) والمغني (٢/ ١٩٢) والكافي (١/ ١٧٣) والروض المربع (١/ ١٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧١٧).

(٣) مسلم (٤٢٨).

ذلك أن قول المصلي: الله أكبر تحرم عليه الفعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة يحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر تسمح فيه انتهى.(١)

كما صرح الفقهاء أيضاً بكراهة النظر إلى ما يلهي عن الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فلما انْصَرَفَ قال: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي»**.(٢) **وقال النبي ﷺ لعائشة** رضي الله عنها: **«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا فإنه لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صَلَاتِي»**.(٣)

٦- الاختصار في الصلاة:

اتفق الفقهاء على كراهة الاختصار في الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ نهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»**.(٤) **وفي رواية: «نُهِيَ عن الْخَصْرِ في الصَّلَاةِ»**.(٥)

إلا أن العلماء قد اختلفوا في معناه:

قال النووي رحمه الله: فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته (وهي موضع الحزام من جنبه)، وقال

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٤٩/ ٥٥٠) وأحكام القرآن لأبن العربي (٣/ ٣١٢) وشرح مسلم (٤/ ١٥٢) وعدة القاري (٥/ ٣٠٨) وفتح الباري (٢/ ٢٣٣) وفتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٥٩) وإعانة الطالبين (١/ ١٩١) والمغني (٢/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦٦) ومسلم (٥٥٦).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧) وانظر المصادر السابقة والإفصاح (١/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (١١٦٢) ومسلم (٥٤٥).

(٥) رواه البخاري (١١٦١).

الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها (**وأنكر هذا ابـن العـربي في شرح الترمذي فأبلغ**) وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من أخرها آية أو آيتـين، وقيل هو أن يحـذف فـلا يـؤدي قيامهـا وركوعهـا وسـجودها وحـدودها، والصحيح الأول، قيل: نهى عنه لأنه فعـل اليهـود، وقيـل: فعـل الـشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين.[١]

ويؤيد الأول ما رواه أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قـال: صـليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى **قال:** هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهى عنه.[٢]

قال ابن نجيم في البحـر الرائـق: والـذي يظهـر أنهـا - **أي الكراهـة** - تحريمية فيها - **أي الصلاة** - للنهي المذكور.[٣]

٧- فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة:

اتفـق الفقهـاء عـلى كراهـة مـا كـان مـن العبـث واللهـو كفرقعـة الأصـابع وتشبيكها لما روى عن علي ﵁ مرفوعاً: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».[٤]

ولما روى شعبة مولى ابن عبـاس قـال: صـليت إلى جنـب ابـن عبـاس

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٣٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤) وقـال في المـصباح: الاختـصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخـصر وهـو وسـط الإنـسان وهـو المـستدق فـوق الوركين أهـ.

(٢) رواه أبو داود (٩٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٦) وصححه الألباني في صـحيح أبي داود (٧٩٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٢) والدر المختار (١/ ٦٤٢) وابن عابدين (١/ ٦٤٣) وتبين الحقائق (١/ ١٦٢) والطحطوي (١/ ٢٣٥) والمجموع (٤/ ١٠٨) والـزخيرة (٢/ ١٥١) وفـتح الباري (٣/ ٨٩) وعمدة القاري (٧/ ٢٩٧) وعون المعبود (٣/ ١٢٠) وتحفة الأحـوذي (٢/ ٤٢٣) والمغني (٢/ ١٩١) وكشاف القناع (١/ ٣٧٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٩٦٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩/ ٣٧٨).

ففعقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك !! أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟.(١)

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ فلا تَقُولُوا: هَكَذَا يَعْنِي يُشَبِّكُ بين أَصَابِعِهِ».(٢)

قال ابن عابدين: ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة.

قال ابن عابدين: وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور.(٣)

٨- الإقعاء في الصلاة:

فالاقعاء عند العرب هو: إلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض.

قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع.

وقال ابن القطاع: أقعى الكلب جلس على إليتيه ونصب فخذيه، وأقعى الرجل، جلس تلك الجلسة.(٤)

قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) والدارمي (١٤٠٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) معاني الآثار (٢/ ٧٧) وابن عابدين (١/ ٦٤٢) والبحر الرائق (٢/ ٢١) والمدونة (١/ ١٠٨) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٥) ومنار السبيل (١/ ١١٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٠٢).

(٤) المصباح ومختار الصحاح مادة: «قعي».

يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.(١)

والإقعاء بالمعنى الأول اتفق الفقهاء على كراهته لحديث أبي هريـرة رضي الله عنه: «... ونهاني عن نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْـبِ».(٢) ولحـديث عائـشة في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «... وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».(٣)

وأما الإقعاء بالمعنى الثاني فمكروه أيضاً عند الحنفية والمالكية والحنابلـة وهي عند الحنفية كراهة تنزيه.

واستدل الحنابلة على ذلك بما رواه الحارث عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعـاً: «لَا تُقْعِ بين السَّجْدَتَيْنِ».(٤) وعن أنـس رضي الله عنه قـال: قـال لي رسـول الله ﷺ: «إذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ من السُّجُودِ فلا تُقْعِ كما يُقْعِي الْكَلْبُ».(٥) وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عليها».(٦) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَـهُ الْيُـسْرَى، وَيَنْـصِبُ الْيُمْنَـى، وَيَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».(٧)

وأما الشافعية فالإقعاء بهذه الكيفية بين السجدتين سنة لما رواه مـسلم عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقـال: هـي الـسنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ.(٨)

قال الإمام النووي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في حكم الإقعـاء وفي تفـسيره

---

(١) التمهيد (١٦/ ٢٧٣).
(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣١١) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥).
(٣) رواه مسلم (٤٩٨).
(٤) رواه الترمذي (٢٨٢) وابن ماجه (٨٩٤) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٨٤).
(٥) رواه ابن ماجه (٨٩٩) وقال الألباني: موضوع انظر ضعيف ابن ماجه (٨٨٦).
(٦) صحيح: تقدم.
(٧) صحيح: تقدم.
(٨) رواه مسلم (٥٣٦).

اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، **والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:** **أحدهما:** أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، **والنوع الثاني:** أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس **بقوله:** «سنة نبيكم». وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، **قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس** ﭬ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُمِسَّ عَقِبَيْكَ إليتيك**». هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعي ﭬ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان، وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك.(١)

وعن الإمام أحمد أنه قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله **وقال:** العبادلة كانوا يفعلونه.(٢)

أما الإقعاء في الأكل فلا يكره لما رواه مسلم عن أنس قال: «رأيت

---

(١) شرح مسلم (٤/ ١٩٢) (٥/ ١٨) ومعاني الآثار (٢/ ٧٩) وابن عابدين (١/ ٦٤٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٦) والمدونة (١/ ٧٣) والتهيد (١٦/ ٢٧٣) وما بعدها والتاج والإكليل (١/ ٥٥٠) والذخيرة (٢/ ١٩١) ومغني المحتاج (١/ ١٥٤) وكشاف القناع (١/ ٣٧١) والمغني (٢/ ٧٧) وبداية المجتهد (١/ ١٩٧) والمجموع (٣/ ٤٠٠).

(٢) المغني (٢/ ٧٧).

النبي ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا».(١)

٩- الالتفات في الصلاة:

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الِالْتِفَاتِ في الصَّلَاةِ فقال هو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صَلَاةِ الْعَبْدِ».(٢) وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً.(٣)

والكراهة مقيدة بعدم الحاجة أو العذر، أما إن كان الالتفات لحاجة كخوف على نفسه أو ماله أو نحوه كمرض لم يكره لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ قال أبو دَاوُد: وكان أَرْسَلَ فَارِسًا إلى الشِّعْبِ من اللَّيْلِ يَحْرُسُ».(٤)

ولحديث جابر رضي الله عنه «اشْتَكَى رسول الله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهو قَاعِدٌ وأبو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناس تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا».(٥) وحديث أبي بكر الصديق في صلاته بالمسلمين لما صفق به المسلمون التفت في صلاته قالوا: «وكان أبو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ في صَلاَتِهِ».(٦)

وعليه يحمل ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يَلْتَفِتُ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٤).

(٢) رواه البخاري (٧١٨).

(٣) التميد (٢١/ ١٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٩١٦) وغيره وصححه الألباني في صيح سن أبي داود (٨١٠).

(٥) رواه مسلم (٤١٣).

(٦) رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١).

في صَلاَتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يلوي عُنُقَهُ». (١)

١٠ - الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة الأخبثين:

اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة بحضرة الطعام أو هو يدافع الأخبثين البول والغائط، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا بِالْعَشَاءِ». (٢) وفي رواية: «إذا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا بِهِ قبل أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ». (٣) ولما رواه مسلم عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجل لحانة. وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أوتي بها قام، قالت أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدَر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ولا هو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». (٤)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يُوضَعُ له الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فلا يَأْتِيهَا حتى

---

(١) رواه النسائي (١٢٠١) وأحمد (١/ ٢٧٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٥) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٦٦) وصححه الألباني في المشكاة (٩٩٨) وانظر في هذا معاني الآثار (٢/ ٧٨) والبحر الرائق (٢/ ٢٢/ ٢٣) وابن عابدين (١/ ٦٤٣) ومواهب الجليل (١/ ٥٤٨) واختلاف العلماء (١/ ١٣٣) والاقناع للشربيني (١/ ١٥٢) والمجموع (٤/ ١٠٦) وفتح الباري (٢/ ٢١٤) والانصاف (٢/ ٩١) وكشاف القناع (١/ ٣٦٩) والإفصاح (١/ ١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٧) ومسلم (٥٥٧).

(٣) رواه مسلم (٥٥٧).

(٤) رواه مسلم (٥٦٠).

يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.(١)

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها.

وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب.(٢)

ولكن نقل ابن القاسم عن مالك أن صلاة الحاقن فاسدة، وأن عليه الإعادة في الوقت وبعد الوقت.

قال ابن عبد البر رحمه الله: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزئة عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج المعنى المخوف عليه وأجزئه صلاته لذلك.(٣)

وقال الطحاوي رحمه الله: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا

---

(١) رواه البخاري (٦٤٢).

(٢) شرح مسلم (٥/ ٤١).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٩٧) والتمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

يستحب له الإعادة فكذلك إذا شغله البول.(١)

١١- السجود على كور العمامة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة السجود على كور العمامة من حيث الجملة وقيدوا الكراهة بما إذا كان السجود على كور العمامة بدون عذر من حر أو برد أو مرض.

قال البهوتي رحمه الله: ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة.

ودليل ذلك حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه **قال: «كنا نُصَلِّي مع النبي** صلى الله عليه وسلم **فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ من الأرض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عليه».**(٢)

وذكر البخاري في صحيحه قال الحسن: «كان الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ على الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ».(٣) فدل ذلك على الصحة وإنما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم. ولأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين.

والكراهة عند الحنفية تنزيهية وشرط الحنفية لصحة السجود على الكور كون الكور على الجبهة أو بعضها أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض - **على القول بتعينها** - ولا أنفه - **على القول بعدم تعينها** - فإن الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله. **قال العلامة ابن أمير حاج:** وكثير من العوام يتساهل في ذلك ويظن الجواز.

وقال المالكية: إن كان كور العمامة طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٤) وشرح فتح القدير (١/ ٤١٨) والبحر الرائق (٢/ ٣٥) وتبين الحقائق (١/ ١١٤) والقوانين الفقهية (١/ ٣٩) والمدونة (١/ ٣٤/ ٣٥) والمجموع (٤/ ٣٦) والمغني (٢/ ١٨٢).

(٢) رواه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٦٢٠).

(٣) البخاري (١/ ١٥١).

الركب والقدمين فلا بأس، وإن كان الكور أكثر من الطاقتين والحال أنه لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض أعاد في الوقت -كما يقول **الدسوقي**-، وإن كان كور العمامة فوق الجبهة ويمنع لصوق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة.

والمراد بالطاقات في كلامهم اللفات والتعصيبات. ومثلوا للطاقة اللطيفة بالشاش الرفيع.

وألحق **المالكية والحنابلة** بكور العمامة كل ما اتصل بالمصلي من غير أعضاء السجود كطَرف كمه وملبوسه.

وصرح **الحنفية** بجواز ذلك إذا كان المكان المبسوط عليه ذلك طاهراً، وإلا فلا.(١)

أما الشافعية فقال النووي ﵀: فإن حال دون الجبهة حائل متصل به فإن سجد على كفه أو كور عمامته أو طرف كمه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه، وذلك لما روى **خباب بن الأرت** ﵁ قال: «**شَكَوْنَا إلى النبي ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فلم يُشْكِنَا**».(٢) وفي رواية البيهقي: «**فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا**». فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته **فوجهان: الصحيح:**

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٦٢/ ٦٣) والبحر (١/ ٣٣٧/ ٣٣٨) وابن عابدين (١/ ٥٠٠) والطحطاوي (١/ ٢٤٠) وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٥) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣) وبلغة السالك (١/ ٢٢٥) والمدونة (١/ ٧٤) ومواهب الجليل (١/ ٥٤٧) والذخيرة (٢/ ١٩٦) والعدوي (١/ ٣٣٨) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٢) والمغني (٢/ ٦٩/ ٧١) وكشاف القناع (١/ ٣٥٢/ ٣٥٣) والانصاف (٢/ ٦٨) وشرح مسلم (٥/ ١٠٥) والافصاح (١/ ١٧٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٩).

أنه تصح صلاته. لأن هذا الطرف في معنى المنفصل، والثاني: لا تصح. كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، وإن كان لا يتحرك بحركته. هذا كله إذا لم يكن في ترك المباشرة عذر فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه، لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى. وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة، ولو عصب على جبهته عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئاً من جبهته الأرض أجزأه ذلك القدر، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزأه، نص عليه في: «الأم» واتفقوا عليه..وإذا سجد على كور عمامته أو كمه أو نحوهما..فإن تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل لكن يجب إعادة السجود.(١)

كشف اليدين في السجود:

اختلف الفقهاء في إيجاب كشف اليدين في السجود..

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ من الأرض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عليه».(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «صلى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا».(٣)

وقال الحسن رحمه الله: «كان أَصْحَابُ النبي ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ في

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٣/ ٣٨٤) وكفاية الأخيار (١٥١) ومغني المحتاج (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٦٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٣/ ٣٢٠/ ٣٥٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١) وأبو يعلي (٤/ ٤٥٠) وضعفه الألباني في تمام المنة (١/ ٣١١).

ثِيَابِهِمْ».(١) وقياساً على باقي الأعضاء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها فكذلك سائر أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه.(٢)

وقال الإمام مالك: يجب كشف اليدين في السجود، وللشافعي قولان في وجوب كشف اليدين قال النووي: الصحيح منها أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي.(٣)

١٢- التثاؤب في الصلاة:

ذهب الفقهاء إلى كراهة التثاؤب في الصلاة أو خارجها وفي الصلاة أشد وهو: التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّثَاؤُبُ من الشَّيْطَانِ فإذا تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ».(٤)

وفي رواية الترمذي زيادة: «في الصلاة». والأدب أن يكظمه ما استطاع أي يرده وليحبسه لما روينا، فإن لم يقدر فليضع يده أو كمه على فيه، ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم، ووضع الكم قياساً عليه.

قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة

---

(١) علقه البخاري (١/ ١٥١) ووصله البيهقي (٢/ ١٠٦) وقال هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً.

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٠٧).

(٣) تبين الحقائق (١/ ١١٧) والهداية (١/ ٥٠) وحاشية العدوي (١/ ٣٣٨/ ٣٣٩) والكافي (١/ ٤٢) والمدونة (١/ ٧٤) والمجموع (٣/ ٣٨٦/ ٣٨٩) وشرح مسلم (٥/ ١٠٥) وكشاف القناع (١/ ٤٢٣) والإفصاح (١/ ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٤) والترمذي (٣٦٨).

لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة.

قال الحافظ: وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه[١]: «**ولا يعوى**». شبه التثاؤب الذي يترسل معه بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له؛ فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه، ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة، **وأما قوله في روايَة مسلم: «فإن الشيطان يدخل»**. فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو إن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً الله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه، لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكناً منه، وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطي بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حال الصلاة.[٢]

١٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد:

---

(١) (٩٦٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦١٢) وشرح مسلم (١٨/ ١٢٢) وعمدة القاري (٢٢/ ٢٢٨) والكافي (١/ ١٧٣) وكشاف القناع (١/ ٣٧٣) والمجموع (٤/ ١١٠) والبحر الرائق (٢/ ٢٧) والإفصاح (١/ ١٩٤).

تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رسول الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا».(١)

وقوله ﷺ: «نُهيتُ أَنْ اقرأ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عز وجل وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».(٢)

«قمن». معناه: جدير وحري.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وأنه ليس بموضع قراءة.(٣)

وقال الخطابي رحمه الله: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما.(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفي نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام إذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب منع كلام الله أن يقرأ في هاتين الحالتين.(٥)

وقال الإمام القرافي رحمه الله: «قاعدة». الله سبحانه وتعالى غني عن خلقه على الإطلاق لا تنفعه الطاعة ولا تضره معصية لكنه أمرنا سبحانه وتعالى أن نظهر الذل والانقياد لجلاله في حالات جرت العادات بأنها موضوعة لذلك كالركوع والسجود والمبادرة إلى

---

(١) رواه مسلم (٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) التمهيد (١٦/ ١١٨) والاستذكار (١/ ٤٣١).

(٤) عون المعبود (٣/ ٩١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٢٢).

الأوامر والمباعدة عن النواهي، وأن نتأدب معه في الحالات التي تقتضي الأدب عادة ولذلك قال عليه السلام: «اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحْيِي مِنْ شَيْخٍ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ».[1] ولما كانت العادة جارية عند الأماثل والملوك بتقديم الثناء عليهم قبل طلب الحوائج منهم لتنبسط نفوسهم لأنالتها، أمرنا الله سبحانه وتعالى بتقديم الثناء على الدعاء كقول أمية بن أبي الصلت:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي
حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ
كَرِيمٌ لَا يُغَيِّرُهُ صَبَاحٌ
عَنِ الْخُلُقِ الْجَمِيلِ وَلَا مَسَاء

فيكون الدعاء في السجود لوجهين أحدهما لهذا المعنى.

والثاني: أنه غاية حالات الذل والخضوع بوضع أشرف ما في الإنسان الذي هو رأسه في التراب فيوشك أن لا يرد عن مقصده وأن يصل إلى مطلبه.[2]

وقال ابن الملك: وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل

---

(١) رواه أحمد في الزهد (٤٦) والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٦٢) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٧٤١).

(٢) الذخيرة (٢/ ١٨٩) وانظر ابن عابدين (١/ ٥٢٣) والطحطاوي (١/ ١٩٠) وبداية المجتهد (١/ ١٨٢) والمجموع (٣/ ٣٧٢) وشرح مسلم (٤/ ١٧٧) والمغني (٢/ ٥٥).

الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهي عن جعله في غيره لـئلا يـوهم استواءه مع بقية الأذكار.

وقيل: خصت القراءة بالقيام أو القعـود عنـد العجـز عنـه لأنهـما مـن الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لأنها بذواتها يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبـادة ويمكـن أن يقـال: إن الركـوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسـبهما الـدعاء والتـسبيح، فنهـي عـن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئـه القـائم مقـام الكلـيم والله بكل شيء عليم.[(١)]

١٤- بسط الذراعين في السجود:

ذهب الفقهاء إلى كراهة بسط الإنـسان ذراعيـه في حـال الـسجود بـل ينبغي له أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عـن الأرض وعـن جنبيـه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً وهذا أدب متفـق عـلى استحبابه فلو تركه كان مسيئاً مرتكبا للنهي.

والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة وذلك لما رواه الـشيخان مـن حـديث أنـس مرفوعـاً: «**اعْتَـدِلُوا فِي الـسُّجُودِ ولا يَبْـسُطْ أحـدكم ذِرَاعَيْـهِ انْبِـسَاطَ الْكَلْـبِ**».[(٢)] وفي روايـة لمـسلم: «**ولا يَتَبَـسَّطْ أحـدكم ذِرَاعَيْـهِ انْبِـسَاطَ الْكَلْبِ**».[(٣)] يعني: لا يفرشهما على الأرض في الصلاة فإنـه مكـروه لإشـعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.[(٤)]

---

(١) عون المعبود (٣/ ٩١).
(٢) رواه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣).
(٣) رواه مسلم (٤٩٣).
(٤) شرح مـسلم (٤/ ١٨٨) والمجمـوع (٣/ ٣٩٢) وأسـنى المطالـب (١/ ١٦٢) والمبـدع (١/ ٤٧٧) وشرح الزكـشي (١/ ١٨٣) وفـيض القـدير (١/ ٥٥٣) وعمـدة القـاري =

١٥- كفت الثوب والشعر وعقص الرأس في الصلاة:

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ولا أَكُفَّ ثَوْبًا ولا شَعْرًا».(١)

وروى مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهَّ بن الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ من وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فلما انْصَرَفَ أَقْبَلَ إلى بن عَبَّاس فقال: مالك وَرَأْسِي؟ فقال: إني سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ».(٢)

قال النووي رحمه الله: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلق لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر.

وقال الداودي: يختص ذلك بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم.

ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.

قوله: «عن ابن عباس أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهَّ بن الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ

(٦/ ٩٧) وفتح الباري (٢/ ٣٠٢) ونيل الأوطار (٢/ ٢٨٥).

(١) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٤٩٢).

مَعْقُوصٌ من وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ». فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة. وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم، وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غَيَّرَهُ بها لحديث أبي سعيد الخدري وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم. أهـ[(١)]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر».[(٢)]

١٦- سجود المريض على شيء مرتفع:

ذهب الفقهاء إلى أن المريض إذا عجز عن السجود بالجبهة سجد بما يقدر عليه ما أمكنه ولا يجب أن يرفع إليه شيء يسجد عليه لأنه هو الهبوط ولا يحصل بالرفع وإن عجز عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود ويجب عليه الإيماء.

قال الكساني رحمه الله: فإن رفع إلى وجهه وسادة أو شيء يسجد عليه من غير أن يوميء لم يجز، لأن الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد، ويكره له أن يفعل هذا[(٣)] لما رواه ابن عمر قال: «عَادَ رسول الله ﷺ رَجُلا من أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وأنا معه فَدَخَلَ عليه وهو يُصَلِّي على عُودٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ على الْعُودِ، فَأَوْمَأَ إليه فَطَرَحَ الْعُودَ، وَأَخَذَ وِسَادَةً، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ على الأَرْضِ وَإِلا فأومىء إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ من رُكُوعِكِ».[(٤)]

---

(١) شرح مسلم (٤/ ١٨٦/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٩٦).

(٣) البدائع (١/ ١٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٠) وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي (٢/ ٣٠٦) والبزار (١/ ٢٧٥) قال الحافظ في بلوغ المرام (١/ ٦٧): صحح أبو حاتم =

وروي أن ابن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع إليه عود فيسجد عليه، فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال: «هذا شَيْءٌ عَرَضَ لَكُمْ الشَّيْطَانُ أَوْمِ لِسُجُودِكَ».(١)

وروى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أنه كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ، عَلَى الْعُودِ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً».(٢)

وعن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً إن استطعت أن تصلي قائماً وإلا فقاعداً وإلا فمضجعاً.(٣)

قال الكساني: فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود ثم يلزق بجبينه يجوز لوجود الإيماء لا للسجود على ذلك الشيء، فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها – جازت صلاته لما روى: «أن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا».(٤)

قال الإمام مالك: إذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومىء بظهره ورأسه ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه فإن فعل لم يعد. وهو قول الإمام الشافعي.

وقال الإمام أحمد: في المريض يسجد على شيء رفعه إلى جبهته أحب إلي أن

وقفه. (أي حديث جابر) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٨٠) برواية محمد بن الحسن والطبراني في مسند الشامين (٤/ ٢٣٦) بإسناد صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٥) بإسناد صحيح.

(٤) حسن: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٧٧) وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧١/ ٢٢٧٢/ ٢٢٧٣).

لا يرفعه، فإن فعل فلا بأس، ويسجد على المرفقة أحب إليَّ من أن يومىء برأسه.

ويجزيء كما سبق عند أصحاب الرأي السجود على الوسادة أو المرفقة إذا وقعت بالأرض.

قال ابن المنذر رحمه الله: على المريض أن يصلي على قدر طاقته، فإذا صلى قاعداً وهو عاجز عن القيام وأمكنه الركوع والسجود، لم يجزه، إلا أن يأتي بذلك على قدر ما يمكنه، فإن لم يقدر على السجود، أومأ برأسه يبلغ بالإيماء ما أمكنه فإذا بلغ من الإيماء ما أمكنه، فرفع إليه عوداً أو مخدة فرأى في جبهته بعد بلوغه من الإيماء بمقدار إمكانه فلا شيء عليه ويجزئه، لأنه قد أتى من الإيماء قدر طاقته فليس يضره ملاقاة العود أو المخدة، ومما مسته جبهته في هذا الحال، وإن قصر عما يمكنه من الإيماء لما رفع إلى جبهته من العود أو غيره لم يجزه ويجزيه السجود على المخدة، وإن أمكنه السجود على الأرض فأكره له ذلك، وأجعل سجوده على المخدة بمنزلة سجوده على ربوة من الأرض، ويجعل إذا كان سجوده وركوعه إيماء السجود أخفض من الركوع. (١)

الأماكن التي تكره الصلاة فيها:

وهي سبعة: المقبرة، والحمام، والمزبلة، وقارعة الطريق (٢) والمجزرة (٣) وأعطان الابل (٤) وظهر بيت الله الحرام.

---

(١) الأوسط لأبن المنذر (٧/ ١٧٩/ ١٨٧) ومعاني الآثار (١/ ٣٥٢) والمبسوط (١/ ٢١٧) والهداية (١/ ٧٧) والبحر الرائق (٢/ ١٢٣) وابن عابدين (٢/ ٩٨) والتاج والإكليل (١/ ٥٤٦) والذخيرة (٢/ ١٩٤) والثمر الداني (١/ ٢٠٦) والمغني (٢/ ٦٧) والمبدع (١/ ٤٥٤) وموطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١/ ٩٥) والاستذكار (٢/ ٣٣٥).

(٢) قارعة الطريق: يعني التي تقرعها الأقدام، مثل الأسواق والشوارع وغير ذلك قال الشربيني: والعلة في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق هي لشغله حق العامة ومنعهم من المرور ولشغل البال عن الخشوع فيشغل بالخلق عن الحق، والمعتمد أن الكراهة في البنيان دون البرية.

(٣) المجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون وشبههم فيه البهائم.

(٤) أعطان الإبل جمع عطن، وهي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها.

وقد وردت هذه السبع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً [(١)] عن النبي ﷺ ولبعض فقراته شواهد منها.

١- قوله: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». [(٢)]

٢- قوله: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا وإذا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَلاَ تُصَلُّوا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وعلل ذلك بقوله: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». [(٣)]: «أَلاَ تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إذا نَفَرَتْ». [(٤)]

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨) وأحمد (٥/ ٥٤) وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٣٨٢) قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٦١/ ٦٠٣): بعد أن ساق الحديث قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». أراد به أن معها الشياطين وهكذا قوله ﷺ فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان. ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: فليقاتله فإن معه القرين. ثم قال: ذكر البيان بأن قوله ﷺ فإنها خلقت من الشياطين لفظه أطلقها على المجاورة لا على الحقيقة.

ثم ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله ولا تقصروا عن حاجتكم». ثم قال: ذكر خبر ثان يصرح بأن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لم يكن ذلك لأجل كون الشيطان فيها.

عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

قال أبو حاتم – أي ابن حبان –: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه بل معنى قوله ﷺ إنها خلقت من الشياطين أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب.أهـ

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) وحسنه الألباني في الثمر المستطاب.

وقد اختلف العلماء في هذه المواضع المنهي عن الصلاة فيها، هـل تبطـل صلاة من صلى فيها أو لا؟

فقال أبو حنيفة رحمه الله: الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة؛ إلا أنـه إن فعلها صحت. إلا ظهر بيت الله الحرام، فإن الصلاة عـلى ظهـره تـصح عـلى الإطلاق، من غير كراهة.

وقال مالك رحمه الله: الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانـت طـاهرة، على كراهية؛ لأن النجاسة قل أن تخلو منها غالباً، إلا ظهـر بيـت الله الحـرام، فإن الصلاة عليه عنده فاسدة، لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله.

وقال الشافعي رحمه الله: الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيـت الله الحـرام والمقبرة، صحيحه مع الكراهية، فأما ظهر بيت الله الحرام، فإنـه إن كـان بـين يدي المصلي سترة متصلة بالبناء كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية، وإن لم تكن، لم تصح الصلاة. وأما المقبرة، فإنها إن كانت منبوشه، قد تكرر نبشها لم تصح الصلاة فيها، وإن كانت غير منبوشة كره وأجزأت.

وعن أحمد ثلاث روايات: المشهور منهن أنها تبطل على الإطلاق.

والرواية الثانية: أنها تصح مع الكراهية.

والثالثة: إن كان عالماً بالنهي أعاد، وإن لم يكن عالماً لم يعد.(١)

قال ابن رشد رحمه الله: بعد أن نقل الخلاف في المسألة: وسـبب اخـتلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلـك أن هاهنـا حـديثين متفقـاً عـلى صحتهما، وحديثين مختلفاً فيهما:

فأما المتفق عليهما: فقولـه عليـه الـصلاة والـسلام: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**». وذكر فيها: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا**

---

(١) الإفصاح (١/ ١٩٥).

رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».[١] وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجْعَلُوا من صَلَاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».[٢]

وأما غير المتفق عليهما:

فأحدهما: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي في سبعة مواطن: «في المزيلة والمقبرة...الحديث».[٣]

والثاني: ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ».[٤]

فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح والنسخ.

والثاني: مذهب البناء، أعني: بناء الخاص على العام.

والثالث: مذهب الجمع.

فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ: فأخذ بالحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». وقال: هذا ناسخ لغيره، ولأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام وذلك مما لا يجوز نسخه.

وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يبني الخاص على العام، فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع، ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال هذا هو الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - لأنه قد روى أيضاً النهي عنهما مفردين. ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢) ومسلم (٧٧٧).

(٣) ضعيف: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم

وأما من ذهب مذهب الجمع ولم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز.[1]

وهم الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية.

الصلاة في الأرض المغصوبة:

أجمع العلماء على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام، حكاه النووي.

إلا أنهم قد اختلفوا في صحتها فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى صحتها، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى.

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وحكاه ابن قدامة قولاً للشافعي وهو قول بعض الخراسانين من أصحابه إلا أنها لا تصح، لأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه؛ فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهى يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به، ممتثلاً بما هو محرم عليه؟ متقرباً بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها، إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها أو دعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعي إجارتها ظلماً، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشنا - **الرف** - أو سباطا في موضع لا يحل له، أو

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٨/ ١٦٩) ومعاني الآثار (١/ ٣٧١) وابن عابدين (١/ ٤١٨) والمدونة (١/ ٩٠) والفواكه الدواني (١/ ١٢٨) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٧) ومغني المحتاج (١/ ٢٠٣) وطرح التثريب (٢/ ٩٨) وعمدة القاري (٤/ ١٩٠) وأحكام القرآن لأبن العربي (٣/ ١١٠) وتفسير القرطبي (١/ ٤٨/ ٥١) ومختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٨٥) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٩٩) والمغني (٢/ ٢٦٣/ ٢٦٤).

يغصب راحلة ويصلي عليها، أو سفينة ويصلي فيها، أو لوحاً فيجعله في سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار المغصوبة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: تصح الجمعة في موضع الغصب، يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوباً صحت الصلاة فيه.(١)

وهل في هذه الصلاة ثواب؟

قال النووي رحمه الله: الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا. **قالوا:** فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني.(٢)

الصلاة في البِيَع والكنائس:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى كراهة الصلاة في البيع والكنائس وعللوا ذلك، بأنها من مواطن الكفر والشرك فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة وبأنها من أماكن الغضب، وبأن النبي ﷺ: «**نهى عن الصلاة في أَرْضِ بَابِلَ وقال: فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»(٣). فعلل منع الصلاة فيها باللعنة وهذه كنائسهم هي مواضع اللعنة والسخطة والغضب ينزل عليهم؛ فيها كما قال بعض الصحابة: «**اجتنبوا اليهود والنصارى في أعيادهم فإن السخطة تنزل عليهم**» ولأنها من بيوت أعداء الله ولا يتعبد الله في بيوت

---

(١) ابن عابدين (١/ ٣٨١) والمبسوط (٦/ ٥٧) والمجموع (٣/ ١٦٥) والمغني (٢/ ٢٦٩) ومنار السبيل (١/ ٩٥) ونيل الأوطار (٢/ ١٤٤/ ٧/ ٣٦٨) وتفسير القرطبي (١٨/ ١٠٨) وشرح مختصر خليل (١/ ٢٢٤).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ٢٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣،٩٤).

أعداءه.

وعن أحمد رواية ثانية أنها غير مكروهة إذا كانت طاهرة، لأنها داخله في قوله ﷺ: «جعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَفِي لَفْظٍ: «فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». وَفِي لَفْظٍ: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، ولأنه قد صلى فيها الصحابة وهي طاهرة.[1] وهي من أملاك المسلمين ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها فذلك شرك فيها والمسلم يوحد، فله غنمه وعلى المشرك غرمه.

وعن الإمام أحمد في رواية ثالثة بالتفريق بين الكنائس والبِيَع التي فيها صُور فتكره الصلاة فيها وغير المصورة فلا تكره

قال ابن القيم: وهي ظاهر المذهب وهذا منقول عن عمر وأبي موسى.

وذلك لأن الصور تقابل المصلي وتواجهه وهي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة فهي شعار الكفر ومأوى الشيطان، وقد كره الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهي تمتهن وتداس بالأرجل فكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف.[2]

الصلاة على الحصير والخمرة والبسط من الصوف والشعر وغيرها:

قال ابن بطال رحمه الله: كل ما يصلي عليه كبيراً طول الرجل فأكثر فإنه يقال

---

(١) حكاه ابن المنذر عن أبي موسى أنه صلى في كنيسة. وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلي في البيع إذا استقبل القبلة. الأوسط (٢/ ١٩٣).

(٢) حاشية الطحطاوي (١/ ٢٤٢) وعمدة القاري (٤/ ١٩٢) والمدونة (١/ ٩٠١) وكفاية الطالب(١/ ٢١١) والكافي لابن عبد البر (١/ ٦٥) والأوسط (٢/ ١٩٣/ ١٩٤) وأسنى المطالب (١/ ١٧٤) والمغني (٢/ ٢٧٠) وبداية المجتهد (١/ ١٦٩) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/ ١٢٣٠/ ١٢٣٣).

له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه. (١)

قال الإمام النووي رحمه الله: جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض مجمع عليه. (٢)

وقال الشوكاني رحمه الله: وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما **قال الترمذي قال**: إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. أهـ(٣)

قال النووي: وهذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض. (٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ماليس من جنس الأرض كالإنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة – **وسيأتي إن شاء الله** – فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض وإنما كان من أدم أو صوف. (٥)

وأما المالكية فإنه يكره عندهم السجود على ثوب الكتان والصوف

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٣).

(٢) شرح مسلم (٥/ ١٦٣).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ١٢٩) وسنن الترمذي (٢/ ١٥٣).

(٤) شرح مسلم (٥/ ١٦٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٤/ ١٧٥).

والقطن وكذلك بسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب ولا يكره القيام عليه.

قال ابن بشير: قال المحققون: إذا كان الْأَصْلُ الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه مكروه، وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه.[١]

والأدلة على جواز الصلاة على الحصر وغيره كثيرة منها:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته ملكية دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم. **قال أنس:** فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.[٢]

وقال البخاري في باب الصلاة على الحصير: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً.

قال ابن المنير: وجه إدخاله الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، **لقوله في الحديث المشهور: «تَرِّبْ وَجْهَكَ».**[٣]

٢- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرَةِ».(١)

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ قال: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عليه».(٢)

قال النووي رحمه الله: فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور **وقال القاضي** رحمه الله: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم.(٣)

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ».(٤)

وذكره الحافظ في الفتح بلفظ: **«كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ»**. ولعله ذكره بالمعنى أو أنه رواية للبخاري.

٥- وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ على الْفِرَاشِ الذي يَرْقُدُ عليه هو وَأَهْلُهُ فإذا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أيقظني فَأَوْتَرْتُ». (٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١).

(٢) رواه مسلم (٥١٩/ ٦٦١).

(٣) شرح مسلم (٤/ ٢١١).

(٤) رواه البخاري (٦٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٤) ومسلم (٥١٢) وأحمد (٦/ ٢٣١) واللفظ له.

وكان هذا الفراش من أدم حشوه ليف.

مبطلات الصلاة:

١ - الكلام:

إذا تكلم الرجل في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل صلاته إجماعاً.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.(١)

لقول النبي ﷺ: «إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».(٢)

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ على عَهْدِ النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حتى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». متفق عليه ولمسلم: «وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ».(٣)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فلما رَجَعْنَا من عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عليه فلم يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كنا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قال: إِنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلًا».(٤) متفق عليه.

وفي لفظ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الله قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».(٥)

---

(١) الإجماع (٢٥).

(٢) رواه مسلم (٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (٥٣٩).

(٤) البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨).

(٥) علقه البخاري (٦/ ٢٧٣٥) وأخرجه أبو داود (٩٢٤) وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥) =

وسواء في هذا الإمام والمأموم والمنفرد.

فإن كان إماماً أو مأموماً، وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو: أن يشك فيسأل من خلفه، فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً وذلك للآية والأحاديث الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة ولقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ».(١) فلو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين. بتأسوريني.

وقال الإمام مالك: لا تبطل صلاته، بشرط المصلحة لحديث ذي اليدين، فعن أبي هرير ة رضي الله عنه قال: «صلى بِنَا رسول الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أتى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وفي الْقَوْمِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ الناس قُصِرَتْ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فقال: يا رَسُولَ الله أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النبي ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فقال: ما يقول ذُو الْيَدَيْنِ قالوا: صَدَقَ لم تُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وسلم ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ وسلم».(٢)

فهذا الحديث قد تكلم النبي وأصحابه، ثم بنوا على صلاتهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات: إحداهن: البطلان في حق الإمام والمأموم لعموم أحاديث النهي – كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثانية: بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام، بشرط المصلحة

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٧) ومسلم (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٨) ومسلم (٥٧٣).

وهي التي اختارها الخرقي.

والثالثة: صحة صلاتهما، مع اشتراط المصلحة كما في حديث ذي اليدين.[(١)]

٢- الكلام في الصلاة نسياناً أو جهلاً:

اختلف الفقهاء فيمن تكلم ناسياً في الصلاة أو جاهلاً:

فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً بكلام قليل لا تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين؛ ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

ولا يعذر الجاهل بذلك إ لا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، فأما من طال عهده بالإسلام أو نشأ قريباً من العلماء فتبطل صلاته، لتقصيره في التعليم، وكذا لو علم تحريم الكلام في الصلاة، ولم يعلم أنه مبطل لها، كما لو علم تحريم الزنا، ولم يعلم حده، فإنه يحد بغير خلاف.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية وهو قول بعض المالكية إلى بطلان صلاته لعموم أحاديث المنع من الكلام، ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه، ولا فرق بين العامد والناسي في الحكم وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فأما في الأحكام التي هي فساد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٧) وما بعدها والمبسوط (١/ ١٧١) والبحر الرائق (١/ ١٩٥) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩) وكفاية الطالب (٢/ ٥٢٣) والاستذكار (١/ ٤٩٨) وما بعدها والتمهيد (١/ ٣٤٣) وما بعدها. وتفسير القرطبي (٣/ ٢١٤) وما بعدها وشرح مسلم (٥/ ٦٢/ ٦٣) ومغني المحتاج (١/ ١٩٦) وكفاية الأخيار (١٦٤) والمغني (٢/ ٢٣٦/ ٢٤٣) والإفصاح (١/ ١٩٢) وفتح الباري لابن رجب (٧/ ١٥٤) وسنن الترمذي (٢/ ٢٥٦) والشرح الصغير (١/ ٢٢٨) ومنار السبيل (١/ ١٢٠).

الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان ألا ترى أن الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينهما فيه وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد.

وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه». فمحول على رفع الأثم.[1]

الكلام المبطل للصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعداً، لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ، وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين.

قال الخطيب الشربيني: الحرفان من جنس الكلام، لأن أقل ما يبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف **أو حرف مفهم نحو: «ق». من الوقاية، و: «ع». من الوعي، و: «ف». من الوفاء.**

وزاد الشافعية مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو: «آ». لأن الممدود في الحقيقة حرفان وهذا على الأصح عندهم. ومقابل الأصح أنها لا تبطل لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفاً.

وذهب المالكية إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج، سواء صدر من المصلي بالاختيار أم بالإكراه، وسواء وجب عليه هذا

---

(١) المراجع السابقة

الصوت كإنقاذ أعمى أو لم يجب.[١]

٣- الخطاب بنظم القرآن والذكر:

اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من خاطب أحداً بشيء من القرآن وهو يصلي كقوله لمن اسمه يحي أو موسى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾، أو: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾. أو لمن بالباب: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية – إلى بطلان الصلاة بكل ما قصد به الخطاب من القرآن.

قال ابن عابدين: والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه.

وقيد المالكية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إذا قصد به التفهيم بغير محله.وذلك كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ أما إن قصد التفهيم به بمحله فلا تبطل به الصلاة، كأن يستأذن عليه شخص وهو يقرأ ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾ فيرفع صوته بقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾لقصد الإذن في الدخول، أو يبتديء ذلك بعد الفراغ من الفاتحة.

وقيد الشافعية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إذا قصد التفهيم فقط، أو لم يقصد شيئاً، لأنه فيهما يشبه كلام الآدمين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد، وأما إن قصد مع التفهيم القراءة لم تبطل الصلاة لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده.

قال الخطيب الشربيني: ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم ك ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء:

---

(١) المراجع السابقة

﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾ إن قصد معه – **أي التفهيم** – قراءة لم تبطل، لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ولأن علياً كان يصلي فدخل رجل من الخوارج **فقال**: لا حكم إلا لله ورسوله فتلا علي ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ﴾.

وإلا بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت به لأنه فيهما يشبه كلام الأدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد.

قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربعة مسائل إحداها: إذا قصد القراءة. **الثانية**: إذا قصد القراءة والإعلام. **الثالثة**: إذا قصد الإعلام فقط. **الرابعة**: أن لا يقصد شيئاً، **ففي الأولى والثانية**: لا تبطل **وفي الثالثة والرابعة**: تبطل.

ثم قال رحمه الله: وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت، وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك أهـ.

وذهب **الحنابلة** إلى صحة صلاة من خاطب بشيء من القرآن.

قال البهوتي: لما روى **الخلال** بإسناده **عن عطاء بن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال**: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ **فقلنا**: كيف صنعت؟ **فقال**: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي **فقال**: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ ولأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة كما لو لم يقصد التنبيه، **وقال القاضي**: إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، **وإن قصدهما فوجهان، فأما إن أتى بها لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم**: «يا إبراهيم» ونحوه فسدت صلاته، لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة من القرآن فقال: «**يا إبراهيم**»: «**خذ الكتاب الكبير**». أهـ

كما ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – إلى بطلان الصلاة بكل ما قصد به الجواب من الذكر والثناء خلافاً لأبي يوسف، كأن قيل: أمع الله إله؟ فقال: لا إله إلا الله.أوما مالك؟ فقال: النخيل والبغال والحمير.

وأما إن كان الجواب بما ليس بثناء فإنها تفسد اتفاقاً، كأن قيل: ما مالك؟ فقال: الإبل والبقر والعبيد مثلاً، لأنه ليس قرآناً ولا ثناء، أما لو أخبره بخبر سوء فاسترجع أو سار فحمد، أو معجب بالتسبيح أوالتهليل وهو في الصلاة فإنها تفسد عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، لأن الأصل عنده أن ما كان ثناء أو قرآناً لا يتغير بالنية، وعندهما يتغير.

وصرحوا بأن تشميت العاطس في الصلاة لغيره يفسد الصلاة.فلو عطس شخص فقال له المصلي ! يرحمك الله فسدت صلاته.لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: الحمد الله فإنها لا تفسد صلاته، لأنه لم يتعارف جواباً إلا إذا أراد التعليم فإن صلاته تفسد، وأما إذا عطس فشمت نفسه فقال يرحمك الله يا نفسِ، لا تفسد صلاته، لأنه لم يكن خطاباً لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال: يرحمني الله.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إ لا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله؛ فتبطل بذلك، ويستثنى من ذلك الخطاب لله تعالى ولرسوله ﷺ فلا تبطل به الصلاة.

وأما إذا كان الذكر لا خطاب فيه فلا تبطل به الصلاة، كما لو عطس فقال: «الحمد لله»، أو لسعه شيء من حية أو عقرب أو غيرهما فقال: «بسم الله». أو سمع ما يغمه أو رأى ما يغمه فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». أو سمع أو رأى ما يعجبه فقال: «سبحان الله».أو قيل

له: وُلد لك غلام فقال: «الحمد لله». أو احترق دكانه ونحوه فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وصرح الحنابلة بكراهته للاختلاف في إبطال الصلاة.

واستدلوا على جواز ذلك بما رواه رفاعة بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ فقلت: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه مُبَارَكًا عليه كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فلما صلى رسول الله ﷺ انْصَرَفَ فقال: من الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟ فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: من الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟ فقال رِفَاعَةُ بن رَافِعِ بن عَفْرَاءَ: أنا يا رَسُولَ الله قال: كَيْفَ قُلْتَ؟ قال: قلت الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه مُبَارَكًا عليه كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فقال النبي ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ».(١)

ويؤيد ذلك أيضاً ما في حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول الله ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ فقلت: يَرْحَمُكَ...الحديث».(٢)

وفيه أن النبي ﷺ قد نهاه عن تشميت العاطس ولم ينه العاطس عن الحمد.

وذهب المالكية إلى جواز الحمد للعاطس، والاسترجاع من مصيبة أخبر بها ونحوه إلا أنه يندب تركه كما صرحوا بجواز التسبيح والتهليل والحوقلة

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤) والنسائي (٢/ ٢٤٥) وأخرجه البخاري (٧٩٩) بدون ذكر العاطس.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧).

بقصد التفهيم في أي محل من الصلاة، لأن الصلاة كلها محل لذلك.(١)

٤ - التأوه والأنين في الصلاة:

اختلف الفقهاء في التأوه والأنين في الصلاة فقال أبو حنيفة وأحمد: إن صلاته لا تبطل إذا كان من خشية الله، لأنه من جنس ذكر الله ودعائه فإنه كلام يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه وهذا خوف الله في الصلاة وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بأنه أواه **فقال تعالى:** ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله.

وقال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض وأكرهه للصحيح وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا بان له حرفان من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهو أشد الأقوال في هذه المسألة وأبعدها عن الحجة، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام وإن كان بالقياس لم يصح ذلك فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلي، **كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»**. وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتاً، وإبطال الصلاة

(١) رد المحتار (١/ ٦٢٠/ ٦٢١) وفتح القدير (١/ ٣٤٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣/ ٢٨٥) والتاج والإكليل (٢/ ٣٣/ ٣٤) والمجموع (٤/ ٩٣) ومغني المحتاج (١/ ١٩٦) والمغني (٢/ ٢٥١) وكشاف القناع (١/ ٣٨١) ومطالب أولي النهى (١/ ٥٣٧).

بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير.

وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ. وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك.أهـ[(١)]

٥- البكاء في الصلاة:

اختلف الفقهاء في البكاء هل يبطل الصلاة أو لا؟

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد: إلى أن البكاء إذا كان من خشية الله أو ذكر الجنة أو النار لم تبطل صلاته، وإن كان من وجع في بدنه أو مصيبة في ماله وأهله بطلت صلاته. **وذلك لقول الله تعالى:** ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ **وقال:** ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ففيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة، لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر.

وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ يعني به بكاءهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم.

وروى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «أَتَيْتُ النبي ﷺ وهو يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي».[(٢)]

وعن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وإني لفي آخر الصفوف في صلاة الفجر يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.[(٣)]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢١/ ٦٢٣) والتمهيد (٢٢/ ١٣٤) والمغني (٢/ ٢٤٧) وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٢) وعمدة القاري (٥/ ١٩٠).

(٢) رواه أبوداود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٤) وأحمد (٤/ ٢٥/ ٢٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٩).

(٣) ذكره البخاري معلقاً (١/ ٢٥٢) ووصله سعيد بن منصور في سننه (٥/ ٤٠٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٧/ ٢٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٤) وقال الحافظ في تغليق =

والنشيج: على وزن فعيل. من نشج الباكي نشجاً إذا غص بالبكاء في حلقه أو تردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدأ كالنفحة فهو نشيج ذكره أبو المعالي في: «المنتهى».، وفي: «المحكم». النشيج أشد البكاء، وقيل هي فاقة يرتفع لها النفس كالفراق.

وقال أبو عبيد: النشيج: هو مثل بكاء الصبي إذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه.

قالوا: فهذا عمر نشج ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار إجماعاً.

وعن علي رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلا رَسُولُ الله ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ».(١)

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قالت عَائِشَةُ: قلت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قام في مَقَامِكَ لم يُسْمِعْ الناس من الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قالت عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي له إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قام في مَقَامِكَ لم يُسْمِعْ الناس من الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فقال رسول الله ﷺ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قالت حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: ما كنت لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا».(٢)

وفي رواية للبخاري: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ». ووجه الاستدلال به أن

التعليق (٢/ ٣٠٠): إسناده صحيح.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٥٢) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٢) وعنون عليه بقوله: ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا.والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤١٨).

النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله: إلى بطلان الصلاة لمن بكى فيها ولو من خوف الآخرة.(١)

٦- الضحك في الصلاة:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.(٢)

وقال ابن هبيرة رحمه الله: أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.(٣)

وذلك لأنه أفحش من الكلام، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطلت لذلك.(٤)

قال ابن قدامة رحمه الله: إن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً.

أما التبسم في الصلاة فقال أيضاً: وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها.(٥)

---

(١) عمدة القاري (٥/ ١٩٠/ ٢٥١) وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧/ ٣٨) والاستذكار (٢/ ٣٥٥) والتاج والإكليل (٢/ ٣٣) ومغني المحتاج (١/ ١٩٥) ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٩٥) ونيل الأوطار (٢/ ٣٦٩/ ٣٧٠) وفتح الباري (٢/ ٢٠٦) والمغني (٢/ ٢٤٧) وبقية المصادر السابقة.

(٢) الإجماع (٢٠/ ٢٥) والأوسط (١/ ٢٢٦).

(٣) الإفصاح (١/ ١٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٧).

(٥) المغني (٢/ ٢٤٥).

٧- الأكل والشرب في الصلاة:

قــال ابــن المنــذر رحمه الله: أجمعــوا عــلى أن المــصلي ممنــوع مــن الأكــل والشرب،وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاة الفرض عامـداً أن عليـه الإعادة.(١)

أما صلاة النافلة:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في روايـة إلى بطلانهـا أيـضاً قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته.

وعن أحمد رواية ثانية أنه سهل في الشرب في النافلة لما روى عن ابن الـزبير وسعيد بن جبير، أنهما شربا في التطوع، وعن طاووس أنه لا بـأس بـه، وكـذلك قال اسحاق؛لأنه عمل يسير، فأشبه غير الأكـل، فأمـا إن كثـر فـلا خـلاف أنـه يفسدها، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر فالأكل والشرب أولى.(٢)

٨- لو أكل أو شرب ناسياً:

فأما لو أكل أو شرب ناسـياً لم تفـسد صـلاته عنـد المالكيـة والـشافعية والحنابلة لعموم قوله ﷺ: «عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الخُطَأُ وَالنِّسْيَانُ».(٣) ويشرع لذلك سجود السهو، فإن ما يبطل عمده الصلاة إذا عفى عنه لأجل السهو شرع له السجود، كالزيادة من جنس الصلاة، ومتى كثـر ذلـك أبطـل الـصلاة بغـير خلاف، لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت، فهذا أولى.(٤)

---

(١) الإجماع (٢٥).

(٢) الإفصاح (١/ ١٩٣) والمغني (٢/ ٢٥٨).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) المجمـوع (٤/ ١٠١) والتمهيـد (٢٠/ ٩٥) وحاشـية الدسـوقي (١/ ٢٨٩) ومواهـب الجليـل (٢/ ٣٦) والخـرشي عـلى خليـل (١/ ٣٣٠) ونهايـة المحتـاج (٢/ ٥٢) ومغنـي =

وذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة سواء أكل أو شرب عامداً أو ناسياً، لأن الأكل والشرب ساهياً نادر غاية الندرة، ،وأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة؛ولأنه لو نظر إليه الناظر لا يشك أنه في غير الصلاة.[1]

٩- العمل الكثير في الصلاة:

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها.[2] أما العمل القليل في الصلاة فلا يبطلها، وقد روى عن النبي ﷺ أخبار في إباحة العمل اليسير فيها، فمنها أنه خلع نعليه في الصلاة، ومنها أنه مس لحيته، وأنه أشار بيده، ومنها حديث ابن عباس أنه أقام على يسار النبي فأخذ بذؤابته وأداره إلى يمينه، ومنها أنه كان يصلي وهو حامل إمامة بنت أبي العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها ومنها أنه صلى على المنبر، ولأنه ﷺ أمر بدفع المار بين يديه، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك.

قال ابن عبد البر: والفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثاً ولعباً وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود ولا سنة ثابتة وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة

المحتاج (١/ ٢٠٠) والمغني (٢/ ٢٥٨) وكشاف القناع (١/ ٣٩٨).

(١) معاني الآثار (٢/ ١٤٧).

(٢) التمهيد (٢٠/ ٩٥/ ٩٩) وانظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٠٢) والبحر الرائق (٢/ ١٣) وما بعدها وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤١) والمجموع للنووي (٤/ ١٠٣/ ١٠٥) وإعانة الطالبين (١/ ٢١٦) وفتح الباري (١/ ٥٩٢) وشرح مسلم (٥/ ٣٠) وبلغة السالك (١/ ٢٣١) ومغني المحتاج (١/ ١٩٨) وكشاف القناع (١/ ٣٧٧) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٣٩) ومنار السبيل (١/ ١٨٨).

أولى فأولى للنهي. (١)

١٠ - قراءة القرآن من المصحف في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم من قرأ في صلاته من المصحف.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه تفسد صلاته بذلك.

وله في ذلك وجهان أو طريقان:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة.

الثاني: أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره وعلى هذا الثاني: لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان، فإنه لو كان موضوعاً بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير.

واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال: «نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ فِي الْمُصْحَفِ». (٢)

قال أبو بكر الرازي: قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه أن يقرأ إلا من المصحف، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً. وتبعه على ذلك السرخي وأبو نصر الصفار معللاً بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، وجزم به في فتح القدير والنهاية والتبين قال ابن نجيم: وهو أوجه كما لا يخفى. (٣)

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢١٧) من حديث ابن عباس.

(٣) معاني الآثار (٢/ ١٣٣) والبحر الرائق (٢/ ١١) والمبسوط (١/ ٢٠٢) والهداية شرح =

وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا إلا أنه يكره ذلك في الفرض عندهم إلا الشافعي لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب كما قال أبو يوسف ومحمد.

قال ابن نجيم رحمه الله: اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبيه، كذا ذكره قاضيخان. فعلى هذا لو لم يقصد به التشبيه لا يكره عندهما.(١)

وقال ابن القاسم في المدونة: وقال مالك لا بأس أن يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة، قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة.(٢)

وقال في الإنصاف: ويجوز له النظر في المصحف – يعني القراءة فيه، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه يجوز ذلك في النفل، وعنه يجوز لغير حافظ فقط، وعنه فعل ذلك يبطل الفرض، وقيل والنفل.(٣) والأول المذهب.

وقال النووي رحمه الله: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظ أم لا بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل. وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف

البداية (١/ ٦٢) وابن عابدين (١/ ٦٢٤)

(١) البحر الرائق (٢/ ١٦).

(٢) المدونة (١/ ٢٢٤) وانظر التاج والإكليل (٢/ ٧٣).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٠٩).

ومحمد.

قال: واحتج أصحابنا: بأنه أتى بالقراءة، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى، وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف.(١)

والدليل على جواز ذلك أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.(٢) وسئل الزهري: عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن ما جاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحفاظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيراً فهو متصل، واختصت الكراهة بمن يحفظ، لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة، وكره في الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها.(٣)

تكرار الفاتحة في ركعة:

ذهب الحنفية إلى أن تكرار الفاتحة في الفرض غير مشروع ويكره له ذلك أما في النوافل فلا يكره.

وقال المالكية: إن كرر الفاتحة في الركعة فلا تبطل صلاته على المذهب، وإنما يحرم إن كان عمداً ويسجد إن كان سهواً.

وقال الشافعية: إن كرر الفاتحة مرتين سهواً لم يضر، وإن تعمد فوجهان

---

(١) المجموع (٤/ ١٠٥).

(٢) علقه البخاري (١/ ٢٤٥) ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٤) وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٩١): صحيح.

(٣) المغني (٢/ ١٢٩) وانظر الإفصاح (١/ ١٨١) واختلاف العلماء (١/ ٤٧) ومختصر اختلاف العلماء للبيهقي (١/ ٢٠٨/ ٢٠٩).

الصحيح المنصوص لا تبطل، لأنه لا يخل بصورة الصلاة، والثاني: تبطل كتكرار الركوع، قال النووي: المذهب أنها لا تبطل.

وقال الحنابلة: يكره له تكرار الفاتحة لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه وخروجاً من خلاف من أبطلها به لأنها ركن، والفرق بين الركن القولي والفعلي أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة.

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: تبطل وهو رواية في الفائق وغيره وأطلقهما في الرعاية الكبرى.(١)

١١- تكرار ركن من أركانها عمداً:

اتفق الفقهاء على أنه متى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته، قال في الشرح الكبير: الزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين: زيادة أقوال وزيادة أفعال، وزيادة الأفعال تتنوع نوعين:

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركناً، فإن فعله عمداً بطلت صلاته إجماعاً، وإن كان سهواً سجد له قليلاً كان أو كثيراً لقول رسول الله ﷺ: «**إذا زَادَ الرَّجُلُ أو نَقَصَ- أي في صلاته - فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». رواه مسلم.(٢)

والثاني: من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن يسيره ولا يسجد له ولا فرق بين عمده

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٥٧) وحاشية الطحطاوي (١/ ١٧٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٩٧) وبلغة السالك (١/ ٢٢٧) والمجموع (٤/ ١٠٢) وحاشية قليوبي (١/ ١٧٣) والإنصاف (٢/ ٩٩) والفروع (١/ ٤٢٩) وشرح منتهى الإردات (١/ ٢٠٩).

(٢) (٥٧٢).

وسهوه.

قال ابن قدامة رحمه الله: الضرب الثاني زيادات الأقوال وهي قسمان أيضا أحدهما ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين فإذا أتى به سهوا فسلم في غير موضعه سجد على ما ذكرناه في حديث ذي اليدين وإن تكلم في الصلاة سهوا فهل تبطل الصلاة به أو يسجد لسهو على روايتين.

القسم الثاني: ما لا يبطل عمده الصلاة وهو نوعان أحداهما أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود والتشهد في القيام والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وقراءة السورة في الأخريين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب وما أشبه ذلك إذا فعله سهوا فهل يشرع له سجود السهود على روايتين:

إحداهما: لا يشرع له سجود لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع له سجود لسهوه كترك سنن الأفعال

والثانية: يشرع له السجود لقوله ﷺ: «إذا نَسِيَ أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ» رواه مسلم فإذا قلنا يشرع له السجود.

فذلك مستحب غير واجب؛لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن قال أحمد إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ ولأن الأصل عدم وجوب السجود.

النوع الثاني: أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين وقوله في التكبير الله أكبر كبيراً فهذا لا يشرع له السجود لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود.

فصل: وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك.

لأنه لم يردها بجلوسه إنما أراد غيرها وكان سهوا ويحتمل أن لا يلزمه؛ لأنه فعل لو تعمده لم تبطل به صلاته فلا يسجد لسهو كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.(١)

١٢- ترك ركن من أركان الصلاة:

إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو إما أن يتركه عمداً أو سهواً أو جهلاً ولكلٍ حكمه، فإن تركه عمداً فقد اتفق الفقهاء على أن صلاته تبطل بذلك ولا تصح منه ولا يكفيه سجود السهو.

وإن تركه سهواً أو جهلاً فقد اتفقوا على أنه يأتي به إن أمكن تداركه، فإن لم يمكن تداركه فإن صلاته تفسد عند الحنفية.(٢)

أما الجمهور فقالوا: تلغي الركعة التي ترك منها الركن فقط، وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن كانا هما استأنف الصلاة، لأنه غير مصلٍ.

---

(١) الشرح الكبير والمغني (٢/ ١٩٧) والشرح الصغير (١/ ٢٢٧) والمجموع (٤/ ١٠٢) وإعانة الطالبين (١/ ٢٢٦) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٣٦) ومنار السبيل (١/ ١١٩).

(٢) قال الكاساني في معاني الآثار (٢/ ١٦٩): إذا ترك سجدة من هذه الصلوات فالمتروك منه إما أن كان صلاة الفجر وإما أن كان صلاة الظهر والعصر والعشاء وإما أن كان صلاة المغرب، والمصلي لا يخلو إما أن يكون زاد على ركعات هذه الصلوات أو لم يزد فإن كان المتروك منه صلاة الغداة ولم يزد على ركعتيها فترك منها سجدة ثم تذكرها قبل أن يسلم أو بعدما سلم قبل أن يتكلم سجدها سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو لم يعلم، لأنها فاتت عن محلها ولم تفسد الصلاة بفواتها فلابد من قضائها لأنها ركن. ولو لم يقض حتى خرج عن الصلاة فسدت صلاته كالقراءة في الأولين إذا فاتت عنها تقضي في الأخريين؛ لأنها ركن، ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة فسدت صلاته فلابد من القضاء، وإن فاتت عن محلها الأصلي لوجود المحل لقيام التحريمية كذا هذا...إلخ وانظر ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

جاء في كشاف القناع: (من نسي ركنا غير التحريمية) أي تكبيرة الإحرام (لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة) الركعة (التي بعدها) أي المتروك منها الركن (بطلت) الركعة (التي تركه منها فقط) نص عليه؛ لأنه ترك ركنا ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها فلغت ركعته. وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها، ولا يعيد الاستفتاح. نص عليه في رواية الأثرم. فإن كان الترك من الأولى صارت التي شرع فيها عوضاً الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي بركعة وكذا القول في الثانية والثالثة.

وعلم منه أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها، وقال ابن الزغواني بلى وبعده ابن تميم وغيره (فإن رجع) إلى ما تركه (عالماً عمداً بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً، وإن رجع سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته، لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها؛ فلم تعد على الصحة بحال. ذكره في الشرح (وإن ذكره) أي الركن المنسي (قبله) أي قبل شروعه في القراءة التي بعدها (عاد لزوماً فأتى به) أي المتروك نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة، ولأنه أيضاً ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال (و) أتى (بما بعده نصا) من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب (فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده) لما تقدم (وإن سجد سجدة ثم قام) قبل سجوده الثانية ناسياً (فإن كان جلس للفصل) بين السجدتين (سجد الثانية ويجلس) للفصل لحصوله في محله (وإلا) أي وإن لم يكن جلس للفصل (جلس) له (ثم سجد) الثانية تداركا لما فاته (وإن كان جلس) السجدة الأولى (للاستراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل كنيته بجلوسه نفلاً) فإنه

لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها.

(فإن لم يعد) إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى (عمداً بطلت صلاته) لتركه الواجب عمداً (و) إن لم يعد (سهواً أو جهلاً بطلت الركعة فقط)، لأنه فعل غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة.

(فإن علم) بالمتروك (بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة) لأن الركعة التي لغت بتركها ركناً غير معتد بها؛ فوجودها كعدمها فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتي بها) أي بالركعة (مع قرب الفصل عرفاً كما تقدم).

ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه ويسجد له قبل السلام نقله حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها. قاله في المبدع وإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة كما لو ذكره في يوم آخر (.....إلخ)(١) وسيأتي بيان ذلك في باب سجود السهو.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٠٣/ ٤٠٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩/ ٢٧٩) والشرح الصغير (١/ ٢٢٧) وإعانة الطالبين (١/ ٢٢٧) وشرح روض الطالب (١/ ١٨٧) والمغني (٢/ ٢١٤/ ٢١٥) وذكر فيه كلاماً مهماً فراجعه إن شئت. والروض المربع (١/ ٢٠٩).

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٢٧): فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين أخريين بشرطه المذكور. وقال الليث بن سعد وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والنووي وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجدات وقد تمت صلاته. وعن النخعي: من نسى سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها، وقال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة وفي رواية عنهما يستأنف الصلاة. أما إذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الأولي فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود إلى سجوده الأول.

=

١٣- من قام للثالثة ولم يجلس للتشهد ثم رجع إليه:

ذهب الفقهاء إلى أن من نسى التشهد الأول لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً، وذلك لما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا اسْتَتَمَّ فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ». (١) ولأنه أخل به وذكره قبل الشروع في ركن.

أما إذا استتم قائماً عالماً ذاكر للتشهد الأول ثم عاد إليه بعد الشروع في القراءة للثالثة فلا يجوز له الرجوع، وهو قول أكثر أهل العلم للحديث السابق.

فإن رجع فقد ذهب الحنفية في الصحيح عندهم والشافعية والحنابلة إلى أن صلاته تبطل بذلك لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض.

فأما إن كان جاهلاً بالتحريم أو ناسياً لم تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة سهواً، ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس، ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن ذكره بعد اعتداله قائماً وقبل شروعه في القراءة، فالأولى له أن لا يجلس، وإن جلس جاز. نص عليه..ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة - **السابق** - ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في القراءة.(٢)

وذهب الإمام مالك وبعض الحنفية إلى أن من قام من اثنتين ثم عاد إلى

وقال أحمد: إن ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد وإلا فيبطل حكم الأولي ويعتمد بالثانية وقال مالك: يعود ما لم يركع. وسيأتي بيان ذلك في باب سجود السهو مفصلاً إن شاء الله.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) والدار قطني (١/ ٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٩٤).

(٢) المغني (٢/ ٢١٠).

الجلوس بعد قيامه فصلاته تامة وتجزيه سجدتا السهو.(١) ولا تبطل صلاته بذلك لكنه أساء.

قال ابن عبد البر رحمه الله **في التمهيد (١٠/ ١٨٥) بعدما ذكر حديث عبد الله بن بحينة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قام فلم يَجْلِسْ فَقَامَ الناس معه فلما قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».**(٢)

قال: وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائماً لم يكن له أن يرجع وإنما قلنا: واعتدل قائماً لأن الناهض لا يسمى قائماً حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل، وفي حديثنا هذا: «**ثُمَّ قام**» وإنما قلنا: لا ينبغي له إذا اعتدل قائماً أن يرجع؛ لأنه معلوم أن من اعتدل قائماً في هذه المسألة لا يخلو من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح، ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته فليسبح، وهم أهل النهي وأولى من عمل بما حفظ ووعى، وأي الحالين كانت فلم ينصرف رسول الله إلى الجلوس بعد قيامه فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنيتن أن لا يرجع فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء(٣) وإن اختلفوا

---

(١) تبين الحقائق (١/ ١٩٦) والبحر الرائق (٢/ ١٠٩) وابن عابدين (٢/ ٨٢/ ٨٥) وكفاية الأخيار (١/ ١٧١) والطحطاوي (١/ ٣٠٢) ومواهب الجليل (٢/ ٤٦/ ٤٧) ونيل الأوطار (٣/ ١٤٨) والمجموع (٤/ ١٢٩) والاستذكار (١/ ٥٢٢) والتمهيد (١٠/ ١٨٥) ومطالب أولي النهي (١/ ٥١٦) وكشاف القناع (١/ ٤٠٤) ومنار السبيل (١/ ١١٨/ ١١٩).

(٢) رواه مسلم (٥٧٠) ومالك في الموطأ (٢١٨).

(٣) أي: قبل أن يشرع في القراءة والله أعلم.

في سجود سهوه وحال رجوعه، وقد قال بعض المتأخرين تفسد صلاته وهو قول ضعيف لا وجه له؛ لأن الأصل ما فعله وترك الرجوع رخصة وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضاً والله أعلم.

١٤- تخلف شرط من شروط صحة الصلاة:

لا تصح الصلاة إلا إذا كانت مستوفية لشروطها فإذا تخلف شرط من تلك الشروط بطلت الصلاة **وقد تقدم ذكر هذه الشروط وهي على سبيل الإجمال ما يلي:**

١- الطهارة الحقيقية: وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية.

٢- الطهارة الحكمية: وهي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث وطهارة جميع الأعضاء عن الجنابة.

٣- ستر العورة.

٤- استقبال القبلة مع القدرة.

٥- دخول وقت الصلاة إلا في بعض الأحيان كالجمع في السفر والمطر والمرض كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

باب سجود السهو

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.(١)

وسجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد.(٢)

حكم سجود السهو:

اتفق الفقهاء على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو.(٣) ثم اختلفوا في وجوبه.

فذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى وجوب سجود السهو.

وقال الحنابلة: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**صلى بِنَا رسول الله ﷺ خَمْسًا فلما انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فقال: ما شَأْنُكُمْ؟ قالوا: يا رَسُولَ الله هل زِيدَ في الصَّلَاةِ؟ قال: لَا، قالوا: فَإِنَّكَ قد صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ فإذا نَسِيَ أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». وفي رواية: «**فإذا زَادَ الرَّجُلُ أو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».(٤)

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كان صلى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلَاتَهُ وَإِنْ كان صلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».(٥)

---

(١) لسان العرب مادة: (سها).

(٢) الإقناع للشربيني (٢/ ٨٩).

(٣) الإفصاح (١/ ١٩٧).

(٤) رواه مسلم (٥٧٢).

(٥) رواه مسلم (٥٧١).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه سنة، لقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً (وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً) وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ». (١)

وأما الإمام مالك فقد فرق بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب. (٢)

موضع سجود السهو:

قال الماوردي رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون (٣). على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقاً سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة على الأصح ثم

(١) رواه أبو داود (١٠٢٤) وابن ماجه (١٢١٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١١٠) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٨٧) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٠).

(٢) مختصر القدوري (٣٤) والفتاوى الهندية (١/ ١٢٥) والقوانين الفقهية (١/ ٥١) وبداية المجتهد (١/ ٢٦٦) والمجموع (٤/ ١٤٤) ونهاية المحتاج (٢/ ٦٢) وكفاية الأخيار (١٧٢) والمغني (٢/ ١٩٥) وكشاف القناع (١/ ٤٠٨) ومنار السبيل (١/ ١٢٣). ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨/ ٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤). وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٠): قال القاضي عياض رحمه الله وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم.

يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك فإن سلم تسليمتين سقط السجود، لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ». (١)

وقيل يسلم تسليمتين لقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ». والمتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه، وفي الهداية: وقال شمس الأئمة وهو الأصح، لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

وذهب المالكية وأحمد في رواية والشافعية في مقابل الأظهر عندهم: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان، فإن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام، وذلك لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ من بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قام فلم يَجْلِسْ فَقَامَ الناس معه فلما قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ». (٢) وهذا في النقص وأما الزيادة فإنه يسجد بعد السلام لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى بِنَا رسول الله ﷺ خَمْسًا فلما انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فقال: ما شَأْنُكُمْ؟ قالوا: يا رَسُولَ الله هل زِيدَ في الصَّلَاةِ؟ قال: لَا، قالوا: فَإِنَّكَ قد صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ فإذا نَسِيَ أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». (٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩١٧).

(٢) رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٥٧٠).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وروي عن ابن مسعود أنه قال: «كُلُّ شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِك مِنْ نُقْصَانٍ، مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبِلْ أَكْثَرَ ظَنِّكَ، وَاجْعَلْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».(١)

وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم وأحمد في رواية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام وذلك لحديث ابن بحينة – السابق – وفيه أنه عليه السلام سجد قبل السلام، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة في الصلاة.

وفي قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن السجود كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر كما في حديث ذي اليدين: «أنه ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».(٢) وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنه سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».(٣)

والثاني: إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى فسجد بعد السلام.(٤)

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢/ ٦٨٣) ومسلم (٥٧٣).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤).

(٤) رواه مسلم (٥٧٢) عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين =

أسباب سجود السهو:

أ- الزيادة والنقصان في الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا تعمد أن يزيد في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً أو أن ينقص من أركانها شيئاً، بطلت صلاته، لأن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد بالسهو قال ﷺ: «إذا نَسِيَ أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».(١)

فإذا زاد المصلي أو نقص لغفلة أو نسيان فقد اختلف الفقهاء في كيفية قضائه وسيأتي تفصيل ذلك.(٢)

ب- الشك:

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أو شك في سجدة أسجدها أم لا فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بما شك فيه ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتي السهو.

ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين.

وانظر هذا المبسوط (١/ ٢١٩) ومختصر القدوري (٣٤) والبحر الرائق (٢/ ١٠٠) والهداية (١/ ٧٤) وابن عابدين (٢/ ٧٨) ومجمع الأنهر (١/ ٢١٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ٥٧) والفواكه الدواني (١/ ٢١٨) والدسوقي (١/ ٢٧٦) والتمهيد (٥/ ٣٣) وبداية المجتهد (١/ ٢٦٨) والمجموع (٤/ ١٤٥) والروضة (١/ ٣١٦) وكفاية الأخيار (١٧٣) والمغني (٢/ ٢٠٥/ ٢٠٦) وكشاف القناع (١/ ٣٩٤) والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٨).

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦) ونهاية المحتاج (٢/ ٦٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨/ ٢٨٩) والشرح الكبير مع المغني (٢/ ١٩٧).

ودليلهم في هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَهَا أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ وَاحِدَةً صلى أو ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ على وَاحِدَةٍ فَإِنْ لم يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صلى أو ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ على ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لم يَدْرِ ثَلَاثًا صلى أو أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ على ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ».(١) ولحديث: «إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على الْيَقِينِ فإذا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كانت صَلَاتُهُ تَامَّةً كانت الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كانت نَاقِصَةً كانت الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ».(٢) ولأن الأصل عذر الإتيان بما شك فيه، فلزمه الإتيان به كما لو شك هل صلى أم لا.

وذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإن كان أول مرة فسدت صلاته واستأنف صلاته من جديد؛ لقوله ﷺ: «إذَا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صلى فَلِيَسْتَقْبِلْ الصَّلَاةَ».(٣) وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبه الظن إن كان له ظن، ثم يسجد سجدتين بعد السلام، وذلك لقوله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».(٤) وإن لم يكن له رأي – ظن – بنى على اليقين وهو الأقل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سَهَا أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ وَاحِدَةً صلى أو ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ على وَاحِدَةٍ فَإِنْ لم يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صلى أو ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ على ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لم يَدْرِ ثَلَاثًا صلى أو أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ على ثَلَاثٍ...الحديث».

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٣): حديث غريب يعني لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثاً أو أربعاً قال يعيد حتى يحفظ.

(٤) رواه البخاري (٣٩٢) ومسلم (٥٧٢).

والاستقبال **لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة**، وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعداً أولى، لأن السلام عرف محللاً دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية بل يلغو، ولا يخرج بذلك من الصلاة، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزاً عن ترك فرض القعدة الأخيرة وهي ركن.

وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن، ويتم صلاته ويسجد بعد السلام؛ **لحديث ابن مسعود** رضي الله عنه **السابق وفيه: «إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»**.

قال ابن قدامة: واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد فجعل الإمام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين، وهو الظاهر في المذهب، نقله عن أحمد الأثرم وغيره، والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم، فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين، وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له ما يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته، **ولا يكون مغروراً بها وهو معنى قوله: «لا غرار في الصلاة»**.(١)

وإذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين، إماماً كان أو منفرداً، وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الأصل البناء على اليقين، وإنما جاز تركه في حق الإمام لمعارضته الظن الغالب، فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل.(٢)

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٨) وأحمد (٢/ ٤٦١) وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٨) **ومعنى غرار يقول**: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال.

(٢) المغني (٢/ ٢٠٠/ ٢٠١) ومعاني الآثار (١/ ٥١٨) ومختصر القدوري (٣٥) والبحر =

الأحكام المتعلقة بسجود السهو:

أولاً: مذهب الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية: الأصل أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي، وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدتي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهياً يجبر بسجدتي السهو، وإن ترك عامداً لا، كذا في التتارخانية، ونقل عن البحر أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو؛ لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة.

وذهب المالكية إلى أن من ترك ركنا وأمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو(١) وذلك إذا أتى به في الركعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالركوع لها، فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلم لم يمكنه التدارك بأداء المتروك بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصلاة.

وأما الشافعية فقال في الروضة: إن ترك ركناً سهواً لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند

الرائق (٢/ ١١٧) وشرح فتح القدير (١/ ٥١٩) والفتاوى الهندية (١/ ١٣٠) والبناية (٣/ ٦٨٠) وشرح الزرقاني (١/ ٢٣٦/ ٢٣٧) والشرح الصغير (١/ ٢٥١) وبداية المجتهد (١/ ٢٧٥) والحاوي الكبير (٢/ ٢١٥) والمجموع (٤/ ١٠٦) والجمل على شرح المنهج (١/ ٤٥٤) وكشاف القناع (١/ ٤٠٦) والكافي (١/ ١٦٧/ ١٦٨) وعمدة القاري (٧/ ٣١٣).

(١) **قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٨٩):** أجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله وأن من سها عن شيء منه وذكره رجع إليه فأتمه وبنى عليه ولم يتماد وهو ذاكره له لأنه لا يجبره سجود السهو.

التذكر بالمتروك وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو.

وعند الحنابلة: من نسى ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط، لأنه ترك ركناً ولم يمكن استدراكه فصارت التي شرع فيها عوضاً عنها وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوماً فأتى به وبما بعده.(١)

الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:

اختلف الفقهاء في فيما يطلب له سجود السهو.

فذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً ويجب عليه قضاؤه إذا لم يسجد للسهو.

قال في الدر المختار: لها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثماً (٢) وكذلك أيضاً إذا كان فعلاً مسنوناً.

قال القدوري في مختصره: والسهو يلزم المصلي إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها أو ترك فعلاً مسنوناً أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت – **أي دعاء القنوت في الوتر** – أو التشهدات أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.(٣)

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦) والمبسوط (١/ ١٨٩) والدسوقي (١/ ٢٩٣) والشرح الصغير (١/ ١٦٠) والروضة (١/ ٣٠٠) والمهذب (١/ ٩٠) ومغني المحتاج (١/ ١٧٩) ونهاية المحتاج (١/ ٥٤١) والمجموع (٤/ ١٢٣) وكشاف القناع (١/ ٤٠٢).

(٢) الدر المختار (١/ ٤٥٦).

(٣) مختصر القدوري (٣٤).

أما المالكية والشافعية فقد قسموا الصلاة إلى فرائض وسنن – كما سبق بيانه – فالمالكية يسجد عندهم لسجود السهو لثمانية من السنن وهي: قراءة ما سوى الفاتحة والجهر والإسرار – **أي كمن أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار** – والتكبير مرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام – **أي من ترك التكبير مرتين فأكثر** – والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني في الصلاة الثلاثية وهي المغرب أو الرباعية كالظهر.(١)

أما الشافعية فالسنة عندهم نوعان: أبعاض وهيئات، **والأبعاض هي** التي يجبر تركها بسجود السهو عند تركها سهواً بلاخلاف، وكذا عند العمد على الراجح، وهذه الأبعاض ستة التشهد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.(٢)

قال الخطيب الشربيني: وزيد سابع وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت كما جزم به ابن الفركحان.(٣)

وذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بركن نوعان واجبات وسنن فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً ويجبر تركها سهواً بسجود السهو كالتكبير والتسميع والتحميد وغيرها كما سبق وأما السنن عندهم فلا تبطل صلاة من ترك شيئاً منها ولو عمداً ويباح السجود لسهوه.(٤)

---

(١) القوانين الفقهية (٥٥) والشرح الصغير (١/ ٢٤٩) وما بعدها والخلاصة الفقهية (١/ ٩٣).

(٢) كفاية الأخيار (١٧٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٠٦).

(٤) منار السبيل (١/ ١٠٧) وما بعدها وكشاف القناع (١/ ٤٠٨/ ٤١٠).

تكرار السهو في نفس الصلاة:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المصلي إذا سها سهوين فأكثر في الصلاة من جنس كفاه سجدتين للجميع، وإن كان السهو من جنسين فكذلك، **وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا نَسِيَ أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».**(١) وهذا يتناول السهو في موضعين ولأن النبي ﷺ سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً كما في حديث ذي اليدين؛ ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله.(٢)

نسيان سجود السهو:

قال ابن هبيرة رحمه الله: **واتفقوا:** على أنه إذا تركه سهواً – **أي سجود السهو**– لم تبطل صلاته، إلا رواية عن أحمد، والمشهور عنه أنها لا تبطل كالجماعة.

وقال مالك: إن كان سجوداً لنقص لترك سنتين فصاعداً وتركه ناسياً، ولم يسجد حتى سلم، وتطاول الفصل، وقام من مصلاه، أو انتقضت طهارته، بطلت صلاته.(٣) ثم إنه إن تذكره قبل طول الفصل في المسجد، فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم، **وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد لما روى ابن**

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) رد المحتار(١/ ٤٩٧) والمدونه (١/ ١٣٨) ومواهب الجليل (٢/ ١٥) ووألم (١/ ١٣١) والمجموع (٤/ ١٣٩) وشرح مسلم (٥/ ٥٠) والمغني (٢/ ٤٤٩).

(٣) الإفصاح (١/ ١٩٧) **وقال القاضي عبدالوهاب في الإشراف** (١/ ٩١): الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة لأن مالك اختلف قوله فيه، قال فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة في سهو النقصان.وكان الشيخ أبو بكر الأبهيري يمتنع من إطلاق الوجوب **ويقول:** إن الصلاة تعاد بتركه. وعندي أن ذلك خلاف في عبارة، لأن الغرض حاصل وهو فساد الصلاة بتركه.**وهذا فائدة الوجوب ودليلنا حديث ابن بحينه، وفيه: «فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم».وأفعاله على الوجوب وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»**. ولأنه جبران لنقص وقع في عبادة فكان واجباً فيها كالدم في الحج ولأنه سجود يفعل في الصلاة لاصلاحها.أهـ

سعود: «**أن النبي ﷺ سَـجَدَ سَـجْدَتَيْ الـسَّهْوِ بَعْـدَ الـسَّلَامِ وَالْكَـلَامِ**». رواه مسلم وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره وإن طال الزمـان مـا لم يـتكلم فـإن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو، ولأنه أتى بما ينا فيها، فأشبه ما لو أحدث.

فأما إن تـذكره بعـد طـول الفـصل فقـولان عنـد الـشافعية الجديـد الأظهر: لا يسجد لفوات المحل بالسلام وتعذر البنـاء بـالطول، والقـديم يسجد.

وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره وإن طال الزمان مـا لم يـتكلم **وقـال مالك**: إن كان السهو لزيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر، وإن كان لـنقص سجد إن قرب الفصل وإن طال استأنف الصلاة.

وقال الإمام أحمد في المشهور عنه: يسجد ما دام في المـسجد وإن تكلـم واستدبر القبلة وإن خرج لم يسجد، لأنه لتكميل الصلاة، فـلا يـأتي بـه بعـد طول الفصل كركن من أركانها.

قال ابن قدامة: وإنما ضبطناه بالمسجد، لأنه محل الـصلاة وموضـعها فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس، وعنـه روايـة أخـرى أنـه يـسجد وإن خرج وتباعد.(١)

ثم إنه إن سجد للسهو ثم شك هل سجد أم لا؟ فعند الحنفية يتحـرى، ولكن لا يجب عليه السجود.

وقال المالكية: إن شك هل سجد سجدة واحدة أو اثنين بنى على اليقين - **وهو الأقل** - وأتى بالثانية ولا سجود عليـه أولا، فيـسجد همـا ولا سـهو

(١) رد المحتـار (١/ ٥٠٥) والكـافي (١/ ٥٨) و مواهـب الجليـل (٢/ ١٧) والمجمـوع (٤/ ١٤٧) وشرح المنهـاج (١/ ٢٠٢) ومغنـي المحتـاج (١/ ٢١٣) وكـشاف القنـاع (١/ ٤٠٩) والمغني (٢/ ٢٢٢/ ٢٢٤).

عليه، وإليه ذهب الحنابلة، والشافيعة في وجه، والوجه الثاني وهو الأصح عندهم أنه لا يعيده.[١]

سجود الإمام للسهو:

إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه.[٢]

وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده [٣] لقول رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإِمَامُ ليأتم بِهِ فإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». متفق عليه.

أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنيفة والحنابلة في راوية إلي أنه لا يسجد المأموم لأنه يصير مخالفا ، ولأن المأموم إنما يسجد تبعاً فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم.

وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية إلي أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها.[٤]

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٣٠) والشرح الكبير(١/ ٢٧٨/ ٢٧٩) والمجموع (٤/ ١٤٠) وكشاف القناع (١/ ٤٠٧).

(٢) الإجماع (٢٥).

(٣) المغني (٢/ ٢٣٢).

(٤) رد المختار (١/ ٤٩٩) والبناية للمعني (٢/ ٦٦/ ٦٦٢) والخرشي (١/ ٣٣١/ ٣٣٢) والأم (١/ ١١٥) وروضة والطالبين (١/ ١٦٢) والمجموع (٤/ ١٤٣/ ١٤٧) والمغني (٢/ ٢٣٣).

سجود المسبوق للسهو:

إذا أدرك [(١)] المسبوق بعض صلاة الإمام وقد سها الإمام فيها لم يدركه فيه فقد اختلف العلماء في موضعه - أي السجود- بعد اتفاقهم على أنه يسجد.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أن المسبو ق يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضي ما عليه، وسوأ أكان سجوده قبل السلام أم بعده.

وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا سجد الإمام قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي ما عليه.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يسجدهما مع الإمام ثم يقضي ما عليه ثم يسجدهما بعد القضاء من الصلاة.[(٢)]

سهو المأموم خلف الإمام:

إذا سها المأموم دون إمامه فإن الإمام يحمل عنه سهوه ولا سجود عليه في قول عامة أهل العلم.

---

(١) اختلف العلماء في مقدار الإدارك الذي يلزم به متابعة الإمام في سجود السهو فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب عليه متابعة إمامه في سجود السهو، وسواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده لعموم قوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإِمَامُ ليأتم بِهِ». ولقوله ﷺ: «فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وذهب المالكية في المشهور وأحمد في رواية إلى أنه إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة من االصلاة فلا سجود عليه، سواء كان السجود بعدياً أم قبلياً وإذا سجد مع إمامه بطلت صلاته عامداً أو جاهلاً، لأنه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته، وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة قال الخرشي من المالكية: وهو الصواب.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩) وبداية المجتهد (١/ ٢٧٤) والخرشي (١/ ٣٣١) و روضة الطالبين (١/ ٣١٤) والمغني (٢/ ٢٣٢).والأم (١/ ١٣٢) والأوسط (٢/ ٣٢٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود.(١)

وذلك لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ».(٢)

---

(١)الإجماع (٢٥) والمغني (٢/ ٢٣١).

(٢)أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) والبيهقي (٢/ ٣٥٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣١) وقال رحمه الله: فنحن نعلم يقيناً أن الصحابه الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يثبت، وهذا ظاهر – إن شاء الله تعالى – وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمى أنه تعلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو. أهـ

صلاة التطوع

التعريف:

التطوع لغة: التبرع، يقال: تطوع بالشيء، تبرع به.

ومن معانيه في الاصطلاح أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم.

وصلاة التطوع كما قلنا هي ما زادت على الفرائض والواجبات [(١)] لما رواه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: «جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ولا نَفْقَهُ ما يقول حتى دَنَا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ فقال رسول الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: لَا إلا أَنْ تَطَّوَّعَ...الحديث». [(٢)]

أفضلية صلاة التطوع:

وصلاة التطوع هي أفضل تطوع البدن، وخير ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى وذلك لقول النبي ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ». [(٣)] ولأن فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع. [(٤)]

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٥/ ٢٨٢) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١١) وغيرهم وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ١٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤).

(٤) الكافي (١/ ١٤٨) والمجموع (٤/ ٤) ومنار السبيل (١/ ١٢٧) والشرح الصغير (١/ ٢٦٥).

أنواع صلاة التطوع:

الأصل في صلاة التطوع أنها تؤدي على انفراد - كما هو غالب فعل النبي ﷺ، وهي أنواع:

منها: السنن الرواتب التابعة للفرائض، وهي عشر ركعات، ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه قال: «حَفِظْتُ من النبي ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قبل الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الصُّبْحِ».[1] وهذا عند الشافعية والحنابلة.[2]

وعند الحنفية[3]: الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة العشرة السابقة مع زيادة ركعتين قبل الظهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قبل الظُّهْرِ».[4]

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ» قالت أُمُّ حَبِيبَةَ: «فما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله ﷺ».[5] زاد الترمذي[6]: «أَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وأما المالكية فلا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب عندهم، بل يكفي في تحصيل الندب ركعتان في كل وقت، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست.[7]

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٢٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٨) والكافي (١/ ١٤٨) ومنار السبيل (١/ ١٣١).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٦) الترمذي (٤١٥).

(٧) الشرح الصغير (١/ ٢٦٥/ ٢٦٦).

آكد هذه السنن:

وأكد هذه الركعات ركعتا الفجر لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لم يَكُنْ النبي ﷺ على شَيْءٍ من النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه على رَكْعَتَيْنِ قبل الفجر».(١) وفي لفظ: «ولم يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا».(٢)

وقال النبي ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها».(٣)

قال ابن القيم رحمه الله: «ولذا لم يدعها – يعني النبي ﷺ هي والوتر سفراً ولا حضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر. والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما».(٤)

ومن هذه السنن ما يتقدم على الفرائض ومنها ما يتأخر عنها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: في تقدم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس على العبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لا سيما إذا أكثر أو طال، وورد الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه. وأما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣) ومسلم (١١٩١).
(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥).
(٤) زاد المعاد (١/ ٣١٥).
(٥) إحكام الأحكام (١/ ١٧٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٢) وبلغة السالك (١/ ٢٦٥/ ٢٦٦).

ومن صلاة التطوع صلوات معينة غير السنن مع الفرائض والتطوعات المطلقة ومنها:

١- صلاة الضحى وصلاة التسبيح والاستغفار، وصلاة الحاجة، وصلاة تحية المسجد وغيرها وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله.

الفرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة.

صلاة التطوع تفارق صلاة الفرض في أشياء منها.

١- الصلاة جلوساً:

يجوز في صلاة التطوع القعود مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض، لأن القيام فيه ركن مع القدرة، ولأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه القيام لتعذر عليه إدامة هذا الخير، وأما الفرض فإنه يختص ببعض الأوقات، فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرج، **والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «إن صلى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صلى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ».**[١]

٢- القراءة: القراءة في التطوع تكون فيها سوى الفاتحة في الركعات كلها، وأما القراءة في الرباعية والثلاثية من المكتوبات فهي في الركعتين الأوليتين فقط على قول الجمهور. وقد سبق بيانه.

٣- الوقت والمقدار: التطوع المطلق غير مؤقت بوقت خاص ولا مقدر بمقدار خاص، فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان، إلا أنه يكره في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير كما سيأتي.

والفرض مقدر بمقدار خاص، مؤقت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره.

---

(١) البخاري (١٠٦٥) وانظر المغني (٢/ ٣٣٧).

٤- النية: يتأدى التطوع المطلق بمطلـق النيـة، ولا يتـأدى الفـرض إلا بتعين النية كما سبق بيانه.

٥- الصلاة على الراحلة وما في معناها:

اتفق الفقهاء على أن صلاة التطوع على الراحلة جائزة أما الفرض فقال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجـوز لأحـد أن يـصلي الفريـضة عـلى الدابة من غير عذر.[١] وسيأتي الكلام فيه إن شا ء الله.

٦- الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها:

اتفق الفقهاء على أن صلاة النفل في الكعبـة تـصح. واختلفـوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو على ظهرهـا، فقـال أبـو حنيفـة: إذا كان بين يدي المصلي شـيءمن سـمتها جـاز، **وقـال الـشافعي:** تـصح الصلاة على ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبنية بجص أو طـين، فأمـا إن كان لبناً أو آجراً منصوباً بعضه فو ق بعض لم يجـز، وإن نـصب خـشبة فعلى وجهين عند أصحابه، وإن صلى في جوفها مقـابلاً للبـاب لم يجـز، إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء، **وقال أحمد:** لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها.

وعن مالك: روايتان كالمذهبين، كمذهب أحمد وهو أنه لا يـصح بحـال، وهـي روايـة أصـبغ، **قـال عبـدالوهاب:** وهـو المـشهور عنـد المحققـين مـن أهـل مـذهبنا، **و الروايـة الأخـرى:** أنهـا تجـزئ مـع الكراهة.[٢]

---

(١)الافصاح (١/ ١٤٢/ ١٤٣).

(٢)الافصاح (١/ ١٤٤) والبحر الرائق (٢/ ٢١٥) والدر المختار (٢/ ٢٥٤) وشرح مسلم (٩/ ٨٣) وطرح التثريب (٥/ ١١٩) والإنـصاف (١/ ٤٩٨) وشرح منتهـى الإرادات (١/ ١٦٦) و مواهب الجليل (١/ ٥١١) والاستذكار (٤/ ٣٢٢).

ما يكره في صلاة التطوع:

المكروه في صلاة التطوع نوعان:

النوع الأول: هو ما يرجع إلى القدر: تكره الزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة في النهار، ولا يكره ذلك في صلاة الليل فللمصلي أن يصلي ستاً وثمانياً بتسليمة واحدة **قال الكاساني:** والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان، أو إلى الست عرفناه بالنص وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بالليل خمس ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة.

والثلاث من كل واحدة من هذه الأعداد الوتر، وركعتان من ثلاث عشرة سنة الفجر، فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان؛ فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة.

واختلف المشايخ في الزيادة على الثماني بتسليمة واحدة. قال بعضهم: يكره، لأن الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله ﷺ، **وقال بعضهم:** لا يكره **وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي** رحمه الله **قال:** لأن فيه وصل العبادة بالعبادة فلا يكره. وهذا يُشْكِلُ بالزيادة على الأربع في النهار، و الصحيح أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشايخ.[1]

النوع الثاني: وهو ما يرجع إلى الوقت:

قال الكاساني: وأما الذي يرجع إلى الوقت فيكره التطوع في الأوقات المكروهة وهي اثناعشر، بعضها يكره التطوع فيهالمعنى في الوقت، وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى في غير الوقت.

(١) معاني الآثار (٢/ ٢٩٠/ ٢٩١) والمغني (٢/ ٣١٠/ ٣١٨).

أما الذي يكره التطوع لمعنى يرجع إلى الوقت فثلاثة أوقات:

أحدها: ما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.

والثاني: عند استواء الشمس إلى أن تزول.

و الثالث: عند تغير الشمس وهو احمرارها. واصفرارها إلى أن تغرب. وقد سبق بيان ذلك في أوقات النهي.

وأما الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غيره الوقت فمنها: ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس.

ومنها: ما بعد الغروب لأن فيه تأخير المغرب وأنه مكروه.

ومنها: ما بعد شروع الإمام في الصلاة وقبل شروعه بعدما أخذ المؤذن في الإقامة يكره التطوع في ذلك الوقت قضاءً لحق الجماعة.

ومنها: وقت الخطبة يوم الجمعة، لأنها سبب لترك استماع الخطبة.

ومنها: ما بعد خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة قبل أن يشتغل بها، وما بعد فراغه منها قبل أن يشرع في الصلاة **(ويستثنى من ذلك تحية المسجد كما سيأتي إن شاء الله)**.

ومنها: قبل صلاة العيد يكره التطوع فيه، لأن النبي ﷺ لم يتطوع قبل العيدين.(١) مع شدة حرصه ﷺ على الصلاة، ولأن المبادرة إلى صلا ة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخير. ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس، وكلاهما مكروهان.(٢)

---

(١) رواه البخاري (٩٤٥) ومسلم (٨٨٤).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢٩٢/) والبحر الرائق (٢/ ٢١٥) والدر المختار (٢/ ٢٥٤) و مواهب الجليل (١/ ٥١١) والاستذكار (٤/ ٣٢٢) وشرح مسلم (٩/ ٨٣) وطرح التثريب (٥/ ١١٩) والإنصاف (١/ ٤٩٨) وشرح منتهى الأرادات (١/ ١٦٦).

الأوقات المستحبة للنفل:

النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما دون أوقات النهي وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، قال الإمام أحمد: ليس عندي أفضل من قيام الليل، والنبي ﷺ قد أمر بذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ وروى أبو هريرة قال قال رسو ل الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».(١) وكان قيام الليل مفروضاً بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣﴾. ثم نسخ بقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

و أفضل التهجد جوف الليل الآخر، لما روى عمرو بن عبسة قال: قلت: يارسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ».(٢)

الشروع في صلاة التطوع:

ذهب الحنفية إلى أن من شرع في نفل لزمه إتمامه، لأن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ فما أداه وجب صيانته وحفظه عن الإبطال، لأن العمل صار حقاً لله تعالى، ولا سبيل إلى حفظه إلا بالتزام الباقي فوجب الإتمام ضرورة.

فإن خرج منه بدون عذر لزمه القضاء وعليه الإثم والعقاب على تركه، وإن خرج منه لعذر، لزمه القضاء.

وذهب المالكية إلى أن من خرج من النفل بعذر، فلا قضاء عليه، ومن خرج بغير عذر، فعليه القضاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٧) وصححه الألباني. وانظر المغني (٢/ ٣٣٠).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا شرع في النفل لم يلزمه المضي فيه، ولا يجب عليه القضاء إذا لم يتمه، لأن النفل لما شرع غير لازم قبل الشروع، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع؛ لأن حقيقة الشيء لا يتغير بالشروع، ألا ترى أنه بعد الشروع نفل كما كان قبله، ولهذا يتأدى بنية النفل، ولو أتمه كان مؤدياً للنفل مسقطاً للوجوب.

إلا أنهم صرحوا بكراهة الخروج من النفل غير الحج والعمرة بلا عذر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه.

قال السيوطي رحمه الله: ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه إلا من شرع في نفل صلاة أو صوم ثم أفسده، فإنه يستحب له قضاؤه.

وذهب الحنابلة إلى أن من شرع في النفل يستحب له البقاء فيه، وإن خرج منه لا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء، إلا أنه يستحب قضاؤه للخروج من الخلاف.

إلا أنه قد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أن الصلاة تلزم بالشروع، فإن الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: الرجل يصبح صائماً متطوعاً أيكون بالخيار، والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف. ومال أبو إسحاق الجوزجاني إلى هذا القول وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع فيها كالحج.[١]

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٢٧٧) وكشف الأسرار (٢/ ٤٥٢) وأصول السرخسي (١/ ١١٦) والفتاوى الهندية (١/ ١١٣) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١١) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩١) والاستذكار (٣/ ٣٠٩) والتمهيد (١٢/ ٧٢) والحطاب (٢/ ٩٠) ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨) والاشباه والنظائر (٤٠٢) للسيوطي والمغني (٤/ ٢١٥/ ٢١٧) والكافي (١/ ٣٦٥) وشرح الزرقاوني (١/ ٥٠٥) وفتح الباري (١/ ١٠٧).

الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين منهما، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية في صلاة الليل.

وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».(١)

ولما روي عن ابن عمر أيضا قال: «حَفِظْتُ من النبي ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قبل الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ في بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ في بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الصُّبْحِ كانت سَاعَةً لَا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها».(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله: قد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصي من الأحاديث وهي مشهورة في الصحيح كحديث: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ وَكَذَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». وحديث ركعتي الضحي وتحية المسجد وركعتي الاستخارة ، وركعتين إذا قدم من سفر، وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك.أهـ(٣) ولأن صلاة ركعتين ركعتين أبعد من السهو، وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبي ﷺ فإن الصحيح من تطوعاته ركعتان.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن تطوع بأربع في النهار فلا بأس.(٤)

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٦/ ٥١ ٢٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١١٢٦).

(٣) المجموع (٤/ ٦٢).

(٤) التمهيد (١٣ / ٢٤٣) والإستذكار (٢/ ١٠٨) والمغني (٢/ ٥٣٧) ونهاية المحتاج (٢/ ١٢٦) وشرح فتنتهي إرادات (١/ ١٠١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إلي أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أربعا أربعا. ووافقه صاحباه في صلاة النهار دون الليل.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: وأما بيان أفضل التطوع، فأما في النهار فأربع أربع في قول أصحابنا..وأما في الليل فأربع أربع في قوله أبي حنفية، وعند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى وهو قول الشافعي.أهـ(١)

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: ذهب قوم إلى أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين، واحتجوا بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما صلاة النهار، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين، وإن شئت أربعاً، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً، واختلفوا في صلاة الليل، فقال بعضهم، إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانٍ وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً.

وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى، مثنى، ويسلم في كل ركعتين، وممن قال بذلك أبو يوسف رحمه الله: وأما ما ذكرنا في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.أهـ(٢)

واحتج أبو حنيفة رحمه الله بما رواه عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع، فقالت: «**كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ أَرْبَعًا في بَيْتِي**...الحديث».(٣)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ ما شَاءَ الله**».(٤)

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٢٨٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٤) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٥).

(٣) رواه مسلم (٧٣٠).

(٤) رواه مسلم (٧١٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ».(١)

وحديث أبي أيوب رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قبل الظُّهْرِ لاَ تَسْلِيمَ فِيهِنَّ يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».(٢)

وحجته في صلاة الليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان ﷺ يُصَلِّي (في الليل) أَرْبَعًا فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».(٣) وكلمة: «كان». عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.(٤)

إلا أن الإمام الطحاوي رحمه الله من الحنفية: قد أخذ بقول الجمهور في أن صلاة الليل مثنى مثنى، وعلق علي الحديث السابق بأنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به، وفعله أصحابه من بعده، فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ، وهو أصح القولين عندنا في ذلك.(٥)

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٧٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤) والطحطاوي في شرح المعاني الآثار (١/ ٣٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٣١).

(٣) رواه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣١).

(٤) معاني الآثار (٢/ ٢٨٩).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٦).

التحول من المكان للتطوع بعد الفرض.

ذهب الفقهاء إلى أن الأفضل للمتنفل أن يصلي في بيته فإن لم يصلِ في بيته وأراد التنفل في المسجد فإن كان إماماً فإنه يستحب له أن يتحول من مكانه بالاتفاق ويكره له أن يتنفل في مكانه وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الذي صلى فيه حتى يَتَحَوَّلَ».(١)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَام في الْمَكَانِ الذي أَمَّ فيه الْقَوْمَ حتى يَتَحَوَّلَ أو يَفْصِلَ بِكَلَام».(٢)

إلا أن الإمام مالك كره له – أي الإمام – التنفل بعد الجمعة في المسجد مطلقاً ولو في غير مكانه.

أما إن كان غير إمام فهو بالخيار، إن شاء تحول وإن شاء صلى في مكانه عند مالك وأحمد ولا يكره له إن صلى في مكانه.

وقال أبو حنيفة والشافعي يستحب له التحول أيضاً كالإمام.

قال الشافعية: وذلك لتكثير مواضع سجوده، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان.

واحتجوا على ذلك بما روي عن السائب بن يزيد أنه قال: «صَلَّيْتُ مع معاوية الْجُمُعَةَ في الْمَقْصُورَةِ فلما سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ في مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فلما دخل أَرْسَلَ إلي فقال: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إذا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فلا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حتى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ فإن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حتى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ».(٣)

---

(١) رواه أبو داود (٦١٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤) وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٥).

(٣) رواه مسلم (٨٨٣).

وقوله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أحدكم أَنْ يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ أو عن يَمِينِهِ أو عن شِمَالِهِ في الصَّلَاةِ يَعْنِي في السُّبْحَةِ». (١)

الجماعة في صلاة التطوع:

الجماعة سنة في صلاة العيدين قال النووي: وهذا مجمع عليه. (٢)

وهي واجبة عند الحنفية وفرض كفاية عند الحنابلة وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية كما سيأتي في باب صلاة العيدين إن شاء الله.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الجماعة سنة في الكسوف والخسوف، وكذلك في صلاة الاستسقاء إلا عند أبي حنيفة رحمه الله فإنه لا جماعة فيها عنده لأنه لا صلاة فيها، وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله وكذلك تسن الجماعة في صلاة التراويح؛ لإجماع الصحابة،وإجماع أهل الأمصار على ذلك.

والجماعة في صلاة الوتر سنة في شهر رمضان عند الحنابلة، ومستحبة عند الشافعية، وهو أحد القولين عند الحنفية. أما في غير رمضان فسيأتي بيانه في صلاة الوتر إن شاء الله. (٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٠٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٥) وانظر في هذا معاني الآثار (١/ ٢٧٥) وابن عابدين (١/ ٣٧١) والطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢١١) وعمدة القاري (٦/ ١٣٩) والاستذكار (٢/ ٩٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠) والذخيرة (٢/ ٤٠٥) والمجموع (٣/ ٤٥٥) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٥) وكشاف القناع (١/ ٤٩٣) والكافي (١/ ١٤٦) ومطالب أولي االنهي (١/ ٦٩٦) والشرح الكبير (٢/ ٧٩) وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٣) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٥).

(٢) المجموع (٥/ ٢٤).

(٣) انظر في هذا معاني الآثار (١/ ٢٨٠/ ٢٨٣) والطحطاوي (١/ ٢٧) والبحر الرائق (٢/ ٧٥) وابن عابدين (١/ ٣٧١) والدسوقي (١/ ٣٢٠) والمدونة (٢/ ٤٨٦) وفتح الباري (٣/ ٦٢) وابن بطال (٣/ ١٧٦) والنيل (٣/ ٩٥) والمجموع (٤/ ٢٨) وشرح مسلم (٦/ ٣٩) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٥) وحلية العلماء (٢/ ٢٧٠) والمغني (١/ ٤٤١) وكشاف القناع (١/ ٤١٤) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١).

أما ماعدا ما ذكر من الصلوات فالأصل فيه أن يصلي على انفراد، لكـن لو صلى جماعة جاز لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً.

قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز التطوع جماعة وفرادي لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأمَّ أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم في ليالي رمضان ثلاثة. وكلها أحاديث جياد.(١)

ولكن المالكية قيدوا الجواز بها إذا كانت الجماعة قليلة، وكان المكان غير مشتهر، فإن كثر العدد كرهت الجماعة، وكذلك تكره الجماعة لو كانت قليلة والمكان مشتهراً.

فقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً أو يجمع له الناس فلا.

قال الحافظ في الفتح: وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لا شتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم.(٢)

أما الحنفية فإنهم يرون أن الجماعة في النفل في غير رمضان مكروهه.

قال ابن نجيم رحمه الله: ولو صلوا الوتر جماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة، وقيده في الكافي بأن يكون على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً.(٣)

---

(١) المغني (١/ ٤٤٢) وكشاف القناع (١/ ٤٣٩/ ٤٤٠) والمبدع (٢/ ٢٥) والنيل (٣/ ٩٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٢) وشرح ابن بطال (٣/ ١٧٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٧٥) وقيام الليل للمروزي (١/ ٥).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال:

صلاة التطوع في جماعة على نوعين:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

والثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك، فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة، بل بدعة مكرهة؛ فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فإما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة،كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب، وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم.[1]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٣).

الجهر والإسرار في صلاة التطوع:

اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في صلاة العيد والاستقاء والتراويح وخسوف القمر.

أما كسوف الشمس فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى سنية الإسرار بها.

وذهب الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية إلى أنه يسن الجهر فيها.(١) أما نوافل النهار المطلقة وكذلك السنن الراتبة فيسن فيها الإسرار بلا خلاف.(٢) أما نوافل الليل فيرى المالكية وصاحب التتمة من الشافعية سنية الجهر فيها.(٣) وقال القاضي حسين وصاحب: «التهذيب» من الشافعية: يتوسط بين الجهر والإسرار، هذا إذا لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار.(٤)

أما الحنفية فقالوا: إن المتنفل المنفرد يتخير بين الجهر والإخفاء في نفل الليل؛ لأن النوافل أتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها كما يخير في الفرائض. وإن كان إماماً جهر لما ذكر من أنها أتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٥٠) وعمدو القاري (٦/ ٣٣) ونيل الأوطار (٤/ ٢٢) وتحفة الأحوذي (٣/ ١٢٠).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٣٣) ومجمع الأنهر (١/ ١٠٠) والفواكه الدواني (١/ ٢٠٠) والمواق بهامش االحطاب (٢/ ٦٨) والشرح الكبير (١/ ٣١٣) والزرقاني (١/ ٢٨١) والمجموع (٣/ ٣٤٥) وكشاف االقناع (١/ ٣٤٤/ ٤٤٠) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٧٥).

(٣) الفواكه الرواني (١/ ٢٠٠) والزرقاني (١/ ٢٨١) والمجموع (٣/ ٣٤٥) والروضة (١/ ٣٤١).

(٤) المجموع (٣/ ٣٤٥) وروضة الطالبين (١/ ٢٤٨) ومغني المحتاج (١/ ١٦٢).

ثم اختلفوا في حد الجهر والإخفاء فقال الهندواني: الجهر أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه، وقال الكرخي: الجهر أن يسمع نفسه تصحيح الحروف، لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ.

قال الزيلعي: والأول أصح لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت.(١)

وقال الحنابلة: إن المتطوع ليلاً يراعى المصلحة، فإن كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل لما يترتب عليه من هذه المصالح. وإن كان بقربه من يتهجد أو يستضر برفع صوته من نائم أو غيره، أو خاف رياء فالإسرار أفضل دفعاً لتلك المفسدة.(٢)

القعود والوقوف في صلاة التطوع:

أجمع العلماء على جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه القيام يتعذر عليه إدامة هذا الخير.(٣) ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر.(٤)

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**صَلاةُ الْقَاعِدِ على النِّصْفِ من صَلاةِ الْقَائِمِ**».(٥)

---

(١) مجمع الأنهر (٢/ ١٥٦) وتبين الحقائق (١/ ١٢٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٤٤/ ٤٤٥) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٧٥).

(٣) شرح مسلم (٦/ ١٠) والمجموع (٣/ ٢٣١) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩٧) والبحر الرائق (٢/ ٦٧) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٦٥) وحلية العلماء (٢/ ١٢٠) والمجموع (٣/ ٢٣٢) وفتح الباري (٢/ ٥٨٥) وعمدة القاري (٧/ ١٦٠) ودرر الحكام (٢/ ٣٠) ونهاية المحتاج (١/ ٤٧١) ونيل الأوطار (٣/ ٩٩).

(٤) المغني (١/ ٤٤٣) وإعلام الموقعين (١/ ٣٠٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٣٠) وغيره وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠١٥).

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً.[١]

وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وهو جَالِسٌ فإذا بَقِيَ من قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ما يَكُونُ ثَلَاثِينَ أو أَرْبَعِينَ آيَةً قام فَقَرَأَ وهو قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلك».[٢]

وقد روي من طريق آخر ما يفيد التخير في الركوع والسجود بين القيام والقعود، حيث فعل الرسول ﷺ الأمرين جميعاً كما زادت عائشة: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.[٣]

وعنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وكان إذا قَرَأَ وهو قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وهو قَائِمٌ وإذا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وهو قَاعِدٌ».[٤]

ولو افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد أو افتتحه قاعداً ثم أراد أن يقوم جاز ذلك عند أبي حنيفة استحساناً ومالك والشافعي وأحمد، لأنه متبرع، وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لأنه متبرع أيضاً. وللأحاديث السابقة عن عائشة في هذا. وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يجوز له ذلك. قال الكاساني: وهو القياس، لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائماً لا يجوز له القعود من غير عذر فكذا

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١٣).

(٢) رواه مسلم (٧٣١).

(٣) رواه البخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٣١).

(٤) رواه مسلم (٧٣٠).

إذا شرع قائماً، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لكونه متبرعاً أيضاً.

وأما قولهما إن الشروع ملزم؛ فنقول: إن الشروع ليس بملزم وضعاً، وإنما يلزم لضرورة صيانة ما انعقد عبادة عن البطلان وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لابوجود وصف ما بقي، فإن التطوع قاعدًا جائز فى الجملة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقى؛ لأن لزوم ما بقي لأجل الضرورة، ولاضرورة فى حق وصف القيام، ولهذا لا يلزمه أكثرمن ركعتين لاستغناء المؤدى عن الزيادة، بخلاف النذر فإنه موضوع للإيجاب شرعاً، فإذا أوجب مع الوصف وجب كذلك.(١)

وقد نقل عن أبي حنيفة عدم جواز صلاة سنة الفجر والتراويح قاعداً، لأن كلا منهما سنة مؤكدة.(٢)

صلاة النافلة نائماً – أي مضطجعاً:

روي البخاري وغيره عن أبي بريدة قال: «حدثني عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ وكان مَبْسُورًا قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فقال: إن صلى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صلى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صلى نَائِمًا - أي مضطجعاً- فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

وقلنا فيما مضى إن العلماء أجمعوا على جواز صلاة الرجل قاعداً مع قدرته على القيام إلاأنهم هاهنا لا يرون جواز ذلك.

---

(١) معاني الآثار (١/ ٢٩١) والبحر الرائق (٢/ ٦٨) ودرر الحكام (٢/ ٣٠) وعمدة القارى (٧/ ٢٠٥) وشرح مسلم (٦/ ١١) وحلية العلماء (٢/ ١٢٠) وكشاف القناع (١/ ٤٤١) ونيل الأوطار (٣/ ١٠١) والإنصاف (٢/ ١٨٨).

(٢) ابن عابدين (٢/ ١٤) والبحر الرائق (٢/ ٩٨).

فقد قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود ولا أعلم جوازها في النافلة في فقهنا. أهـ(١)

وقد حكى ابن نجيم في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائماً فقال: ورد في بعض رواياته: ومن صلى نائماً أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة لا يصح مضطجعاً، اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية. أهـ(٢)

وقال الطحاوي في شرح المشكل: تأملنا قوله ﷺ من صلى نائماً فله نصف أجر المصلي قاعداً فوجدنا المصلي قاعداً الذي لا يستطيع الركوع والسجود في قعوده ليس له أن يصلي نائماً على جنبيه فعقلنا بذلك أنه لم يرد بها في هذا الحديث من هذا المعنى من يصلي نائماً وهو يطيق الصلاة قاعداً، يركع فيها ويسجد فيها، فكان من يصلي قاعداً ممن لا يستطيع السجود إلا بالإيماء، له أن يصلي على جنبه يومئ بالركوع والسجود، فعقلنا بذلك أنه النائم المكتوب له بصلاته كذلك نصف أجر القاعد؛ لأنه كان قادراً أن يصلي قاعداً يؤمئ في قعوده بالركوع والسجود فصلى نائماً يومئ بالركوع والسجود اختياراً منه لذلك على صلاته قاعداً يومئ بالركوع والسجود، فاستحق بذلك نصف أجر القاعد لا ما فوقه من أجره، والله نسأله التوفيق.(٣)

وقال ابن عابدين رحمه الله: والصلاة نائماً لا تصح عندنا بلا عذر.(٤)

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعاً.(٥)

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٤٦٠) و درر الحكام (٢/ ٣١).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٦٧) و حاشية الطحطاوي (١/ ٢٦٥).

(٣) شرح مشكل الأثار (٤/ ٣٩٨).

(٤) ابن عابدين (٢/ ٣٦/ ٣٧).

(٥) التمهيد (١/ ١٣٤) ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٣/ ١٠) عن ابن عبدالبر أنه قال: وأجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد المراد به المعذور، كما في الحديث أنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك ولم يُجَوِّزْ أحد من السلف صلاةَ التطوع مضطجعاً من غير عذر، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد ولا يعرف لصاحبه سلف صدق مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به كما يجوز أن يصلي التطوع قاعداً وعلى الراحلة لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لابد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروعاً عندهم.(١)

وقال في موضع آخر: ولا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء.(٢) وقال: وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره وجوزوا التطوع مضطجعاً لمن هو صحيح وهو قول محدث بدعة.(٣)

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتباراً بصلاة المريض مضطجعاً قال: ولا أعلم أني سمعت نائماً إلا في هذا الحديث.(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦/ ٣٧) وانظر الانصاف (٢/ ١١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٥٨) وشرح اعذركش (١/ ٢٣٠).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٠٠) والنهاية لابن الأثير (٥/ ١٢٩) وفتح الباري (٢/ ٥٨٥).

وقال ابن بطال رحمه الله: **وأما قوله: «مَنْ صلى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»**. فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماءً.(١)

وقال ابن القيم رحمه الله: «مَنْ صلى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». فهذا إنما هو في المعذور، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب، فإنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الدهر،ولا أحد من الصحابة ألبتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادات وفعل كل خير، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لا يستطيع القعود، كما **قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». وعمران بن حصين هو راوي الحديثين وهو الذي سأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم**.(٢)

وقال في بدائع الفوائد قوله: «ومَنْ صلى نَائِمًا». فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً في مذهب أحمد والشافعي.(٣)

أما الوجهان اللذان هما في مذهب الشافعي وأحمد فقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري: «ومَنْ صلى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». وإذا صلى مضطجعاً فعلى يمينه فإن كان على يساره

---

(١) شرح ابن بطال (٣/ ١٠٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (١/ ١٦٠).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٠١٢).

جاز وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح قيل الأفضل مستلقياً، وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول والله أعلم.(١)

وقال في المجموع: المراد بالنائم المضطجع، ولو تنفل مضطجعاً بالإيماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان:

أحدهما: لا تصح صلاته لأنه يذهب صورتها بغير عذر، وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين.

والثاني: **وهو الصحيح**: صحتها لحديث عمران.(٢)

وقال العيني: **وقال شيخنا زين الدين العراقي**: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف- كما سبق - في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود؛ فإن في مذهبنا وجهين: الأصح منهما الصحة.

وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في: «الإكمال».

أحدهما: الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه.

والثاني: منعه مطلقاً لهما، إذ ليس في هيئة الصلاة.

والثالث: إجازته لعدم قوة المريض فقط، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه. **فقال**: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً أو جالساً أو مضطجعاً فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟(٣)

---

(١) شرح مسلم (٦/ ١٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٣١).

(٣) عمدة القاري (٧/ ١٥٩) وانظر نيل الأوطار (٣/ ١٠٠) وعون المعبود (٣/ ١٦٣) وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٠٨).

وقال المرداوي من الحنابلة في الإنصاف: ظاهر كلام المصنف أن صلاة المضطجع لا تصح، وهو الصحيح من المذهب. **قال المجد في شرحه:** وتبعه في مجمع البحرين والزركشي ظاهر قول أصحابنا المنع، وقدمه في الفروع والرعاية.

قال الشيخ تقي الدين: جوزه طائفة قليلة ونقل ابن هانئ يصح، فيكون على النصف من صلاة القاعد، واختاره بعض الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين: وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف.

قال المجد: وهو مذهب حسن، وجزم به في نظم نهاية ابن رزين وأطلقهما ابن تميم والفائق.

وقال الشيخ تقي الدين: لايجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر، وجزم به في الرعايتين والإفادات، وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور، وغالب من ذكر المسألة أطلق.[1]

حكم سجود السهو في صلاة التطوع:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن السهو في التطوع كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو.

والحجة في ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إذا قام يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عليه حتى لَا يَدْرِيَ كَمْ صلى فإذا وَجَدَ ذلك أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ**». **فقوله:** «**قام يُصَلِّي**». تدخل فيه جميع الصلوات فرضها، ونقلها فهو عام في كل ما يسمى صلاة.[2]

---

(١) الأنصاف (٢/ ١٨٩) وشرح الزركشي (١/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (١١٧٥) ومسلم (٣٨٩).

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ». [(١)]

حكم قضاء السنن:

اختلف العلماء في مشروعية قضاء السنن الراتبة على أقوال:

أحدهما: يستحب قضاؤها مطلقاً، سواء كان الفوات لعذر أم لغير عذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد وأحمد ومحمد بن الحسن.

والقول الثاني: أنها لا تقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الرواتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والقول الثالث: التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

والقول الرابع: إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك.[(٢)]

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٣٦) والمدونة (١/ ١٣٧) والهداية (١/ ٥٢) والزرقاني (١/ ١٠٥) والمجموع (٤/ ١٦١) والمغني (١/ ٦٩٨) وعمدة القاري (٧/ ٣٠٣) وشرح ابن بطال (٣/ ٢٣٠) وسند البهيقي الكبرى (١/ ١٣٧).

(٢) نيل الأوطال (٣/ ٣١) والهداية والعناية (١/ ٣٤٢) وشرح فتح القدير (١/ ٤٧٩) والشرح الصغير ( ) والناية (٢/ ٦١٣) والخرشي (٢/ ١٦) والوسيط (٢/ ٢١٧) وروضة الطالبين (٢/ ٧٨) والمجموع (٤/ ٤٥) والمنثور (٣/ ٧٤) والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨٦) ومجموع االفتاوى (٢٢/ ٢٩٩)والإنصاف (٢/ ١٧٨).

حكم قضاء الفوائت في أوقات النهي:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم قضاء الفوائت في أوقات النهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز قضاء الفريضة أو سنة سببية في أوقات النهي، وأن النهي عن الصلاة في تلك الساعات إنما عن النوافل المبتدأة والتطوع، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأصحابة وأحمد في رواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: المنع من صلاة النوافل مطلقاً بعد صلاة الفجر والعصر إلا الجنائز لإقامة الدليل عليها علي أن لا يتحري الطلوع والغروب، وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابة وأحمد في المشهور عنه.

القول الثالث: لا يصلي عند طلوع الشمس ولا بعد الصبح ولا بعد العصر ولا عند الغروب ولا عند الاستواء شيء من الصلوات كلها فرضاً أو نقلاً إلا عصر يومه وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وإليك أقوال كل مذهب في ذلك:

القول الأول:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فجماع نهي رسول الله ﷺ والله أعلم – عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبرز، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

ليست على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها إذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر.

فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ؟ **قيل: قوله: «من نسى صَلَاةً أو نَامَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».**[1] **فإن الله ﷻ يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وأمره أن لا يُمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر.

وفيما روت أم سلمة من أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصليهما بعد الظهر، فشغل عنهما.

قال: وروى قيس جد يحي بن سعيد أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله، فأخبره بأنهما ركعتا الفجر، فأقره[2] لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما؛ فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتاً. **أهـ**[3]

وقال أيضاً فيما نقله عنه ابن عبدالبر رحمه الله: النهي عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدأة، والتطوع، وأما عن صلاة الفريضة أو السنة؛ فلا لحديث قيس في ركعتي الفجر، وحديث أم سلمة، في قضاء رسول الله ﷺ الركعتين اللتين تصليان بعد الظهر، بعد العصر.[4]

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٦٧) **عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان». فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ»**. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢٨).

(٣) الأم (١/ ٢٣٢).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٧٣).

وقال الماوردي رحمه الله: «وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي، فهي صلاة نافلة ابتدأ بها المصلي، من غير سبب، فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات والمسنونات، فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة والوتر وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين والاستسقاء».[1]

القول الثاني: القائلين بالمنع من صلاة النوافل مطلقاً، بعد صلاة الفجر والعصر، إلا الجنائز، لإقامة الدليل عليها على أن لا يتحرى الطلوع والغروب وهو كما قلنا مذهب الإمام مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في المشهور عنه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: أما الصلاة بعد الصبح، إذا كانت نافلة أو سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[2] نهياً مطلقاً، إلا أنه موقوف على كل ما عدا الفرض من الصلاة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدَ أَدْرَكَ»**.[3] **يعني الوقت.**

وممن قال بهذا، مالك بن أنس وأصحابه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة أو صلاة جنازة ومذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٢٦٣/ ٢٧٣) والمجموع للنووي (٤/ ١٧٠/ ١٧١) وفتح الباري (٢/ ٧١) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١) والإنصاف (٢/ ٢٠٦/ ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (١١٣٩) ومسلم (٨٢٦).

(٣) رواه مسلم (٦٠٨).

الخدري، وأبي هريرة وهم رووا عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس وهم أعلم بما رووا. وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة، ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة. وكذلك ابن عباس، روى الحديث في ذلك عن عمر، عن النبي ﷺ قال به على ظاهره، وعمومه. أهـ[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز، ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف. **وقال القاضي: في ذلك روايتان: أصحهما**: أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي.

والثانية: يجوز وهو قول الشافعي، **لأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»**.[2] **متفق عليه، وقال في الكسوف: «فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»**. وهذا خاص في هذه الصلوات فيقدم النهي العام في الصلاة كلها ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه.

ولنا: أن النهي للتحريم والأمر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب، وقولهم الأمر خاص في الصلاة. **قلنا**: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه فيقدم. ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر، لأن حكم النهي فيه أخف، لما ذكرنا، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك، ولأنه وقت له، بدليل حديث أبي بصرة، ولا على صلاة الجنازة، لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت، ولا على ركعتي الطواف، لأنهما تابعتان لما لا يمنع فيه

(١) الاستذكار (١/ ٣٨٣/ ٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤).

النهي، مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلي على الجنازة في الأوقات الثلاث التي في حديث عقبة بن عامر، وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها، ولا يعيد فيها جماعة، وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها، فغيرها أولى بالمنع والله أعلم.أهـ(١)

أما تخصيص صلاة الجنازة من بين الصلوات فللإجماع على جوازها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي، فلهذا استثنوها واستثنى الجنازة في الوقتين لإجماع المسلمين.

وأما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة، ومثل الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة فاختلف كلامه فيها والمشهور عنه النهي، وهو اختيار كثير من أصحابه كالخرقي والقاضي وغيرهما وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. لكنْ أبو حنيفة يُجوِّز السجود بعد الفجر والعصر لا واجب عنده.

والرواية الثانية: جواز جميع ذوات الأسباب وهي اختيار أبي الخطاب وهذا مذهب الشافعي وهو الراجح في هذا الباب لوجوه.(٢) ثم ذكرها رحمه الله .

---

(١) المغني (١/ ٤٣١/ ٤٣٢). وانظر فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣١٩/ ٣٢٠) والإنصاف (٢/ ٢٠٦/ ٢٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١) وما بعدها والأوسط (٢/ ٣٩٧).

القول الثالث: القائلون بأنه لا يُصَلَّى عند طلوع الشمس، ولا بعد الصبح ولا بعد العصر، ولا عند الغروب، ولا عند الاستواء شيءٌ من الصلوات كلها إلا عصر يومه وهذا كما قلنا قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: اعلم بأن الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة منها لا يصلي فيها جنس الصلوات، عند طلوع الشمس إلى أن تبيض، وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب.

والأصل فيه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ».(١)

وحديث الصنابحي رضي الله عنه هو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فإذا زَالَتْ فَارَقَهَا فإذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».(٢)

وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وهو قوله: «يا نَبِيَّ الله أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ الله وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عن الصَّلَاةِ قال: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فإذا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عن

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩) والنسائي (٥٥٩) وابن ماجه (١٢٥٣) وغيرهم وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٧٢).

الصَّلَاةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ». [1]

ثم قال: وفي هذه الأوقات الثلاثة لا تؤدي فيها الفرائض عندنا. [2]

من كان في نافلة وأقيمت صلاة الفريضة:

من كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة فإن أكثر العلماء على أنه يتم الصلاة ما لم يخش فوات الجماعة، وإليك أقوالهم.

قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: وأما إذا دخل المسجد، وشرع في الصلاة، ثم أخذ المؤذن في الإقامة، **فهذا على وجهين:** إما أن يشرع في التطوع، وإما أن يشرع في الفرض، فإن شرع في التطوع، ثم أقيمت الصلاة، أتم الشفع الذي هو فيه، ولا يزيد عليه، أما إتمام الشفع، فلأن صونه عن البطلان واجب، وقد أمكنه ذلك ولا يزيد عليه، لأنه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع، فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر، وقد ذكرنا أن ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكروه. **أهـ** [3]

وجاء في المدونة للمالكية: وقال مالك في الرجل يفتتح الصلاة نافلة فتقام عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً، **قال:** إن كان ممن يخف عليه الركعتان مثل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها كل ركعة ويدرك الإمام رأيت أن يفعل، وإن كان رجلاً ثقيلاً لا يستطيع أن يخفف رأيت

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) المبسوط (١/ ٥٠/ ١٥١) وانظر بداية المبتدي (١/ ١٢) وبداية المجتهد (١/ ٧٥) والاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥) وتبيين الحقائق (١/ ٨٥) والعناية شرح الهداية (١/ ٣٧٨) ودرر الحكام (١/ ٢٣٩/ ٢٤٠) والدر المختار (١/ ٣٧٢) والأوسط (٢/ ٤١٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ١٢٥).

(٣) معاني الآثار (١/ ٢٨٦).

أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة (قال) أي ابن القاسم: فقلت لمالك: ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين، ثم يصلي مع الإمام؟ أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع؟ قال: بل يدركه قبل أن يركع، (قلت): أي سحنون: فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا قط أن عليه القضاء. (قال): ولا يكون عليه القضاء، لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه، ويكون قطعه بسلام، فإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة.(١)

وقال الشيرازي في المهذب: وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل.(٢)

قال النووي رحمه الله: هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله: **خشي فوات الجماعة**: أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم.(٣)

وقال ابن قدمة رحمه الله: فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ **وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين: إحداهما**: يتمها لذلك **والثانية**: يقطعها، لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة؛ لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة.(٤)

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٩٧).

(٢) المهذب (١/ ٩٤) والتنبيه (١/ ٣٨).

(٣) المجموع (٤/ ١٨٠) وأسنى المطالب (١/ ٢٣١) ومغني المحتاج (١/ ٢٣١).

(٤) المغني (١/ ٢٧٢/ ٢٧٣) والكافي (١/ ١٧٨) والفروع (١/ ٢٨١) و فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣/ ٧٤) والمبدع (٢/ ٤٧) والإنصاف (٢/ ٢٢٠) والروضي المربع (١/ ٢٣٩).

استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة:

اختلف العلماء في وجوب استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه ذلك، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد.

قال الإمام النووي رحمه الله: **قال القاضي حسين:** نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب.[1]

وقال ابن مفلح في المبدع: وإن أمكنه (أي الراكب) افتتاح الصلاة (أي بالإحرام) إلى القبلة بالدابة أو بنفسه كراكب راحلة منفردة تطيعه، فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين:

إحداهما: يلزمه بلا مشقة، جزم به في الوجيز ونقله واختاره الأكثر، وذكره أبو المعالي وغيره المذهب لما روى أنس رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ كان إذا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صلى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»، رواه أحمد وأبو داود.**[2] وهذا لفظه، وهو حديث حسن، ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة، فلزمه، وكراكب السفينة.

والثانية: لا يلزمه، اختاره أبو بكر ورجحه في المغني وغيره؛ لما فيه من المشقة؛ ولحديث ابن عمر، ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائرها ويحمل الخبر الأول على الاستحباب.[3]

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس.[4]

---

(١) المجموع (٣/ ٢٠٨).

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٥) وحسنة الألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٤).

(٣) المبدع (١/ ٤٠٢) والمغني (١/ ٢٦٠).

(٤) مسائل أبي دواود (١١٠).

القول الثالث: أنه لا يجب استقبال القبلة لمن تنفل على راحلته وإنما يستحب. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

قال ابن عابدين رحمه الله: لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء، لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة، جاز الافتتاح إلى غير جهتها. **أهـ**(١)

وقال ابن المنذر رحمه الله: **قال الحسن:** كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيث ما كانت وجوههم وبه قال طاووس وعطاء وهو قول مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي غير أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير لحديث أنس.(٢)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت بركابها في السفر، **وقد ذكرنا حديث جابر قال:** كان رسول الله ﷺ يصلي أين ما كان وجهة على الدابة.

وعن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم. وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله، إلا أن بينهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته على القبلة في تطوعه على دابته محرم بها وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به.

---

(١) رد المحتار (٢/ ٤٨٧) وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٢٥٠/ ٢٥١) وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٥).

ومنهم من لم يستحب ذلك وقال: كما يجوز له أن يكون في سائر صـلاته إلى غير القبلة عامداً وهو عالم بذلك فكـذلك افتتاحـه لهـا، وإلى هـذا ذهـب مالك وأصحابه. وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى القـول الأول واحتج بعضهم بحديث أنس السابق.

وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور هكذا ينبغي مـن يتنفـل عـلى راحلتـه في السفر.

وكان عبدالله بن عمـر يقـول في قولـه تعـالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]. إنها نزلت في صـلاة رسـول الله ﷺ في سـفره التطـوع على الراحله وهو تأويل حسن تعضده السنة.[١] وما ذكره ا بن عبـدالبر عن الشافعي وأحمد هي إحدى الروايتين عنهما كـما تقـدم إلا أن هنـاك تفصيل عندهم.

قال الإمـام النـووي رحمه الله: وحاصـل مـا ذكـره الأصـحاب أن المتنفـل الراكب فى السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والا ستقبال فى جميع صـلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقباله القبلة عند الإحـرام أربعة أوجه:

أصـحها: إن سـهل وجـب وإلافلا،فالـسهل أن تكـون الدابـة واقفـة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أوكانت سائرة وبيده زما مها فهى سـهلة. وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة.

والثـاني: لا يجـب الاسـتقبال مطلقـاً، وصـححه المـصنف – أي الشيرازي – وشيخه القاضي أبو الطيب.

والثالث: يجب مطلقاً، فإن تعذر لم تصح صلاته.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٥/ ٢٥٦) والتمهيد (١٧/ ٧٢) والمدونه (١/ ٨٠).

الرابع: إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرها لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة،**وقال القاضي حسين**: نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال، و في موضع أنه لا يجب، فقيل قولان، وقيل حالان، ويفرق بين السهل و غيره، والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الدابة، فلو استقبل هو عند الإحرام و الدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن أمكن افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ **يخرج فيه روايتان:**

إحداهما: يلزمه لما روى أنس..الحديث، ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه ذلك كالصلاة كلها.

والثانية: لا يلزمه، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه سائر أجزائها ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب.(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً برأسه في ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلي سائر الصلوات حين توجهت به.

ثم قال رحمه الله: «**وفي هذا الحديث نظر: وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم**

---

(١) المجموع (٣/ ٢٠٨/ ٢٠٩). وكفاية الأخيار (١/ ١٠٠) وأسنى المطالب (١/ ١٣٤) ومغني المحتاج (١/ ١٤٣). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢١١).

(٢) المغني (١/ ٢٩٠).

يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة [١] وعبدالله بن عمر [٢] وجابر بن عبدالله [٣] وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم». [٤]

المسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة: هل له أن يتنفل على راحلته ودابته أو لا؟ وهل له أن يصلي على الراحلة في الحضر أو لا؟

اختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا يقصر فيه الصلاة هل له أن يتنفل على راحلته أو لا؟ على قولين:

الأول: وهو قول الإمام مالك رحمه الله وأصحابه أنه لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعاً كانت مما تقصر فيها الصلاة، فكأن الرخصة خرجت على ذلك فلا ينبغي أن تتعدى، لأنه شيء وقع به البيان؛ كأنه قال: إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلي هذا.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم: أنه يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أم لا تقصر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣) عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (٧٠٠) كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله كان يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣) كان النبي ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وهو رَاكِبٌ في غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٧٥). وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٩).

وحجتهم في هذا أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه إلا أن يخص شيئاً من الأسفار مما يجب التسليم له.(١)

أما الصلاة في الحضر – المصر – على الراحلة:

فقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة أيضاً بالإيماء، وهو وقول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد.(٢)

قال النووي رحمه الله: في تنفل الحاضر أربعة أوجه: **الصحيح:** المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين: لا يجوز للماشي ولا للراكب، بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام، فإنه يجوز التنفل قاعداً.

والثاني: قاله أبو سعيد الاصطخري: يجوز لهما، قال القاضي حسين وغيره. وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد، ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته.

والثالث: يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين، لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجداً بخلاف الراكب.

والرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة.

قال الرافعي: هذا اختيار القفال.(٣)

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل التنفل على الدابة في الحضر. فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وإنما في الحضر فما سمعنا.(٤)

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٦/ ٢٥٨) والتمهيد (١٧/ ٧٢) وما بعدها والأوسط (٥/ ٢٥٠) وتفسير القرطبي (٢/ ٨١) وتفسير ابن كثير (١/ ١٥٩) والمغني (١/ ٢٥٩/ ٢٦٠) وفتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٢) المجموع (٣/ ٢١٢) ومجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧) وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٥).

(٣) المجموع (٣/ ٢١٢).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهل يسوغ ذلك في الحضر – أي الصلاة على الراحلة – فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.(١)

صلاة المسافر للنافلة ماشياً:

اختلف العلماء في جواز صلاة المسافر النافلة ماشياً على قولين:

القول الأول: أن هذا لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: أن له أن يصلي النافلة ماشياً، وهو قول الشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه.

قال ابن قدامة: والرواية الثانية له أن يصلي ماشياً، نقلها مثنى بن جامع وذكرها القاضي وغيره، وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف على جهة سيره، ويقرأ وهو ماشي ويركع ثم يسجد على الأرض وهذا مذهب عطاء والشافعي.

وقال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود كالراكب، لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود، وعلى قول القاضي الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره، فلزمه كالواقف، واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي؛ ولأنه إحدى حالتي سير المسافر؛ فأبيحت الصلاة فيها كالآخرة.

ثم قال: ولنا – أي على الرواية الأولى – إنه لم ينقل، ولا هو في معنى المنقول؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها، وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح إلحاقه به،

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧).

ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] عام ترك في موضع الإجماع بشروط موجودة ها هنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم.(١)

(١) المغني (١/ ٢٦١) والاختيار (١/ ٩٥) وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٥) والمجموع (٣/ ٢١١) وإحياء علوم الدين (٢/ ٢٦٢) وروضة الطالبين (١/ ٢١٣) ومغني المحتاج (١/ ١٤٤) ونهاية المحتاج (١/ ٤٣٢).

صلاة التراويح

التراويح: جمع ترويحة، أي ترويحة للنفس، أي استراحة، من الراحة، وهي زوال المشقة والتعب، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً، وسميت هذه الصلاة بالراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.(١)

وصلاةالتراويح: هي قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها.(٢)

الحكم التكليفي لصلاة التراويح:

صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، وهي عند العلماء سنة مؤكدة، وهي سنة للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة.(٣)

وأول مَنْ سنها رسول الله ﷺ ورغب فيها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ من غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فيه بِعَزِيمَةٍ فيقول: «من قام رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».(٤)

---

(١) المصباح المنير، وقواعد الفقه (٢٢٥) وفتح القدير (١/ ٣٣٣) وحاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٣٢١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٥) وبدائع الصنائ(٢/ ٢٧٢) والمجموع (٥/ ١٥) والمغني (٢/ ٣٦٦).

(٣)معاني الآثار (٢/ ٢٧٢) والاختيار (١/ ٦٨) ودار المختار(٢/ ٤٧٢) والعدوي علي كفاية الطالب (١/ ٣٥٢، ٢/ ٣٢١) والمجموع (٥/ ٥١) وشرح مسلم (٦/ ٣٨) والمغني (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

قال النووي رحمه الله: معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام، وهو العزيمة بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله.

وقوله ﷺ: «إيماناً». أي: تصديقاً بأنه حق،: «واحتساباً». أي: بفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه.(١)

قال الخطيب الشربيني والكرماني وغيرهما: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان في الحديث المذكور صلاة التراويح.(٢)

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح في بعض الليالي ولم يواظب عليها، وبين العذر في ترك المواظبة، وهو خشية أن تكتب عليهم؛ فيعجزوا عنها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صلى من الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ الناس ثُمَّ اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ فلما أَصْبَحَ قال: قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ ولم يَمْنَعْنِي من الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ».(٣) زاد البخاري(٤): «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تفرض عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عنها فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَالْأَمْرُ على ذلك».

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح(٥): قوله: «فَتَعْجِزُوا عنها» أي: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله.

---

(١) المجموع (٥/ ٥١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٥١) والإقناع للشربيني (١/ ١١٧).وشرح مسلم (٦/ ٣٨).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧) ومسلم (٧٦١).

(٤) (١٩٠٨).

(٥) (٣/ ١٣) وانظر عمدة القاري (٧/ ١٧٦).

ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم وفيه نظر، وأجاب المحب الطبري بأن يحتمل أن يكون الله ﷻ أوحى إليه أنك إن واظبت على هذا الصلاة معهم افترضها عليهم، فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال: قوله: (فَتُفْرَضَ عَلَيْكُمْ). أي: تظنونه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به، قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى. ولا يخفى بعد هذا الأخير فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض.

وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة.

قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك أتباعه ﷺ وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هِيَ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة، وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعني عند المواظبة؛ فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من

طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع. قال: وفيه احتمال آخر هو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك؛ فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك. وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني علي أن قيام الليل كان واجبًا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

وأجاب الكرماني بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ الأمن من نقص شيء من الخمس،ولم يتعرض للزيادة. انتهى. لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هِيَ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ». إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر. ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر، لأن قوله: «لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» خبر والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو قوله مثلاً لهم: «صُومُوا الدَّهْرَ أَبَدًا». فإنه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ» فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائداً على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ» فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائد على الخمس، وأقوى هذه الأوجه الثلاثة في نظري الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. أهـ رحمه الله.

وقد ورد تعيين الليالي التي قامها النبي ﷺ بأصحابه عند أبي داود وغيره من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: «صُمْنَا مع رسول الله ﷺ رَمَضَانَ فلم يَقُمْ بِنَا شيئا من الشَّهْرِ حتى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بنَا فلما كانت الْخَامِسَةُ قام بِنَا حتى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فقلت: يا رَسُولَ اللهَّ لو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَةِ قال: فقال: إِنَّ الرَّجُلَ إذا صلى مع الْإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ قال: فلما كانت الرَّابِعَةُ لم يَقُمْ فلما كانت الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قال: قلت: ما الْفَلَاحُ قال السُّحُورُ ثُمَّ لم يَقُمْ بنا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ».(١)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قُمْنَا مع رسول الله ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حتى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُور».(٢)

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١٣٦٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٧).

(٢) رواه النسائي (١٦٠٦) وأحمد (٤/ ٢٧٢) وصححه الألباني.

وقد واظب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صلاة التراويح جماعة، وقد نسبت صلاة التراويح إلى عمر رضي الله عنه لأنه هو الذي جمع الناس فيها على إمام واحد، وهو أبي بن كعب رضي الله عنه فكان يصيلها بهم، فقد روى عبد الرحمن بن القاريء قال: «خَرَجْتُ مع عُمَرَ بن الخُطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ فإذا الناس أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فقال عُمَرُ: إني أَرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بن كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ معه لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قال عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذه وَالَّتِي يَنَامُونَ عنها أَفْضَلُ من التي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكان الناس يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».(١)

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يترخص(٢) عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله ﷺ ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون، منهم عثمان، وعلي، وابن مسعود، وطلحة، والعباس، وابنه، والزبير، ومعاذ، وأُبي، وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه، ووافقوه وأمروا بذلك.(٣)

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٦).

(٢) من معاني الآثار الخرص: الكذب، وكل قول بالظن، يقال تخرص عليه إذا افترى واخترص إذا اختلف – (القاموس المحيط).

(٣) الاختيار تعليل المختار (١/ ٧٥) وفتاوى السبكي (١/ ١٥٦).

عدد ركعات التراويح:

قال الإمام السيوطي رحمه الله: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان، والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى التروايح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاةً لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها.[١]

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: وقد سئل هل صح أو ورد أنه ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة؟

فأجاب: لم يصح ذلك بل الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد وصلاته ﷺ بهم صلاة لم يذكر عددها ليالي، ثم تأخر في رابع ليلة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها.

وأما ما ورد من طرق أنه ﷺ: «كان يُصَلِّي في رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ». وفي رواية زيادة: **«في غَيْرِ جَمَاعَةٍ». فهو شديد الضعف**[٢] ثم إنهم قد اختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان **فذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في أحد قوليه إلى** أن القيام عشرين ركعة سوى الوتر. لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.[٣]

وروى البيهقي عن السائب بن يزيد – الصحابي رضي الله عنه **– قال: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ** رضي الله عنه **فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»**.[٤]

---

(١) المصابيح في صلاة التراويح (١٤).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢) بإسناد صحيح.

(٤) رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٥٢).

قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث والله أعلم.(١)

قال الإمام الكاساني رحمه الله: جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً منهم على ذلك.(٢) قال ابن عابدين: عليه عمل الناس شرقاً وغرباً.(٣)

وقال الدسوقي وغيره: كان عليه عمل الصحابة والتابعين.(٤)

وقال علي السنهوري: هو الذي عليه عمل الناس، واستمر إلى زمننا في سائر الأمصار.(٥)

وذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه إلى أنه يستحب ستاً وثلاثين ركعة والوتر؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة، يوترون بثلاث.(٦) قال الإمام مالك: هو الأمر القديم عندنا يعني في المدينة.

قال النووي رحمه الله: وما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطفون بعد الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢).

(٣) رد المحتار (١/ ٤٧٤).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٥).

(٥) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٨٩) بسند صحيح.

طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين والله أعلم.

ثم قال: قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما: قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التروايح فعل أهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه، بخلاف غيرهم. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال الشافعي: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم.(١)

والأمر في ذلك واسع بين العلماء فقد قال الإمام مالك: الأمر عندنا بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.(٢)

وقال أبو الحسن المالكي: وكل ذلك أي القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة واسع –أي جائز.(٣) وقال الحنابلة: لا ينقص من العشرين ركعة ولا بأس بالزيادة على العشرين نصاً. قال عبد الله بن الإمام أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصى، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع.(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قيام رمضان لم يوقت النبي فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان

---

(١) المجموع (٥/ ٥٣) وحاشية الجمل (١/ ٤٩٠).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٦٤).

(٣) كفاية الطالب (١/ ٥٨٢).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٢٦) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥) والمبدع (٢/ ١٧).

طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.(١)

وقت صلاة التراويح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح يبدأ من بعد صلاة العشاء وقبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، لنقل الخلف عن السلف، ولأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر، ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢) وانظر في هذا البحر الرائق (٢/ ٧٢) وعمدة القاري (٧/ ١٧٨) والتمهيد (٨/ ١١٤) وما بعدها والاستذكار (٢/ ٦٩/ ٧٠) والكافي (١/ ٧٤) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٠) والفواكه الدواني (١/ ٣١٩) والقوانين الفقهية (١/ ٦٢) وشرح ابن يطال (٣/ ١٤١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٩) وحاشية العدوي (١/ ٥٧٩) وطرح التثريب (٣/ ٨٨) والمغني (٢/ ٣٦٦).

فإن صلاها قبل العشاء فجمهور الفقهاء وهو الأصح عند الحنفية أنها لا تجزئ عن التراويح وتكون نافلة.(١)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمن يصلي التراويح بعد المغرب هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب وتممها بعد العشاء الآخرة؟

فأجاب: الحمدلله رب العاملين السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، والنقل المذكور عن الشافعي رضي الله عنه باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء، وقد جاء مصرحاً به في السنن: أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء وكان النبي قيامه بالليل هو وتره يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصليها طولاً، فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة، فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٢٧٣) رد المختار (١/ ٤٧٣) ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٢) وغمر غيون البصائر (١/ ١٢٠) ومواهب الجليل (٣/ ٧٠) وشرح الزرقاني (١/ ٢٨٣) والمجموع (٥/ ٥٢) وكشاف القناع (١/ ٤٢٦) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٦٢).

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح فإذا صلوها قبل العشاء الأخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما أنهم إذا توضئوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة والله أعلم.(١)

الجماعة في صلاة التراويح:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح لفعل النبي ﷺ فإنه جمع أصحابه وأهله كما سبق في حديث أبي ذر، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاستمرار العمل إلى الآن.

إلا أنهم اختلفوا هل القيام مع الناس في جماعة أفضل أم الانفراد؟

فذهب الحنفية – ما عدا أبا يوسف – وابن عبدالحكم من المالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح عندهم إلى أن الجماعة فيها أفضل.

وذهب الإمام مالك و أبو يوسف من الحنفية والشافعية في أحد قوليه إلى أن الانفراد في البيت أفضل.(٢)

قال الحنفية: صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح فلو تركها الكل أساءوا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته ترك الفضيلة، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٩/ ١٢١).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢٧٣) وشرح فتح القدير (١/ ٤٦٨) وبيين الحقائق (١/ ١٧٩) وعمدة القاري (٤/ ١٨٨) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٣) والاستذكار (٢/ ٧٠) والتمهيد (٨/ ١١٥) وحاشية العدوي (١/ ٥٨١) والمجموع (٥/ ٥١) والمغني (٢/ ٣٦٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٧٣) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٢) ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: المختار عند أبي عبدالله فعلها في الجماعة قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجلاً يقتدي به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به.

قال: وكان جابر وعلي وعبدالله يصلونها في جماعة.

قال ابن قدامة: ولاجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، وقوله: «**إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ**».[١] وهذا خاص في قيام رمضان.[٢]

وقال المالكية: تندب صلاة التراويح في البيوت إن لم تعطل المساجد، وذلك لخبر: «**عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[٣] ولخوف الرياء وهو حرام، واختلفوا فيها إذا صلاها في بيته، هل يصليها وحده أو مع أهل بيته؟

قولان: قال الزرقاني: لعلهما في الأفضلية سواء.

وندب صلاة التراويح في البيوت عندهم مشروط بثلاثة أمور:

الأول: أن لا تعطل المساجد.

الثاني: أن ينشط لفعلها في بيته، ولا يقعد عنها.

الثالث: وأن يكون غيراً آفاقي بالحرمين.

فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل.

وقال الزرقاني: يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها، فيه وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد.[٤]

---

(١) تقدم.

(٢) المغني (٢/ ٣٦٧/ ٣٦٨) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٥) والإنصاف (٢/ ١٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٢) محلقاً ومسلم (٧٨١).

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٥) وتفسير القرطبي (٨/ ٣٧٣) وعمدة القاري (٤/ ١٨٩) والاستذكار (١/ ٧٠).

وقال أبو العباس القرطبي: بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح في جماعة ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة انتهى.

قال العراقي: وحكى عن مالك أنه كان أولاً يقوم في المسجد، ثم ترك ذلك فيكون له في المسألة قولان. والله أعلم.(١)

وأما الشافعية فقال النووي رحمه الله: وتجوز منفرداً وجماعة، وأيهما أفضل؟ **فيه وجهان مشهوران، وحكاهما جماعة قولين:**

الصحيح: باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين.

والثاني: الانفراد أفضل.

قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المسجد لتخلفه. فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف.

قال صاحب الشامل: قال أبو العباس وأبو إسحاق: صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك.(٢)

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أمن لا ينقطع معه القيام في المسجد فأما الذي ينقطع معه القيام فلا.(٣)

---

(١) طرح التتريب (٣/ ٨٨).
(٢) المجموع (٥/ ٥١) وشرح مسلم (٦/ ٣٨).
(٣) طرح التثريب (٣/ ٨٨).

صلاة الوتر

الوتر: (بفتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفـردي، كالواحـد والثلاثـة والخمسة.(١)

ومنه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».(٢)

ومن كلام العرب: كان القوم شـفعاً فـوترتهم وأوتـرتهم، أي جعلـت شفعهم وتراً.

وفي الحديث: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». (٣) معناه فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة، ولا يستنج بالشفع.

والوتر في الاصطلاح: صلاة الوتر، صلاة الوتر وهي صـلاة تفعـل مـا بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، سـميت بـذلك لأنهـا تصلي وتراً ركعة واحدة، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شـفعاً، ويقـال: صليت الوتر، وأوترت، بمعنى واحد.

وصلاة الوتر اختلف فيها، ففي قـول: هـي جـزء مـن صـلاة قيـام الليـل والتهجد. **قال النـووي** ؒ: الـصحيح المنـصوص في الأم والمختـصر أن الـوتر يسمى تهجداً، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجـداً، بـل الـوتر غـير التهجـد.(٤) **قـال الحافظ ابن رجب** ؒ: وهذا هو الذي ذكره بعض أصحابنا – **أي إنه لا يـسمى تهجداً** – وينبغي أن يكون مبنياً على القول بأن الوتر هو الركعة المنفردة وحدها، **فأما إن قلنا:** الوتر الركعة بما قبلها، فالوتر هو التهجد، وإن لم ينو به الوتر.(٥)

---

(١) لسان العرب.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٧).

(٤) المجموع (٥/ ٧٢) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٩).

حكم صلاة الوتر:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وأبو حنيفة في رواية) إلى أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب، ودليل سنيته قول النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن».(١) ولأن النبي ﷺ فعله وواظب عليه.

واستدلوا على عدم وجوبه بما رواه مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجيّ: سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: «الوتر واجب». قال المخدجيّ: فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عز وجل على الْعِبَادِ فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كان له عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ له عِنْدَ الله عَهْدٌ إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».(٢)

وقال علي رضي الله عنه: «الْوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رسول الله ﷺ وقال: إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرْآنِ».(٣)

وبقول النبي ﷺ لما سأله الأعرابي عما فرض الله عليه في اليوم والليلة؟ فقال: خمس صلوات، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ».(٤) وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمسة.

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٣) وأحمد (١/ ١٤٣/ ١٤٤/ ١٤٥) وحسنه الألباني.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٦٨) وأبو داود (٤٢٥) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٠).

(٣) رواه الترمذي (٤٥٣) وابن ماجه (١١٦٩) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٥٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

قالوا: ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلـم يكـن واجبـاً كَالسنن، وقد روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ عـلى بَعِـيرِهِ».[١] متفـق عليه، وقال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عـلى الرَّاحِلَـةِ قِبَـلَ أَيِّ وَجْـهٍ تَوَجَّـهَ وَيُوتِرُ عليها غير أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عليها الْمَكْتُوبَةَ».[٢] فلو كان واجباً لما صلاه عـلى الراحلة كالفرائض. فبان بذلك أنه نافلة وسنة لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة.

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن وكان هذا في آخر عهـد النبـي ﷺ قال لـه: «أَعْلِمْهُـمْ أَنَّ اللهَ افْـتَرَضَ علـيهم خَمْـسَ صَـلَوَاتٍ في كـل يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ».[٣] ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صـلوات في كـل يـوم وليلة، ولأن علامات السنن، فيها فإنها تؤدي تبعاً للعـشاء، والفـرض مـا لا يكون تبعاً لفرض آخـر، ولـيس لهـا أذان ولا إقامـة ولا جماعـة، ولفـرائض الصلوات أذان وإقامة جماعة وهذا من أمارات السنن.[٤]

وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو بكر بن جعفر مـن الحنابلـة إلى أن الـوتر واجب وليس بفرض، لأنه لا يكفر جاحده، واستدل له براويـة خارجـة بـن

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٧٠٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

(٣) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

(٤) معـاني الآثـار (٢/ ٢٢٢/ ٢٢٥) وتبـين الحقـائق (١/ ١٦٨) والعنايـة (٢/ ١٨١) والاسـتذكار (٢/ ١١٤/ ١١٥) والتمهيـد (٢٣/ ٢٨٨) وشرح ابـن بطـال (٢/ ٥٨٠) وبداية المجتهد (١/ ١٣٢) والحاوي الكبير (٢/ ٢٧٨/ ٢٨٠) وحلية العلماء (٢/ ١١٤) والمجموع (٥/ ٣٤/ ٣٩) وشرح مـسلم (٥/ ٢١١) وفـتح البـاري (٢/ ٤٨٩) والمغنـي (٢/ ٣٥٦/ ٣٥٨) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١١/ ٢٦٦) والمبدع (٢/ ٣) وكشاف القناع (١/ ٤١٥).

حذافة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا ما بين الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».(١)

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب.

والثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إن كان من غيره فإنه يكون قرآناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة عليه، **ولا يقال:** إنها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، **ألا ترى أنه قال:** ألا وهي الوتر؟ ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد، ولذا لم يستفسروها. ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، **ولا يقال:** إنها زيادة على السنن، لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريقة السنة.

وروى عن عائشة رضي الله عنها **عن النبي ﷺ قال:** «أَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ لم يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».(٢) ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب، **وروى عن النبي ﷺ أنه قال:** «الْوِتْرُ حَقٌّ واجبٌ، فَمَنْ لم يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».(٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) **وغيرهما بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللهَ ﷻ قد أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بين الْعِشَاءِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ» وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.**

(٢) هذا الحديث حديثان رواهما أبو داود (١٤١٦، ١٤١٩) وغيره وضعفهما الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٥/ ٣٥٧) وغيرهما وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٠٩).

وروى عن أبي حنيفة: أنه سنة - كما تقدم - وعنه رواية ثالثة: أنه فرض، لكن قال ابن الهمام رحمه الله: «مراده بكونه سنة: أنه ثبت بالسنة، فلا ينافي الوجوب، ومراده بأنه فرض: أنه فرض عملي، وهو الواجب».(١)

وقال الكاساني رحمه الله: وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها، لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً.(٢)

وقت أول الوتر وآخره:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.(٣)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم في آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له إذ هو آخر صلاة الليل.(٤)

وقال الحنابلة والشافعية في المعتمد عندهم: لو جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم، أي في وقت المغرب فيبدأ وقت الوتر بعد تمام صلاة العشاء.

ومن صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء لم يصح وتره لعدم دخول وقته فإن فعله ناسياً أعاد.

---

(١) الهداية وفتح القدير (١/ ٣٠٠/ ٣٠٣) ط بولاق.

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢٢٥) وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٦٥) والاختيار (١/ ٦٠) وتبين الحقائق (١/ ١٦٨) والعناية (٢/ ١٨١) والبحر الرائق (٢/ ٤٠) والمغني (٢/ ٣٥٦) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١١/ ٢٦٦).

(٣) الأوسط (٥/ ١٩٠/ ١٩٥).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٠٧).

وفي قول عند الشافعية: وقت الوتر هو وقت العشاء، فلو صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء صح وتره.

وآخر وقته عند الشافعية والحنابلة طلوع الفجر الثاني لحديث خارجة المتقدم.[1]

وذهب المالكية إلى أن أول وقت الوتر بعد صلاة عشاء صحيحة، ولو بعد ثلث الليل، فإن تبين فسادها لم يدخل وقته، وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاد بعد إعادتها وبعد غياب الشفق الأحمر، فإن قدم العشاء عن المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق.

وأخر وقت الوتر عندهم فهو طلوع الفجر، إلا في الضرورة، وذلك لمن غلبته عيناه عن ورده فله أن يصليه، فيوتر ما بين طلوع الفجر وبين أن يصلي الصبح، مالم يخش أن تفوت صلاة الصبح بطلوع الشمس.

فلو شرع في صلاة الصبح وكان منفرداً ثم تذكر أن عليه الوتر وهو في الصبح يندب له قطعها أي الصبح لأجل الوتر مالم يخف خروج وقت الصبح.

قال في الشرح الصغير: **(وندب لفذٍ)** تذكر أن عليه الوتر وهو في الصبح **(قَطْعُهَا)** أي الصبح **(له)** أي لأجل الوتر، مالم يخف خروج وقت الصبح فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر، **(وجاز القطع)** لمؤتم **(على الراجح كإمام)** يجوز له القطع على إحدى الروايتين والرواية الأخرى يندب كالفذ، وإذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان.[2]

---

(١) المغني (٢/ ٣٥٩) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٥١) وكشاف القناع (١/ ٤١٥/ ٤١٦) والقليوبي على شرح المنهاج (١/ ٢١٣) والمجموع (٥/ ٢٠/ ٤٠).

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٧١) وحاشية العدوي على الرسالة (١/ ٢٦٠) والزرقاني (١/ ٢٨٨).

لكن قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلـف أصـحابنا وغـيرهم فـيمن ذكر الوتر في صلاة الصبح واختلـف في ذلـك أيـضاً قـول مالـك عـلى قولين.

فقال مرة يقطع ويصلي الوتر، واختاره ابن القاسم فضارع في ذلك قول أبي حنيفة في إيجاب الوتر.

ومرة قال: لا يقطع ويتمادى في صلاة الصبح ولا شيء عليـه ولا يعيـد الوتر وهو قول الشافعي والجمهور من العلماء وهو الصواب، لأن القطع لمن ذكر الصلاة وهو في صلاة لم يكن من أجل شيء غير الترتيب في صلاة اليوم، ومعلوم أنه لا رتبة بين الوتر وصلاة الصبح لأنه ليس من جنسها وإنما الرتبة في المكتوبات لا في النوافل من الصلوات.

وما أعلم أحداً قال يقطع صلاة الصبح لمن ذكر فيها أنـه لم يـوتر إلا أبـا حنيفة وابن القاسم.

وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطعها وقد قـال أبـو ثـور ومحمـد: لا يقطع، وهو قول جمهور أصحابنا وتحصيل مـذهبنا ولـولا إيجـاب أبي حنيفـة الوتر ما رأى القطع والله أعلم.

فإن قيل إنما أمر بقطع صلاة الصبح للوتر لأن الوتر لا يقضى ولا يصلى بعد صلاة الصبح وإنما وقته قبل الفجر وقبل صلاة الصبح عنـدنا وهـو مـن السنة المؤكدة فمن نسيه ثم ذكره وهو في صلاة الصبح قطعها إذا كان في سعة من وقتها وصلى الوتر ثم صلى الصبح فيكون قـد أتـى بالـسنة والفريـضة في وقتها.

قيل: ليس لهذا أصل في الشرع المجتمـع عليـه بـل الأصـل أن لا يبطل الإنسان عمله ولا يخرج من فرضـه قبـل أن يتمـه لغـير واجـب عليه.

ومعلوم أن إتمام ما وجب إتمامه فرض، والوتر سنة، فكيف يُقطَع فرضٌ لسنة وقد أجمع العلماء أنه لا تُقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه وكذلك أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام، فكذلك المنفرد قياساً ونظراً وعليه جمهور العلماء وبالله التوفيق.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن أحرم بالتيمم فطرأ عليه الماء وهو في الصلاة أنه يتمادى ولا يقطع، وهذا كان أولى من القطع للوتر. أهـ(١)

وذهب الحنفية: إلى أن وقت الوتر وقت العشاء أي من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ولا يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء، لا لعدم دخول وقتها، بل لوجوب الترتيب بينها وبين العشاء. إلا إذا كان ناسياً فلو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما – **أي العشاء والوتر** – فظهر فساد صلاة العشاء – كمن صلى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم ثم توضأ فأوتر ثم تذكر فإنه يعيد صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر عند أبي حنيفة، وعندهما – **أي أبي يوسف ومحمد** – يعيد.

ووجه قول أبي حنيفة أن ترتيب أحدها على الآخر واجب حالة التذكر، فعند النسيان يسقط.

ووجه قولهما: إنه لما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشاء لكونه تبعاً للعشاء كوقت ركعتي الفجر **ولهذا قال النبي** ﷺ: **«زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»**.(٢) ووجود (ما) بين شيئين

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٢٢/ ١٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٣٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٦٦).

سابقاً على وجودهما محال، والجواب أن إطلاق الفعل بعد العشاء لا ينفي الإطلاق قبله، وعلى هذا الاختلاف إذا صلى الوتر على ظن أنه صلى العشاء، ثم تبين أنه لم يصل العشاء، فإنه يصلي العشاء بالإجماع، **ولا يعيد الوتر عند أبي حنيفة وعندهما: يعيد.**

ثم إنه إذا ذكر وهو يصلي الصبح أنه لم يوتر وفي الوقت سعة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ويقطع الصبح ويصلي الوتر؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة.[1]

قضاء الوتر:

ذهب **الحنفية** إلى أن من ترك الوتر عند وقته فإنه يجب عليه القضاء، وهذا على قول أبي حنيفة لا يشكل لأن الوتر واجب فكان مضموناً بالقضاء كالفرض، وكان القياس عند أبي يوسف ومحمد – أن لا يقضى، وهكذا روى عنهما في غير رواية الأصول، لكنهما استحسنا في القضاء بالأثر، **وهو قول النبي ﷺ: «من نَامَ عن الْوِتْرِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أو ذَكَرَهُ».**[2] ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده، ولأنه محل الاجتهاد فأوجب القضاء احتياطاً.[3]

وذهب **المالكية** إلى أنه إذا تذكر الوتر بعد صلاة الصبح فإنه لا يقضيه.[4]

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٢٢٨/ ٢٢٩) وفتح القدير (١/ ٣٠٣) والفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٦) وصححه الألباني.

(٣) معاني الآثار (٢/ ٢٢٨/ ٢٢٩).

(٤) الاستذكار (٢/ ١٢٣) والعدوي على شرح الرسالة (١/ ٢٦١) والدسوقي (١/ ٣١٧).

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنه يستحب قضاء الوتر إذا فاته لقول النبي ﷺ: «من نَامَ عن الْوِتْرِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أو ذَكَرَهُ».

والقول الثاني عند الشافعية والحنابلة أنه لا يقضيه وهو نص الشافعي في القديم وأحمد في رواية اختارها شيخ الاسلام.(١)

عدد ركعات الوتر:

ذهب الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات بتشهدين وسلام، كما يصلى المغرب، ولا يجوز الوتر عندهم بواحدة، وذلك لما رواه محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ».(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان: «لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوَتْرِ».(٤)

أما المالكية: فإن الوتر عندهم ركعة واحدة ولا بد من شفع يسبقها قال الباجي: هذا هو المشهور.

واختلف هل تقدم الشفع شرط صحة أو كمال؟

قالوا: وقد تسمى الركعات الثلاث وتراً إلا أن ذلك مجاز، والوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها، ويكره أن يصلي واحدة فقط، بل بعد نافلة، وأقل تلك النافلة ركعتان ولا حد لأكثرها.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧/ ٢٨٨) وكشاف القناع (١/ ٤١٦) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٤٨) والانصاف (٢/ ١٧٨) وإعلام الموقعين (٢/ ٣٧٤).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٥٤) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٠) قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواية.

(٣) رواه الطحطاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٠) وقال: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع.

(٤) رواه النسائي (١٦٩٨) وقال الألباني: شاذ. وانظر معاني الآثار (٢/ ٢٢٧) والعناية (٢/ ٨٤) والمبسوط (١/ ١٦٤) وتبين الحقائق (١/ ١٧٠) والأوسط (٥/ ١٨٦).

قالوا والأصل في ذلك حديث: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له ما قد صلى».(١)

ويستثني من كراهة الإيتار بركعة واحدة من كان له عذر، كالمسافر والمريض فقد قيل: لا يكره له ذلك، وقيل: يكره له أيضاً.

فإن أوتر دون عذر بواحدة دون شفع قبلها، قال أشهب: يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح، وقال سحنون: إن كان بحضرة ذلك أي بالقرب، شفعها بركعة ثم أوتر، وإن تباعد أجزأه.

وقالوا: لا يشترط في الشفع قبل الوتر نية تخصه بل ينوب مكان الشفع كل نافلة. هذا هو الصحيح.(٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ويجوز ذلك بلا كراهة، لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى؛ لحديث: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».(٣)

ونص الحنابلة أنه لا يكره الإيتار بها مفرده، ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوها للحديث السابق، وأكثر الوتر عندهم إحدى عشرة ركعة، وفي وجه عند الشافعية أكثره ثلاث عشرة ركعة، ويجوز بما بين ذلك من الأوتار، ويسلم من كل ركعتين لقول النبي ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى...الحديث».

ولقول النبي ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ على كل مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٢٢٣) وكفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦٨) والتاج والإكليل (٣/ ٧٢) والفواكه الدواني (١/ ٢٠٠) والثمر الداني (١/ ١٤٠).

(٣) صحيح: تقدم.

بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [١] وقوله: «أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أو بِسَبْعٍ أو بِتِسْعٍ أو بِإِحْدَى عَشْرَةَ». [٢] وأدنى الكمال عندهم ثلاث ركعات، فلو اقتصر بركعة كان خلاف الأولى كما سبق. [٣]

صفة صلاة الوتر:

أولاً الوصل: المصلي إما أن يوتر بركعة، أو بثلاث، أو بأكثر:

أ- فإن أوتر المصلي بركعة - عند القائلين بجوازه - فالأمر واضح.

ب- وإن أوتر بثلاث فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يفصل الشفع بالسلام، ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرام مستقلة وهذه الصورة هي المعينة عند المالكية، **وهي الأفضل عند الشافعية والحنابلة قالوا:** إن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، **ولكثرة العبادات:** فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك. **وفي قول عند الشافعية:** إن كان إماماً فالوصل أفضل حتى تصح صلاته لكل المقتدين، وإن كان منفرداً فالفصل أفضل.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٢) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٠).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٥) والطحطاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢) وصحح إسناده الألباني في صلاة التراويح (١١٢) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجير (٢/ ١٤) ورجاله كلهم ثقات.

(٣) المجموع (٥/ ٢٠/ ٢١) وشرح المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي (١/ ٢١٢/ ٢١٣) والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٥) والمغني (٢/ ٣٦٣) وكشاف القناع (١/ ٤١٦) والإنصاف (١٦٨).

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بين أَنْ يَفْرُغَ من صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ التي يَدْعُو الناس الْعَتَمَةَ إلى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بين كل رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».(١)

وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ: «يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ».(٢)

الصورة الثانية: أن يصلي الثلاث متصلة سرداً، أي من غير أن يفصل بينهن بسلام ولا جلوس وهي عند الشافعية والحنابلة جائزة وهي أولى من الصورة الثالثة التالية واستدلوا على هذه الصورة بأن النبي ﷺ: «كان يُوتِرُ بِخَمْسٍ ولا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِنَّ».(٣)

وهذه الصورة مكروهة عند المالكية، لكن إن صلى خلف من فعل ذلك فيواصل معه.

الصورة الثالثة: الوصل بين الركعات الثلاث،بأن يجلس بعد الثانية فيتشهد ولا يسلم، بل يقوم للثالثة ويسلم بعدها فتكون في الهيئة كصلاة المغرب، إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة بعد الفاتحة خلافاً للمغرب.

وهذه الصورة هي المتعينة عند الحنفية، وهذا قول أبي زيد المروزي من الشافعية قال: للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة لا يصحح المفصولة.

لكن الصحيح عند الشافعية أنها جائزة مع الكراهة،لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه.

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٧).

(٣) رواه مسلم (٧٣٧).

وقال الحنابلة: يجوز أن يصلي الثلاث ركعات كالمغرب - كما يقول الحنفية - قال القاضي أبو يعلي: إذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز وإن كان جلس فوجهان أصحهما لا يكون وتراً.

وخير شيخ الإسلام ابن تيمية بين الفصل والوصل.

ج- أن يصلي أكثر من ثلاث: وهذا جائز عند الشافعية والحنابلة كما تقدم.

قال الشافعية: إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بين أَنْ يَفْرُغَ من صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ التي يَدْعُو الناس الْعَتَمَةَ إلى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بين كل رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**».(١) وإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز، وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الأخيرة والتي قبلها جاز.

وكذلك إذا أراد أن يصلي أربعاً بتسليمة أو ستاً بتسليمة، ثم يصلي ركعة وله الوصل بتشهد، أو تشهدين في الثلاث الأخيرة.

وقال الحنابلة: إن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين - لحديث عائشة المتقدم- وإن صلاها أي الإحدى عشرة كلها بسلام واحد بأن سرد عشراً وتشهد التشهد الأول ثم قام فأتى بالركعة جاز أو سرد الجميع، ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز، لكن الصفة الأولى أولى لأنها فعله ﷺ.

وإن أوتر بخمس أو سبع فالأفضل أن يسردهن سرداً فلا يجلس إلا في آخرهن، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ من ذلك بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِهَا**».(٢)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧).

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أو بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ». (١)

واختار ابن قدامة أنه إذا صلى سبعاً جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم.

وإن أوتر بتسع فالأفضل أن يسرد ثمانياً ثم يجلس للتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم.

ويجوز في الخمس والسبع والتسع أن يسلم من كل ركعتين. (٢)

ما يقرأ في صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة، والسورة عند الجمهور سنة، لا يعود لها إن ركع وتركها.

ثم إن الحنفية لم يوقتوا في القراءة في الوتر شيئاً غير الفاتحة، فما قُرِئ فيه من شيء فهو حسن، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإن قرأ هذا فهو حسن اتباعاً للنبي ﷺ لكن لا يواظب عليه كي لا يظنه الجهال حتماً. (٣)

---

(١) النسائي (١٧١٥) ورواه ابن ماجه (١١٩٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٨٠).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢٢٦) والعناية شرح الهداية (٢/ ١٨٤) وفتح القدير (١/ ٣٠٣) وابن عابدين (١/ ٤٤٥) والهندية (١/ ١١٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٦) والمجموع (٥/ ٢٠/ ٢١) وشرح المنهاج (١/ ٤٨٢) وأسنى المطالب (١/ ٢٠١) وحاشية البجيرمي (١/ ٣٦٤) ومختصر اختلاف العلماء للبيهقي (٢/ ٢٧٢/ ٢٧٣) والمغني (٢/ ٣٥٤/ ٣٥٥) وكشاف القناع (١/ ٤١٦/ ٤١٧) والانصاف (٢/ ١٧٠) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٩١/ ٩٢) والأوسط (٥/ ١٧٦/ ١٨٢) وزاد المعاد (١/ ٣٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠) والمبسوط للشيباني (١/ ١٦٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بالسور الثلاث المذكورة لما رواه أبي بن كعب ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».(١)

وذهب المالكية والشافعية – كذلك إلى أنه يندب أن يقرأ في الشفع بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أما في الثالثة فيندب أن يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين لما روت عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين».(٢)

فعل الوتر على الراحلة في السفر:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر كسائر النوافل، سواء كان له عذر أم لا. لحديث ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ: «يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عليها غير أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عليها الْمَكْتُوبَةَ».(٣)

وعن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر ﵁ بطريق مكة، قال سعيد: فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فقال لي ابن عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فقلت له: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فقال عبد الله:

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٣) والنسائي (١٧٢٩) وابن ماجه (١١٧١) وصححه الشيخ الألباني ﵀ في صحيح ابن ماجه (٩٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٦٣) وانظر التاج والإكليل (٢/ ٧١) والمدونة (١/ ١٢٦) والمجموع (٥/ ١٩/ ٤٣) والمغني (٢/ ٣٦٢) وكشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٧٠٠).

أَلَيْسَ لك في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ؟ فقلت: بَلَى والله قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ على الْبَعِيرِ». (١)

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الوتر لا تصح إلا عن قيام، إلا لعاجز ولا تصح على الراحلة إلا بعذر. (٢)

نقض الوتر:

من صلى الوتر ثم بدا له بعد ذلك أن يصلي نفلاً جاز بلا كراهة، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كنا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ الله ما شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ من اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فيها إلا في الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فيصلي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ وهو قَاعِدٌ». رواه مسلم (٣) وهو بعض حديث طويل.

قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر، بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر. (٤)

ثم إنه إذا أراد أن يصلي بعد الوتر فإن له عند الفقهاء طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يصلي شفعاً ما شاء، ثم لا يوتر بعد ذلك وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء **(الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم)** واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن رسول الله كان يصلي بعد الوتر ركعتين.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٠).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١١١) والمجموع للنووي (٥/ ٣٩/ ٤٠) والأوسط (٥/ ٢٤٦) وكفاية الطالب الرباني (١/ ٤٤٢).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

(٤) المجموع (٥/ ٢٧).

وبحديث طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لاَ وِتْـرَانِ فِي لَيْلَـةٍ».[١] وهو مروى عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار وابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وقد سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت: «ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ».[٢]

الطريقة الثانية: أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره، ثم يصلي شفعاً ما شاء، ثم يوتر، وهو قول بعض الشافعية وهو مروي عن عثمان بن عفان وعلي وأسامة، وسعد وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود.

قال ابن قدامة: ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[٣] قال ابن المنذر رحمه الله: هذا في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلنا أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». وقد سئل عن نقض الوتر فقال: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَفْعَلُهُ بِرَأْيِي لَا أَرْوِيهِ عَنْ أَحَدٍ».

قال ابن المنذر – بعد أن ذكر سنده –: ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضاً أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرنا وكذلك الحج والصوم والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها.[٤]

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

(٢) رواه ابن المنذر (٥/ ٢٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥١).

(٤) الأوسط (٥/ ١٩٦/ ٢٠٠) وفتح القدير (١/ ٣١٢) والزرقاني (١/ ٣٦٨) والتاج =

القنوت في الوتر:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:

الأول: لأبي حنيفة رحمه الله وهو أن القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة.

وقال الصاحبان - أبو يوسف ومحمد -: هو سنة في كل السنة قبل الركوع.

قال الكاساني: وذلك لما روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قالوا: «رَاعَيْنَا صَلَاةَ رسول الله ﷺ بِاللَّيْلِ فقنت قبل الرُّكُوعِ».[1] ولم يذكروا وقتاً في السنة.

فعلى هذا إذا فرغ مصلى الوتر من القراءة في الركعة الثالثة كبر رافعاً يديه، ثم يقرأ دعاء القنوت.

أما مقدار القنوت فقد ذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ... إلخ». «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ... إلخ». وكلاهما على مقدار هذه السورة.

قال الكاساني: أما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء مؤقت - عندهم - كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة؛ لأنه روى عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت، ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من

والإكليل (٢/ ٧٢) والاستذكار (٢/ ١١٧/ ١١٨) والشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٤٠) وروضة الطالبين (١/ ٣٢٩) والمجموع (٥/ ٤٥) والمغني (٢/ ٣٦١) وكشاف القناع (١/ ٤٢٧) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٦٤) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨١) وفتح الباري (٧/ ٤٥٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

(١) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى. **وقد روى عن محمد أنه قال:** التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب.

وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء مؤقت ما **سوى قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك....»**؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً، **والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه في قنوته: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ...إلى آخره»**.

وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت، لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة، وما روى عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا.

وأما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضي في شرحه: «مختصر الطحاوي» أنه إن كان منفرداً فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر كما في القراءة، وإن كان إماماً يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا **إلى قوله: «إِنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم؟ ذكر في الفتاوى اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرءون، وفي قول محمد:** لا يقرءون ولكن يؤمنون. **وقال بعضهم:** إن شاء القوم سكتوا.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في القنوت فقد قال أبو القاسم الصفار لا يفعل، لأن هذا ليس موضعها. **وقال الفقيه أبو الليث:** يأتي بها، لأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ ذكره في الفتاوى.

واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حـق الإمـام والقوم جميعاً لقوله تعـالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥] وقـول النبـي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيُّ».(١)

أما حكم القنوت إذا فات عن محله فنقول: إذا نسى القنوت حتى ركـع ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسقط عنه القنوت وإن كـان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يعود إلى القنـوت، لأن له شبهاً بالقراءة فيعود كما لو ترك الفاتحة أو الـسورة فتـذكرها في الركـوع أو بعد رفع الرأس منه، فإنه يعود وينتقض ركوعه كذا ههنا.(٢)

القول الثاني: للمالكية في المشهور أنه يكره القنوت في الوتر.

وفي رواية عنه – أي الإمام مالك – أنه يقنت في النصف الأخير من رمضان.(٣)

قال الزرقاني: روى المدنيون وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه.

وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعـل وإن شاء ترك. وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل، ومعناه عندي ليس بـسنة لكنه مباح. ذكر ابن عبد البر لكن روى المصريون أن مالكاً قال: لا يقنـت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسـم: كـان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً ولا أرى أن يعمل به.(٤)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٧٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨٧) بلفظ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخفي وَخَيْرُ الرِّزْقِ ما يكفي».

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢٣٢/ ٢٣٤) والبحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ٧٧) والكافي (٧٤) والأوسط (٥/ ٢٠٧) والقوانين الفقهية (٦٦) ومنح الجليل (١/ ١٥٧) وشرح الزرقاني (١/ ٣٤٣).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٣٤٣).

القول الثالث: للشافعية في المذهب: وهو أنه يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، فإن أوتر بركعة قنت فيها وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة.

وفي وجه عندهم أنه يستحب أن يقنت في جميع شهر رمضان.

وفي وجه ثالث أنه يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة.

قال النووي: وهذا الوجه قوي في الدليل، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه في القنوت، لكن المشهور في المذهب ما سبق، وبه قال جمهور الأصحاب.

قال الرافعي: وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الأخير من رمضان.(١)

أما محل القنوت في الوتر عندهم، فهو بعد رفع الرأس من الركوع على الصحيح المشهور. وفي وجه: قبل الركوع، قاله ابن سريج والثالث: يتخير بينهما، حكاه الرافعي.

أما لفظ القنوت في الوتر فالاختيار أن يقول فيما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ من وَالَيْتَ تبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».(٢) وزاد العلماء فيه: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**». قبل: «**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». وبعده: «**فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

---

(١) المجموع (٥/ ٢٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩/ ٢٠٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١/ ١٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال النووي: قال أصحابنا: لا بـأس بهـذه الزيـادة وقـال أبـو حامـد والبندينجي وآخرون: مستحبة.(١)

ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمـد، وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

قال النووي رحمه الله: واعلم أن القنوت لا يتعين فيـه دعـاء عـلى المـذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية أوآيات مـن القـرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جـاءت به السنة.(٢)

واستحب الشافعية أن يضم إلى ما ذكرنا من دعاء القنوت قنـوت عمر رضي الله عنه، فقد روي أنه قنت في الصبح بعد الركـوع فقـال: «اللهـم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُـوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ اللَّهُـمَّ الْعَـنْ كَفَـرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَـبِيلِكَ وَيُكَـذِّبُونَ رُسُـلَكَ وَيُقَـاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْـزِلْ بِهِـمْ بَأْسَـكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْـرِمِينَ بِـسْمِ اللهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ اللَّهُـمَّ إِنَّـا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عليك ولا نكفرك ونخلع ونـترك مـن مَـنْ يَفْجُرُكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَـكَ نُـصَلِّي وَنَـسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى ونَحفد ونخشى عذابك ونرجوا رَحْمَتَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِـدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ».(٣)

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) والأذكار (١/ ٥٠) والمجموع (٣/ ٤٥٦).

(٢) الأذكار (١/ ٥١).

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٣/ ١١١) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٤) والبيهقـي في الكبرى (٢/ ٢١٠/ ٢١١) بإسناد صحيح.

وأما الجهر بالقنوت أو الإسرار به، فيفرق بين ما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أو مأموماً.

فإن كان إماماً: فيستحب له الجهر بالقنوت في الأصح، وإن كان منفرداً فيسر به بلا خلاف.

وإن كان مأموماً: فإن لم يجهر الإمام قنت سراً كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمن على دعائه وشاركه في الثناء على آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سراً.(١)

القول الرابع: للحنابلة وهو أنه يسن القنوت في الوتر في الركعة الواحدة الأخيرة في جميع السنة، هذا هو المنصوص، وتعليل مشروعية كل السنة، أنه وتر فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرع في الوتر، فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.

ويكون القنوت بعد الركوع لما روى أبو هريرة وأنس أن النبي ﷺ: «قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».(٢)

ولو كبر ورفع يديه بعد القراءة ثم قنت قبل الركوع جاز لما روى أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قبل الرُّكُوعِ».(٣)

وهيئة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء، ولو كان مأموماً ويقول جهراً – سواء كان إماماً أو منفرداً: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٣/ ٢٥٥) والأذكار (٨٦) والمجموع (٥/ ٢٦).

(٢) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٦٧٧).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٧) معلقاً والنسائي في الكبرى (١٤٣٢) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٦).

وَنَسْتَهْدِيك وَنَسْتَغْفِرُك وَنَتُوبُ إِلَيْك وَنُؤْمِنُ بِك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَشْكُرُك وَلَا نَكْفُرُك اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَك وَنَخْشَى عَذَابَك إِنَّ عَذَابَك الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْت وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْت وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْت وَبَارِكْ لنا فِيمَا أَعْطَيْت وَقِنَا شَرَّ ما قَضَيْت إِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْك إِنَّهُ لَا يَذِلُّ من وَالَيْت وَلَا يَعِزُّ من عَادَيْت تَبَارَكْت رَبَّنَا وَتَعَالَيْت اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاك من سَخَطِك وَبِعَفْوِك من عُقُوبَتِك وَبِك مِنْك لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أنت كما أَثْنَيْت على نَفْسِك».

وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة. قال المجد ابن تيمية: فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت بقدر مائة آية، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُفرد المنفردُ الضميرَ، فيقول اللهم اهدني...اللهم إني أستعيذك...إلخ وهو الصحيح في المذهب ونص عليه الإمام أحمد، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية، يجمعه، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

والمأموم إذا سمع قنوت إمامه أمن عليه بلا قنوت وإن لم يسمعه دعا.(١)

التسبيح بعد الوتر:

يستحب أن يقول بعد الوتر: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثلاث مرات، ويمد صوته في الثالثة (٢) لحديث عبد الرحمن بن أبزي قال: "كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ».(٣)

---

(١) المبدع (٢/ ١٠/ ١٢) والروض المربع (١/ ٢١٧/ ٢١٨) وكشاف القناع (١/ ٤١٩) والمغني (٢/ ٣٤٩).

(٢) المغني (٢/ ٤/ ٣) والمجموع (٥/ ٢٧).

(٣) رواه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (٧٢٩/ ١٧٣٣) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٦) وصححه الألباني.

صلاة الضحى

الصلاة في اللغة والاصطلاح قد سبق الكلام عنها:

أما الضحى في اللغة: فيستعمل مفرداً، وهو فويق الضحوة، وهو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار، أو إلى أن يصفو ضوؤها وبعده الضحّاء. والضحاء - بالفتح والمد - هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.(١)

وعند الفقهاء الضحى: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها.

الحكم التكليفي:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن صلاة الضحى نافلة مستحبة وصرح المالكية والشافعية بأنها سنة مؤكدة أي راتبة.(٢) لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كل سلامي من أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ من ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى».(٣)

وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ صَدَقَةً» قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».(٤)

---

(١) متن اللغة، والمصباح المنير وعمدة القاري (٧/ ٢٣٦).

(٢) حاشية الطحطاوي (١/ ٢٦١) وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣) والمجموع (٥/ ٥٥) وكشاف القناع (١/ ٤٤٢) ومنار السبيل (١/ ١١١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٤٢) وأحمد (٥/ ٢٥٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣٩).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَرْقُدَ»(٢).

وعن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال: «ابن آدَمَ أركع لي من أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٣).

المواظبة على صلاة الضحى:

اختلف العلماء في صلاة الضحى هل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة كابن عقيل والآجري وأبو الخطاب)(٤) - وقال البهوتي وهو أصوب- إلى أنه تستحب المواظبة عليها لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إلى الله ما دَاوَمَ عليه صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»(٥) ونحو ذلك.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٥) وصححه الألباني في الإرواء (٤٦٥).

(٤) عمدة القاري (٧/ ٢٤٠) ومواهب الجليل (٢/ ٦٧) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٧) والمجموع (٥/ ٥٤) والشرح الكبير مع المغني (٢/ ٣٤٠) وشرح مسلم (٥/ ٢٠٠).

(٥) رواه مسلم (١١٥٦).

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٨).

وعن معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة ﵂: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «نعم، أَرْبَعاً وَيَزِيدُ ما شَاءَ الله».(١) ولعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك مثل حديث أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما.

وقال الحطاب المالكي ﵀ فائدة: شاع عند العوام أن من صلى الضحى يلزمه المواظبة عليها وأنه إن تركها عمي أو أصابه شيء وذلك باطل بل حكمها حكم سائر النوافل يستحب المداومة عليها، ومن تركها فلا إثم عليه ولا حرج.(٢)

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا تستحب -ويكره- المداومة على صلاة الضحى بل تفعل غبا. لما رواه مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لَا، إلا أَنْ يَجِيءَ من مَغِيبِهِ».(٣)

وعن عائشة ﵂ أنها قالت: «ما رأيت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الناس فَيُفْرَضَ عليهم».(٤)

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضُّحَى حتى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حتى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا».(٥) ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض.(٦)

---

(١) رواه مسلم (٧١٩).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٧).

(٣) رواه مسلم (٧١٧).

(٤) رواه مسلم (٧١٨).

(٥) رواه الترمذي (٤٧٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢١/ ٣٦) وضعفه الألباني في الإرواء (٤٦٠).

(٦) كشاف القناع (١/ ٤٤٢) والشرح الكبير مع المغني (٢/ ٣٤٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩) وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤).

=

وقت صلاة الضحى:

ذهب الفقهاء إلى أن وقت الضحى يبدأ من خروج وقت النهي أي ارتفاع الشمس قيد رمح لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «ابنَ آدَمَ أركع لي من أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ». (١) ويمتد إلى قبيل الزوال – أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأفضل فعلها إذا علت الشمس واشتد الحر لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ». (٢)

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٠٠) وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه». على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى». وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها: ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها. أو يقال قولها: ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا من حقه ﷺ وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم. أهـ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مسلم (٧٤٨).

قال النووي: الرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة الرمل، والأواب المطيع، وقيل الراجع إلى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى.(١)

عدد ركعات الضحى:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين باستحباب صلاة الضحى أن أقلها ركعتان لقول النبي ﷺ: «يُصْبِحُ على كل سلامي من أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ من ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا من الضُّحَى». (٢)

وعن أبي هريرة قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ:... وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى...».(٣)

ثم اختلفوا في أكثرها:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم جميعاً إلى أن أكثر صلاة الضحى ثماني ركعات لما روت أم هانيء رضي الله عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دخل بَيْتَهَا يوم فَتْح مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فلم أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ منها غير أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».(٤)

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٢٧) وغمز عيون البصائر (١/ ١٢٣/ ١٢٤) والبحر الرائق (٢/ ٥٥) وكشاف القناع (١/ ٤٤٢) ومطالب أولي النهي (١/ ٥٧٧) وشرح المنتهى (١/ ٢٤٩) والحطاب (٢/ ٦٨) والشرح الكبير مع المغني (٢/ ٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (٧٢٠).

(٣) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٧١٩).

وذهب الحنفية وبعض الشافعية كالروياني والرافعي وغيرهما وأحمد في رواية إلى أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة لما رواه أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بني الله له قَصْرًا من ذَهَبٍ في الْجَنَّةِ».(١)

وصرح الحنفية والشافعية أن أفضلها ثماني ركعات لحديث أم هانيء.

وذهب أبو الوليد الباجي من المالكية والحيلمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها، وصوبه السيوطي قائلاً: فلم يرد شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص، وهو أيضاً قول بدر الدين العيني من الحنفية فقد قال: مفهوم العدد وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة، وقد روى عن إبراهيم أنه قال: سأل رجل الأسود فقال: كم أصلي الضحى؟ قال كم شئت، وقال الطبري: والصواب أن يصلي على غير عدد(٢) ويؤيده أيضاً حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «نعم، أَرْبَعاً وَيَزِيدُ ما شَاءَ الله».(٣)

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٩١).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٢٣٩) وانظر حاشية الطحطاوي (١/ ٢٦١) وغمز عيون البصائر (٤/ ١٧١) وابن عابدين (٢/ ٢٣/ ٢٥) والفتاوى الهندية (١/ ١١٢) ومواهب الجليل (٢/ ٦٧) وشرح الزرقاني (١/ ٤٣٦/ ٤٣٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣) والمجموع (٥/ ٥٥) والروضة (١/ ٣٣٢) وشرح المحلي على المنهاج (١/ ٢١٤) والحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧) والشرح الكبير مع المغني (٢/ ٣٣٨) والكافي (١/ ١٥٣) وشرح ابن بطال (٣/ ١٦٦) وفتح الباري (٣/ ٥٥).

(٣) رواه مسلم (٧١٩).

صلاة الجماعة:

المقصود بصلاة الجماعة فعل الصلاة في جماعة.[١]

فضل صلاة الجماعة: قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في فضل الجماعة والحث عليها منها:

قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».[٢] وفي رواية أخرى: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إليه وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».[٤]

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قام نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صلى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صلى اللَّيْلَ كُلَّهُ».[٥]

ولأهميتها قال ابن العربي: الصلاة في جماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا.[٦]

حكم صلاة الجماعة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة، وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية إلى أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان إلا من عذر وليست شرطاً

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧).

(٥) رواه مسلم (٦٥٦).

(٦) التاج والإكليل (٢/ ٨١) والإفصاح (١/ ٢٠٣).

لصحة الصلاة، وهو نص الإمام الشافعي في مختصر المزني[١]: فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وتوارث الأمة.

أما الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.[٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

والاستدلال بهذه الآية من وجوه: أحدها: أنه لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.[٣]

الثاني: لما أمر الله سبحانه وتعالى بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب.

الثالث: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية **بقوله:** ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى

---

(١) مختصر المزني (١/ ٢١).

(٢) معاني الآثار (١/ ٤٨٨).

(٣) المغني (٢/ ٣٧٧).

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان فهذه ثلاثة أوجه أمره بها أولاً ثم أمره بها ثانياً وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.(١)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣] بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي.

إذا ثبت هذا فإجابه الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة فروى مسلم عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فقال: يا رَسُولَ الله إنه ليس لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ فَرَخَّصَ له فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فقال: نعم قال: فَأَجِبْ».(٢)،فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة. ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّ هَلًا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ».(٣)

وحيهلا اسم فعل أمر معناه: أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة وأن المتخلف عنها لم يجبه.(٤)

---

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن لقيم (١٣٨).

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٥٣) والنسائي (٨٥١) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٧).

(٤) الصلاة وحكم تاركها (١٣٩).

وأما السنة: فمنها عدة أحاديث:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي، بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**(١) **حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».(٢)

وفي اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة في بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة إذ غير جائز أن يهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ذنب وعما ليس بفرض.

ويؤيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أَمَّا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**».(٣) ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره.

الدليل الثاني: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فقال: يا رَسُولَ الله إنه ليس لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ له فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** فقال: نعم قال: **فَأَجِبْ**».(٤) وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل: عمرو.

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال: «**قلت يا رسول الله إني رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟** قال: **هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟** قال: نعم، قال: **لَا أَجِدُ لك رُخْصَةً**».(٥)

---

(١) ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه مسلم (٦٥٥).

(٤) رواه مسلم (٦٥٣).

(٥) رواه أبو داود (٥٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٦).

قال ابن القيم رحمه الله: **قال الموجبون:** الأمر مطلق للوجوب، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل الأعمى.

قال أبو بكر ابن المنذر: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب.

وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير لا أجد لك رخصة فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.[(١)]

الدليل الثالث: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال: «من سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فإن الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا الْمُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وما من رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه الْمَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتي بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ». وفي لفظ قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ من سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ في الْمَسْجِدِ الذي يُؤَذَّنُ فيه».**[(٢)]

قال ابن القيم: فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب،

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (١٤٥) والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٢).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

ولا بفعل مكروه ومن استقرى علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم، **وقد أكد هذا المعنى بقوله:** «**مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**». وسمي تاركها المصلي في بيته متخلفاً تاركاً للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمته وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها، فإن تركها لا يكون ضلالاً ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس.(١)

وأما توارث الأمة: قال الكاساني: فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب وليس هذا اختلافاً في الحقيقة من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام، **ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال:** الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة.

القول الثاني:

ذهب المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

واحتجوا على ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، أو بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».(٢)

جعل الجماعة لإحراز الفضلية وذا آية السنن – **أي علامة السنن.**(٣)

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (١٤٦/ ١٤٧) وهناك باقي الأدلة تركتها للإطالة.

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) معاني الآثار (١/ ٤٨٧).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا يخلو قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ». من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة أو يكون المراد بذلك من تخلف بعذر أو يكون المراد بذلك من تخلف من غير عذر.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ من صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هذا إلا الْمَكْتُوبَةَ». فعلمنا بذلك أنه لم يرد بحديث هذا الباب صلاة النافلة لأنه قد فضل صلاة المنفرد في بيته.

وكذلك لما قال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

وقال ﷺ: «إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ مَرَضٌ ابْتَلَاهُ اللهُ بِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَا دَامَ فِي وِثَاقِ مَرَضِهِ». علمنا بذلك أن من تخلف من عذر فلم يدخل في معنى الحديث وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عما ندب إليه وجب وجوب سنة عليه بغير عذر وعلمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر.(١)

قالوا: ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما فعن الأسود بن يزيد عن أبيه أَنَّهُ صلى مع رسول الله ﷺ وهو غُلَامٌ شَابٌّ فلما صلى إذا رَجُلَانِ لم يُصَلِّيَا في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فقال: «ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قالا: قد صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فقال: لَا تَفْعَلُوا إذا صلى أحدكم في رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ ولم يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ معه فَإِنَّهَا له نَافِلَةٌ».(٢)

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٨) وانظر الشرح الكبير (١/ ٣١٩) مع حاشية الدسوقي والشرح الصغير (١/ ٢٧٨) ومواهب الجليل (٢/ ٨١) وكفاية الأخيار (١٧٦) والمجموع (٥/ ٢٣٦) والمبدع (٢/ ٤٢) والإفصاح (١/ ٢٠٣) والمغني (٢/ ٣٧٧).

القول الثالث: أنها فرض كفاية وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب وبعض المالكية ووجهاً للحنابلة ذكره ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين -أي ابن تيمية-[(١)]

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «ما من ثَلَاثَـةٍ في قَرْيَـةٍ ولا بَـدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إلا قد اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُـلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».[(٢)]

حكم صلاة الجماعة للنساء:

قد ذكرنا فيما سبق حكم صلاة الجماعة للرجال أما بالنسبة للنساء فعند الشافعية والحنابلة يسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال سواء أأمّهن رجل أم امرأة لفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنها فعن ريطة الحنفية قالت: «أَمَّتْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».[(٣)]

عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا».[(٤)]

وقد: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بِأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا».[(٥)] ولأن كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة.[(٦)]

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨١) وبلغة السالك (١/ ٢٧٩) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٩) والمجموع (٥/ ٢٣٦/ ٣٨) والمبدع (٢/ ٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١١).

(٣) رواه الدار قطني (١/ ٤٠٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣١).

(٤) رواه الدار قطني (١/ ٤٠٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣١) وصحح إسنادهما النووي في المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٥) رواه أبو داود (٥٩٢) وأحمد (٩/ ٤٠٥) وابن خزيمة في صحيحه (٦/ ٤٠٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٣).

(٦) المجموع (٥/ ٢٥٤) والشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٨٦) وكشاف القناع (١/ ٤٥٦) =

وذهب الحنفية إلى أن جماعة النساء مكروهة وتجزيهن، قالوا: لأن خروجهن إلى الجماعات قد يؤدي إلى الفتنة.(١)

أما المالكية فقد ذهبوا إلى منع جماعة النساء لأن من شروط الإمام عندهم أن يكون ذكراً فلا تصح إمامة المرأة للرجال، ولا لنساء مثلها ولو في نافلة، وإنما يصح للمرأة حضور جماعة الرجال إذا لم تكن مخشية الفتنة.(٢)

من تجب عليه الجماعة:

الجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار، القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبيان، والمجانين وذوي الأعذار، ومع ذلك تصح منهم صلاة الجماعة، وتنعقد بهم.(٣)

العدد الذي تنعقد به الجماعة:

اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان إذا كانا من أهل التكليف. وهو أن يكون مع الإمام واحد، فيحصل لهما فضل الجماعة لقول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».(٤) ولحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً قال: «اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». (٥) وسواء أكان هذا في المسجد أم في غيره كالبيت

وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٠) ومطالب أولي النهي (١/ ٦١١) ومنار السبيل (١/ ١١٨) والأوسط (٤/ ٢٢٧) والإفصاح (١/ ٢٠٥).

(١) معاني الآثار (١/ ٤٨٨) والاختيار (١/ ٥٩) والمجموع (٥/ ٢٤٤).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٥٦) والشرح الصغير (١/ ١٥٦/ ١٦٠) وأسهل المدارك (١/ ٢٤١) وبداية المجتهد (١/ ٢٠٤/ ٢٠٥) والإفصاح (١/ ٢٠٥).

(٣) معاني الآثار (١/ ٤٨٨) والدسوقي (١/ ٣٢٠) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤/ ٢٤٥).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٣) ومسلم (٦٧٤).

(٥) رواه ابن ماجه (٩٧٢) وغيره وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٧).

والصحراء. وسواء أكان المأموم رجلاً أم امرأة فمن صلى إماماً لزوجته أو ابنته أو غيرهما حصل لهما فضل الجماعة التي هي من خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا بالإجماع لأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان، لأن النبي ﷺ سمى الاثنين مطلقاً جماعة، ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الإمام.(١)

إلا أن العلماء قد اختلفوا فيما إذا كان المأموم صبياً مميزاً هل تنعقد به الجماعة في صلاة الفريضة أو لا؟ أما الصبي غير المميز فلا تنعقد به الجماعة باتفاق.

فذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد في رواية إلى انعقاد الجماعة باقتداء الصبي مع حصول فضل الجماعة؛ لأنه يصح أن يكون إماماً لأنه متنفل فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض كالبالغ **ولذا قال النبي ﷺ في الرجل الذي فاتته الجماعة: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»**.(٢)

وعند المالكية والإمام أحمد في الرواية الأخرى أنه لا يحصل فضل الجماعة باقتداء الصبي في الفرض، لأن صلاة الصبي نفل فكأن الإمام صلى منفرداً.

وأما في التطوع فيصح بلا خلاف ويحصل فضل الجماعة، لأن النبي ﷺ أَمَّ ابن عباس مرة وهو صبي وأَمَّ حذيفة مرة أخرى.(٣)

---

(١) المجموع (٥/ ٢٥٠) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٢/ ٥٣) ومعاني الآثار (١/ ٤٨٩) والمغني (٢/ ٣٧٩/ ٣٨٠) والإفصاح (١/ ٢٠٣) وطرح التثريب (٢/ ٢٦١).

(٢) معاني الآثار (١/ ١٨٩) وابن عابدين (١/ ٣٧٢) والمجموع (٥/ ٢٥٠) والمغني (٢/ ٣٨٠) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٣).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٢٠) والتاج والإكليل (٢/ ٨٣) والشرح الصغير (١/ ٢٨٠) والمغني (٢/ ٣٧٩) وفتح الباري لا بن رجب (٤/ ٢٥٢).

وقال المالكية: إن الإمام الراتب أي الذي رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة بمحل معد لصلاة الجماعة مسجداً كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها إذا جاء في وقته المعاد له أي وقت الصلاة فلم يجد أحداً يصلي معه، فصلى منفرداً بعد أن أذن وأقام، فإنه يعتبر كالجماعة فضلاً وحكماً، ويحصل له فضل الجماعة إذا نوى الإمامة، لأنه لا تتميز صلاته منفرداً عن صلاته إماماً إلا بالنية، ولذلك لا يعيد في أخرى، ولا يصلي بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه، ويعيد معه من صلى فذاً ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقام وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد.(١)

وهذه الأحكام إنما هي بالنسبة للعدد الذي تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيد، أما في الجمعة والعيد فإن العدد يختلف من مذهب لآخر كما سيأتي إن شاء الله في أحكام صلاة الجمعة والعيد.

مكان صلاة الجماعة:

تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر، في البيت أو الصحراء أو المسجد لقول النبي ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»**. وذكر فيها: **«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»**.(٢)

وقالت عائشة رضي الله عنها: **«صلى رسول الله ﷺ في بَيْتِهِ وهو شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»**.(٣) وقال النبي ﷺ لرجلين: **«إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**.(٤)

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٢٣) والشرح الصغير (١/ ٢٨٢) ومنح الجليل (١/ ٣٥٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦).

(٤) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦).

إلا أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد لقول النبي ﷺ: «**صَلُّوا أَيُّهَا الناس في بُيُوتِكُمْ فإن أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ**».(١) أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة. وفعل الصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقل فيها الناس لقول النبي ﷺ: «**صَلَاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكَى من صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلَاتِهِ مع الرَّجُلِ وما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعَالَى**».(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره، ففعلها فيه أولى، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما: قصد الأبعد، لتكثر خطاه من طلب الثواب فتكثر حسناته.

والثانية: الأقرب لأن له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد.(٣)

وقال النووي رحمه الله: فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل، للحديث المذكور، فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً، فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين:

أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب، لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره؛ فحينئذ يكون القريب أفضل.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٣) المغني (٢/ ٣٨١).

الثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً: كالمعتزلي أو غيره أو فاسقاً أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان؛ فالقريب أفضل.

فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه، لو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة، ولم يحضره غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق.(١)

وإذا صلى في البيت جماعة فهو أفضل من الانفراد بمسجد - **للخبر السابق** - لأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.

ولو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة أو لو صلى في بيته لصلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل.(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم، وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم.

وقال الأوزاعي: لو كان الأمر إليَّ لسمرت أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد.(٣)

والصلاة في المساجد الثلاثة - المسجد الحرام - والمسجد النبوي - والمسجد الأقصى - وإن قلت أفضل منها في غيرها، وإن كثرت، بل قال المتولي من الشافعية: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها.(٤)

---

(١) المجموع (٥/ ٢٥٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) وأسنى المطالب (١/ ٢١٠).

(٣) المغني (١/ ٣٨١).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠).

وما سبق من أفضلية صلاة الجماعة في المسجد إنما هـو بالنـسبة للرجـال أما النساء فالجماعة لهن في البيوت أفـضل منهـا في المـسجد لقـول النبـي ﷺ: «صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».(١)

تكرار الجماعة في مسجد واحد:

ذهب جمهـور الفقهـاء الحنفيـة والمالكيـة والـشافعية إلى كراهـة تكـرار الجماعة في مسجد الحي الذي له إمام راتب وجماعة معلومون وليس المـسجد مطروقاً فإن دخل قوم في مسجد قد صلى فيه أهله فإنهم يصلون وحـداناً لمـا روى أبو بكرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَـلَ مِـنْ نَـوَاحِي المَدِينَـةِ يُرِيـدُ الـصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ». (٢) فلو كـان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفـضل، ولأننا مأمورون بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليل لهـا، لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثـر الجماعـة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي إلى تقليل الجماعات.

وهذا في الجملة إلا أن هناك بعـض التفاصـيل لكـل مـذهب فالحنفيـة يقيدون كراهة التكرار ـ وهي عندهم تحريمية ـ فيما إذا صلى في مسجد الحـي أهله بأذان وإقامة، فإذا صلى فيه أولاً غير أهلـه بـدون أذان وإقامـة لا يكـره تكرار الجماعة فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٥) وغيرهمـا صـححه الألبـاني في صحيح أبي داود (٥٣٣) وانظر في هذا ابـن عابـدين (١/ ٣٧٢/ ٤٤٣/ ٤٧٣) وحاشـية الطحطـاوي (١/ ٢٠٥) والحطـاب (٢/ ٨٢/ ١١٧) والفواكـه الـدواني (١/ ٢٤١) والقوانين الفقهية (٥٥) وكشاف القناع (١/ ٤٥٦) وباقي المصادر المذكورة.

(٢) رواه الطبرني في الأوسط (٥/ ٣٥) وحسنه الألباني في تمام المنة (١/ ١٥٥) وقال الهيثمـي في المجمع (٢/ ٤٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

والكراهة عند أبي يوسف فيما إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة فلا يكره.

وقال ابن عابدين: وعن أبي يوسف إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة.

وروى عن محمد أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فأما إذا لم يكن فلا يكره.(١)

ويقول المالكية: يجوز للإمام الراتب أن يجمع ثانياً – **يعني أن يصلي جماعة** – في مسجده إذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير إذنه، إلا أن يؤخر كثيراً بحيث يضربهم انتظاره، ومثله إذا أذن لهم الجمع فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم أي: يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه.

وإذا دخل جماعة المسجد بعد الجماعة يندب لهم الخروج من المسجد ليجمعوا خارجه أو مع إمام راتب أو في مسجد لا راتب له ولا يصلون في المسجد أفذاذاً لفوات فضل الجماعة إلا أن يكون اجتماعهم بأحد المساجد الثلاثة **(الحرام – النبوي – الأقصى)** فيصلون بها أفذاذاً لفضل فذها على جماعة غيرها، هذا إذا دخلوها فوجدوا إمامها صلى، وأما إن علموا بصلاته قبل دخولهم فإنهم يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا أفذاذاً.(٢)

والشافعية بعدما ذكروا كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب قالوا: ومن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر

---

(١) معاني الآثار (١/ ١٥٣) والمبسوط (١/ ١٣٥) وابن عابدين (١/ ٥٥٢/ ٥٥٣) ودرر الحكام (١/ ٣٦٩) والعناية شرح الهداية (١٥/ ٣٤٧) وتحفة الفقهاء (١/ ١١٥).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٣٢) والمدونة (١/ ٩٠) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٠) والفواكه الدواني (١/ ٢١٢) والتاج والإكليل (٢/ ١١٣) والكافي (١/ ٥١).

أن يصلي معه لتحصل له فضيلة الجماعة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: «**أَلاَ رجلا يَتَصَدَّقُ على هذا يصلي معه فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى معه**». (١) وهذا بالنسبة لمسجد الحي الذي له إمام راتب.

أما المسجد الذي ليس له إمام راتب أو المسجد الذي في السوق أو الطرق وممر الناس فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر قال النووي: بالإجماع. (٢)

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد، ولو كان مسجد الحي وله إمام راتب، بل قالوا: إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة لعموم قوله ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». (٣) وفي رواية أخرى: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». (٤) ولما روى أبو سعيد قال: «**أَنَّ رَجُلاً دخل الْمَسْجِدَ وقد صلى رسول الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ** فقال رسول الله ﷺ: **من يَتَصَدَّقُ على هذا فيصلي معه فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى معه**». (٥) ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس وهذا في غير المساجد الثلاثة.

فأما إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة فقد روى عن أحمد: كراهة إعادة الجماعة فيها، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره.

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وأحمد (٣/ ٥) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٧).

(٢) المجموع (٥/ ٢٨٦) وانظر الأم (١/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٤) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٥) صحيح: سبق تخريجه.

قال ابن قدامة: وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة - **أي الحديث المتقدم**- أن ذلك لا يكره، **لأن الظاهر:** أن هذا كان في مسجد النبي، والمعنى يقتضيه أيضاً فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها.(١)

إقامة جماعتين في مسجد في وقت واحد:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان للمسجد إمام راتب فأقام للصلاة فلا يجوز لإمام آخر أن يقيم معه ويصلي بآخرين في نفس الوقت، **فقد نقل الحطاب عن الإمام أبي القاسم بن عبد الرحمن الحسين بن الحباب أنه قال بعد أن ذكر كلاماً:** وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد، ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون، أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب، فيقيم كل إمام الصلاة جهراً يسمعها الكافة ووجوهم مترائية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الأخريين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة.

ثم قال في موضع آخر: فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أول وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفاً حتى يفرغ الأول، ثم يقيمون صلاتهم،

---

(١) المغني (٢/ ٣٨٢) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤/ ٢٦) وكشاف القناع (١/ ٤٥٧) ومطالب أولي النهى (١/ ٦١٧).

فهذا مما لم يقل به أحد، ولا يمكن أحد أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا قولاً، فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد، يقول كل واحد منهما حي على الصلاة، ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة مختلطون، ويسمع كل واحد قراءة الآخر، فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها، ومخالفة قول رسول الله ﷺ: «**لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**».[1] الله لم يرض هذا رسول الله ﷺ للمتنفلين تنفلاً في المسجد، بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه، فكيف يرضى ذلك للإمامين منفردين، هذا مما لم نعلم له نظراً في قديم ولا حديث.....إلخ

وقال الشيخ أبو علي الغساني رحمه الله: إن افترق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد، وإمام راكع، وإمام يقول: سمع الله لمن حمد، لم يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا من صحت عقيدته ولا من فسدت، لا في سفر ولا في حضر، ولا عند تلاحم السيوف وتضام الصفوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم، فيكون له به أسوة انتهى.

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة: عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد، وقال القائل في السؤال: إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربعة.

فأجاب: بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦،٦٧) والنسائي في الكبرى (٣٣٦٠،٨٠٩١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٥١).

ثم ذكر كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني ثم قال: وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية.

قال: وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. انتهى. وقال الحطاب بعد أن ذكر باقي كلامه نقلاً عن والده، فإنه لما سئل عن ذلك. بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة وفي وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز...إلخ.[١]

وجاء في كفاية الطالب الرباني: (ويكره) كراهة تنزيه (في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) قبل الإمام الراتب أو معه أو بعده، لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة.

قال العدوي في حاشيته: قوله: (أو معه) ضعيف لما ذكره عج (أي الشيخ علي بن محمد الجوهري) من أن المذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاةً حال صلاة الإمام الراتب لها سواء صلاها منفرداً أو جماعة. أهـ[٢]

وقال الدسوقي: إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فهذا لا نزاع في حرمته.[٣]

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٠٩/ ١١٢).

(٢) حاشية العدوي (١/ ٣٨٨) والثمر الداني (١/ ١٥٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٢) وبلغة السالك (١/ ٢٩١).

وما ذكره هؤلاء العلماء من عدم جواز جماعتين في وقت واحد في مسجد واحد إنما ذلك إذا كان للمسجد إمام راتب أو كانت الجماعتان عن قصد وهما يعلمان ذلك أما إذا كانت الجماعتان في مسجد ليس له إمام راتب أو كانتا من غير قصد أو كان المسجد مطروقاً فإن للعلماء في ذلك أقوالاً.

فقد قال الحطاب: لو صلى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أساءوا وصحت صلاتهم قاله في التوضيح.(١)

وقال أيضاً قال البرزلي في مسائل الصلاة في سؤال قصر المسير وجواب أبي محمد لأهله.... فمن جملة ذلك.

وأما الذين يصلون في وقت واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره، فهذا لا يجوز، وصلاة من صلى ممن صار في شك هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة، ولو أيقن أنه اتبع إمامه إلا أنه في شغل عن مراعاة ذلك قد شغله التكلف فيه فهذا لا ينبغي ولكل إمام أن يتحرج من هذا، إن تعين بفعله في فساده لصلاة الناس ولكن يقدم أحدهما فيصلي قبل الآخر ثم يصلي الآخر إن كان في الوقت سعة، وإن كان في الوقت ضيق مثل صلاة المغرب وكان يشكل عليهم ذلك فلا ينبغي ذلك ولينضموا إلى إمام واحد ويتحاشوا إلى المسجد الكبير ولا تدخل نفسك فيما تشك فيه انتهى قلت: أي الحطاب: وهذا في غير المسجد الذي له إمام راتب والله أعلم.(٢)

أما الشافعية فقد سئل شهاب الدين الرملي رحمه الله: هل تكره إقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق إذا كان له إمام راتب بغير إذنه أو لا؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١١٢).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١١٣).

فأجاب: لا تكره وهو مفهوم بالأولى من نفي كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه وعبارة التحقيق إن كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقاً كره لغير إمامه إقامة الجماعة فيه، ويقال لا إن أقيمت بعد فراغ الإمام وإلا فلا، وعبارة الروض ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إذا كان مطروقاً، وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذي راتب لا يطرق ولو بعده في الأصح.أهـ

وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة.(١)

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٩٦) ونهاية المحتاج (٢/ ١٤١) وحاشية الجمل (١/ ٥٠٥) **قلت وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مجموع فتاويه (١٥/ ٤٢) ما حكم من يقيم جماعة ثانية في المسجد، علماً بأن الجماعة الأولي لم تنته من الصلاة؟ وهل تعتبر صلاتهم باطلة؟**

فأجاب رحمه الله بقوله: الأولي إذا جئت والإمام في التشهد الأخير وأنت معك جماعة، أن لا تبدءوا بالصلاة حتى تتم الجماعة.

والأولي لئلا يجتمع جماعتان في آن واحد، ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولي لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا انتهى كلامه رحمه الله.

أقول وبالله تعالى التوفيق: أما إذا كانت الجماعتان كلتاهما جماعة ثانية وليست إحداهما الجماعة الأصلية للمسجد وفوجيء كلٌّ منهما أن هناك جماعة أخرى في المسجد وكان هذا من غير قصد فعلى كلتا الجماعتين أن تتم كل واحدة منهما صلاتها ولا يقطع إمام واحدة منهما صلاته حتى لو تأكد أن الجماعة الأخرى أسبق من جماعته لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ وليس هناك نص صريح يمنع من إقامة جماعتين في وقت واحد إذا كانتا بهذه الكيفية بل لقد جاء ما يدل على ذلك وهو ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كان الناس يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رسول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً يَكُونُ مع الرَّجُلِ شيء مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ معه النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أو أَقَلُّ من ذلك أو أَكْثَرُ فيصلون بِصَلَاتِهِ»**. رواه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٧) واللفظ له وأبو داود (١٣٧٤) وصححه الألباني في صلاة التراويح (١/ ١١).

=

إذا وقفت المرأة في صف الرجال هل تبطل صلاة من يليها؟:

إن وقوف المرأة خلف الرجال سنة مأمور بها ولـو وقفـت في صـف الرجال فإن ذلك مكروه. وهـل تبطـل صـلاة مـن يحاذيهـا؟ **فيـه قـولان للعلماء:**

الأول: وهو مذهب الحنفية وأبي بكر وأبي حفص من أصحاب الإمـام أحمد أن المرأة إذا وقفت في صف الرجال لا تفسد صلاتها وتفسد صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها ورجل بحذائها، وقـال الحنفيـة ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء وخلف هذا الصف صفوف أخـر تفسد صلاة رجل عن يمينها وصـلاة رجـل عـن يـسارها وصـلاة رجلـين خلفهما.

وإن كنا ثلاثاً اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: تفسد صلاة ثلاثة رجال خلفهن لا غير **وقال بعضهم:** تفسد صـلاة الرجـال كلهـم خلفهـن ويـصير الثلاث من النسوان بمنزلة صف على حدة.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المـرأة إذا وقفـت في صف الرجال لا تفسد صلاتها ولا صلاة من يليها ولا من خلفها لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، **وقد ثبت أن عائشة** رضي الله عنها: «**كَانَتْ تَعْتَرِضُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ نَائِمَةً وَهُوَ يُصَلِّي**».(١)

وروى البخاري (١٩٠٦) عن عبد الرحمن بن القارئ قال: «خَرَجْتُ مـع عُمَـرَ بـن الْخَطَّـابِ رضي الله عنه لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى الْمَسْجِدِ فإذا الناس أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُـلُ لِنَفْـسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ.....الحديث». فهذان الدليلان يـدلان عـلى جـواز أكثر من جماعة في مسجد واحد والله تعالى أعلم ولكن لا يتعمد إنشاء جماعة أخـرى مـع وجود جماعة لما في ذلك من تفريق الصفوف.

(١) صحيح: تقدم.

وعن الإمام أحمد رواية فيمن يليها بالبطلان قال ابن مفلح: وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل وفي الفصول أنه الأشبه، وإن أحمد توقف وذكر الشيخ تقي الدين - أي ابن تيمية - أنه المنصوص وقيل ومن خلفها.(١)

صلاة المنفرد خلف الصف:

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفاً متراصة، فإذا صلى إنسان خلف الصف وحده فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحة صلاته مع الكراهة لما روى أن أبا بكرة رضي الله عنه **أَنَّهُ انْتَهَى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ فَرَكَعَ قبل أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ فذكر ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «زَادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ»**.(٢) فقد جوز اقتداءه به خلف الصف ولم يأمره بالإعادة، وإذا جاز الركوع خلف الصف وحده أجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته؛ لأن الركوع من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز أن يسجد، وأن يتم صلاته، والدليل عليه أيضاً أنه لو تبين أن من جنبه كان محدثاً تجوز صلاته بالإجماع، وإن كان منفرداً خلف الصف حقيقة. وحملوا أحاديث الأمر بالإعادة - الأتي ذكرها - على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

---

(١) المبدع (٢/ ٨٤) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٢٨) والمبسوط (١/ ١٩٢) والهداية (٤/ ٢٦٧) والاختيار (٣/ ٤٤) والبحر الرائق (١/ ٣٧٩) وابن عابدين (٢/ ١٨٧) وحاشية العدوي (١/ ٤٧٦) وبلغة السالك (١/ ٤٩١) والتاج والإكليل (٢/ ٢٣٦) والمهذب (١/ ١٠٠) والمجموع (٥/ ٣٨٧/ ٣٨٨) والمغني (٢/ ٤١٩) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥/ ٣٩٦) والتنقيح (٢/ ١٢) وكشاف القناع (١/ ٤٨٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠).

وذهب الحنابلة إلى أن من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف لم تصح صلاته لما روى وابصة بن معبد: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ». (١)

وعن علي بن شيبان: «خَرَجْنَا حتى قَدِمْنَا على النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قال: فَوَقَفَ عليه نَبِيُّ الله ﷺ حين انْصَرَفَ قال: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ». (٢)

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام فأما حديث أبي بكرة، فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: «لا تَعُدْ». والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعل لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو. (٣)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمن صلى خلف الصف منفرداً هل تصح صلاته أم لا؟ والأحاديث الواردة فى ذلك هل هي صحيحه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله ـ الصحيح ـ من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، لأن فى ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه «أَمَرَ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ بِالْإِعَادَةِ» وقال: «لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ

---

(١) رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٩).

(٣) معاني الآثار (١/ ٤٥٨/ ٤٥٩) وشرح فتح القدير (١/ ٣٥٧) وابن عابدين (١/ ٥٧٠) والاستذكار (٢/ ٢٧١/ ٣١٦/ ٣١٧) وبداية المجتهد (١/ ٢١٠) وشرح ابن بطال (٢/ ٤٠٠) والتاج والإكليل (٢/ ١٣١) والمجموع (٥/ ٣٨٩) ومغني المحتاج (١/ ٢٤٧) والمغني (٢/ ٤٢٥) وكشاف القناع (١/ ٤٩٠) والمبدع (٢/ ٨٧) ونيل الأوطار (٢/ ٢٤٢).

الصَّفِّ» وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة بل المخالفون لهما يعتمدون فى كثير من المسائل على ما هو أضعف اسنادا منهما وليس فيهما ما يخالف الأصول بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة فان صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزمانا فاذا اخلوا بالاجتماع المكانى أو الزمانى مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيراً لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبى ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جراً وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا لكان ذلك شيئا قد علم نهى النبى ﷺ عنه والنهى يقتضى التحريم بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقاً وإما لغير عذر فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف فقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به بل قد يكون لم يسمعها وقديكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم.

والـذين عارضـوه احتجـوا بـصحة صـلاة المـرأة منفـردة كـما ثبـت فى الصحيح: «أَنَّ أَنَسًا وَالْيَتِيمَ صُفَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصُفَّتْ الْعَجُـوزُ خَلْفَهُـمَا» وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن فى الجماعة امرأة غيرهـا كما جاءت به السنة واحتجوا أيضا بوقوف الإمام منفردا واحتجـوا بحـديث أبى بكرة لما ركع دون الصف ثم دخل فى الصف فقال له النبى ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهى عن ذلك وذلك من وجوه:

أحدهما: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ولو وقفت فى صف الرجال لكان ذلك مكروها وهل تبطل صلاة من يحاذيها فيه قـولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: تبطل كقول أبى حنيفة وهو اختيار أبى بكر وأبى حفص مـن أصحاب أحمد.

والثانى: لا تبطل كقول مالك والشافعى وهو قول ابن حامد والقاضى وغيرهمـا مـع تنـازعهم فى الرجـل الواقـف معهـا هـل يكـون فـذا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها فى الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهى بالمأمور به وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو الـسنة فكيف يقاس المـأمور بـه بـالمنهى عنـه والقيـاس الـصحيح إنـما هـو قيـاس المسكوت على المنصوص أما قياس المنـصوص عـلى منـصوص يخالفـه فهـو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثانى: إن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها مـن تـصافه ولم يمكنها مصافة الرجال ولهذا لو كان معها فى الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال ونظير ذلـك

أن لا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والأظهر صحة صلاته فى هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة وهو قول فى مذهب أحمد.

واذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم وطرد هذا بقية مسائل الصفوف كمسئلة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك وأما الإمام فانما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به وهذا منتف فى المأموم.

وأما حديث أبى بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله: «وَلَا تَعُدْ» وليس فيه أنه أمره باعادة الركعة كما فى حديث الفذ فإنه أمره باعادة الصلاة وهذا مبين مفسر وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح فى حديث أبى بكرة بأنه دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره لكان سائغاً فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة فهذا له وجه وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول فى مذهب أحمد فلا يسوغ فإن المصلى المنفرد لم يكن عالما بالنهى وقد أمره بالاعادة كما أمر الاعرابى المسيء فى صلاته بالاعادة.(١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣) وما بعدها.

الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة:

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة منها ما هو عـام ومنهـا مـا هـو خاص، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الأعذار العامة:

أ- المطر الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة ويحمـل النـاس عـلى تغطية رءوسهم.

ب- الريح الشديدة في الليلة المظلمة دون النهار.

ج- البرد الشديد ليلاً أو نهاراً، والحر الشديد في الظهر، والمراد البرد أو الحر الذي يخرج عما ألفه النـاس أو ألفـه أصـحاب المنـاطق الحـارة أو الباردة.

د- الوحل الشديد الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه ولا يأمن معه التلوث.

هـ- الظلمة الشديدة، والمـراد بهـا كـون الإنـسان لا يبـصر طريقـه إلى المسجد.

قال ابن عابدين: والظاهر أنه لا يكلـف إيقـاد نحـو سراج وإن أمكنـه ذلك.

والدليل على كون هذه الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة مـا رواه نـافع عن ابن عمر أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَـرْدٍ وَرِيـحٍ وَمَطَـرٍ فقـال في آخِـرِ نِدَائِهِ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُـمَّ قَـال: إِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كان يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إذا كانت لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أو ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [١]

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧)

وعن جابر ﷺ قال: «خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فقال: لِيُصَلِّ من شَاءَ مِنْكُمْ في رَحْلِهِ».(١) وعن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ قال: فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فقال: أَتَعْجَبُونَ من ذَا؟! قد فَعَلَ ذَا من هو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أحرجكم فَتَمْشُوا في الطِّينِ وَالدَّحْضِ».(٢)

ثانياً: الأعذار الخاصة:

أ- المرض: وهو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة.

قال ابن قدامة: هو قول عامة أهل العلم.

وقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض. ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».(٣)

وقال النووي: قال أصحابنا: ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد، وإن كان يمكن؛ لأن عليه ضرراً في ذلك وحرجاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فإن كان به مرض

---

(١) رواه مسلم (٦٩٨).

(٢) رواه مسلم (٦٩٩) وانظر ابن عابدين (١/ ٣٧٣/ ٣٧٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٠٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠) والمجموع (٥/ ٢٥٩) وشرح مسلم (٥/ ٢٠٦) والروضة (١/ ٢٠٨) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٤) والمغني (٢/ ١٨٤) والمبدع (٢/ ٩٧) والروض المربع (٢١/ ٢٦٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦) وكشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٣١٣) وانظر المغني (١/ ١٨٣).

يسير لا يشق معه القصد: كوجع ضرس، وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، وضبطوه: بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر.(١)

ب- الخوف: وهو ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

فالأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه، أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابة أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك أن يخاف غريماً له يلازمه، ولا شيء معه يوفيه، فإن حبسه بدين هو معسر به ظالم له، فإن كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له.

النوع الثاني: أن يخاف على ماله من ظالم أو لص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه، أو يكون له خبز في تنور، أو طبيخ على نار ويخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب ماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب، فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجمعات.

والنوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعاً فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده.

ومن ذلك القيام بتمريض الأجنبي إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه وكان يخشى عليه الضياع لو تركه.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر: «اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».(٢) وهو مذهب

---

(١) المجموع (٥/ ٢٦١).

(٢) رواه عبد الرازق في مصنفه (٣/ ٢٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣) وصححه الألباني في الإرواء (٥٥٢).

عطاء والحسن والأوزاعي والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ولأن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء وكان تنبيهاً على جواز تركها بما ذكرنا كله لأنه أعظم ضرراً.(١)

ج- حضور الطعام:

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا حضر العَشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه، **فإن أنساً روى عن النبي** ﷺ قال: **«إذا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا بِهِ قبل أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ»**.(٢) **وقالت عائشة** رضي الله عنها **إني سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ولا هو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**.(٣) رواهما مسلم وغيره، ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك، **فإن في بعض ألفاظ حديث أنس: «إذا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا بِالْعَشَاءِ»**.(٤) **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا بِالْعَشَاءِ ولا يَعْجَلَنَّ حتى يَفْرُغَ منه»**.(٥) **رواهما مسلم وقوله: «وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ»**. يعني الجماعة، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام.

---

(١) المغني (٢/ ١٨٤) والمجموع (٥/ ٢٦٢) وشرح الزرقاني (٢/ ٦٦) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٠٠) وباقي المصادر السابقة.

(٢) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٥٧).

(٣) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٦٠).

(٤) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٥٧).

(٥) رواه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٥٥٩).

قال أصحابنا: إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً، ونحوه قال الشافعي، **وقال مالك**: يبدءون بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً، وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر، **وقال ابن عباس**: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه.(١)

وقال النووي رحمه الله: وحضور الشراب الذي يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام.(٢)

د- مدافعة أحد الأخبثين:

لما روت عائشة رضي الله عنها **قالت: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أحدكم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».**

قال النووي: وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناها، ومدافعة الريح كمدافعة البول أو الغائط.(٣)

هـ- أكل ذي رائحة كريهة:

من أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً أو نحوه إذا تعذر زوال رائحته فإن ذلك عذراً يبيح التخلف عن الجماعة حتى لا يتأذى به الناس والملائكة لحديث: «من أَكَلَ من هذه الْبَقْلَةِ الثُّوم وقال مَرَّةً: من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإن الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ».(٤)

---

(١) المغني (١/ ١٨٢) وباقي المصادر السابقة.

(٢) المجموع (٥/ ٢٦١).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

(٤) رواه مسلم (٥٦٤).

والمراد أكل هذه الأشياء نيئة، وكذلك من كانت حرفته لها رائحة مؤذية، كالجزار والزيات ومن له صنان، وكل من له رائحة منتنة.

ومثل ذلك من كان به مرض يتأذى به الناس كالبرص والجذام ففي كل ذلك يباح التخلف عن الجماعة.(١)

و- العمى:

ذهب جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة إلى أن الأعمى إذا وجد قائداً فإن هذا ليس بعذر له أن يتخلف عن الجماعة، فإن لم يجد قائداً، ولم يهتد للطريق بنفسه، فإن هذا عذر يبح له التخلف عن الجماعة.

قال الكاساني: الأعمى أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب.(٢)

ز- إرادة السفر:

من تأهب لسفر مباح يريده مع رفقة، ثم أقيمت الجماعة، وكان يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته الرفقة فإنه يباح له التخلف عن الجماعة.(٣)

ح- غلبه النعاس والنوم:

من غلبه النعاس والنوم إن خشي النوم إن انتظر صلاة الجماعة فقد عد الفقهاء هذا عذراً من أعذار الصلاة وكذلك لو غلبه النعاس مع الإمام فله أن يصلي وحده.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٦) وكشاف القناع (١/ ٤٩٨) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤٨٩) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٠٠) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩١) وكشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٣) ابن عابدين (١/ ٣٧٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٠١) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٦) وكشاف القناع (١/ ٤٩٦).

لما رواه البخاري [١] **وغيره: «أن رجلاً صلى مع معاذ رضي الله عنه فلما رآه قد أطال انفرد وصلى وحده». ولم يعب عليه النبي ﷺ ذلك قال البهوتي:** والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي جماعة أفضل لما فيه من نيل فضل الجماعة. [٢]

ط- زفاف الزوجة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن زفاف الزوجة عذر يبيح للزوج التخلف عن صلاة الجماعة لكن الشافعية قيدوه بالتخلف عن الجماعة عن الصلوات الليلية فقط.

أما المالكية فلم يعتبروا ذلك عذراً لكن الإمام مالك خفف للزوج ترك بعض الصلاة في الجماعة للاشتغال بزوجه والسعي إلى تأنيها واستمالتها. [٣]

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥).

(٢) المغني (٢/ ١٨٤) وكشاف القناع (١/ ٤٩٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١) والمواق بهامش الحطاب (٢/ ١٨٤) ومغني المحتاج (١/ ٢٣٦) وكشاف القناع (١/ ٤٩٧).

فصل في أحكام الإمامة

الإمامة في اللغة: مصدر أم يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، **يقال:** أمهم وأم بهم: إذا تقدمهم.(١)

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنين: الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى، والذي يعنينا الآن هي الإمامة الصغرى وهي **(إمامة الصلاة)** فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع. فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.(٢)

وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متبعاً في صلاته(٣)، كلها أو جزء منها.

شروط الإمامة:

يشترط لصحة الإمامة الشروط التالية:

أ- الإسلام:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً فلا تصح الصلاة خلف الكافر الذي يعلن كفره.(٤) ثم إنهم قد اختلفوا في إمامة الفاسق:

فذهب أبو حنيفة والمالكية في الأصح عندهم والشافعي وأحمد في رواية إلى صحة إمامة الفاسق مع الكراهة **لما روى عن النبي ﷺ أنه قال:** «صَلُّوا

---

(١) متن اللغة وتاج العروس مادة: «أم».

(٢) رد المحتار (١/ ٥٥٠).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥٦).

(٤) رد المحتار (١/ ٥٥٠) ومعاني الآثار (٤٩٠٨) والذخيرة (٢/ ٢٣٧) وبلغة السالك (١/ ٢٨٥) ومغني المحتاج (١/ ٢٤١) والمغني (٢/ ٤١٣) والمجموع (٥/ ٣٣١).

خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». (١) لأنه رجل صلاته صحيحه فصح الائتمام به كغيره وقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ». (٢) وقد صلى ابن عمر وغيره خلف الحجاج بن يوسف مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج.

وقال المالكية: إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا بطلت عندهم، كقصده الكبر بالإمامة، وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمداً. ولعموم قوله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أخطؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». (٣)

وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ الناس فإذا أَحْسَنَ الناس فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وإذا أساؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». (٤)

وذهب الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه إلى عدم صحة إمامة الفاسق قال في الشرح الكبير: والفاسق ينقسم على قسمين: فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الأفعال، فأما الفاسق من جهة الاعتقاد فمتى كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو إليها ويناظر لم تصح إمامته، وعلى من صلى

---

(١) أخرجه الدار قطني (٢/ ٥٦) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاحي: متروك، وأبو نعيم في الحليلة (١٠/ ٣٢٠) وفي إسناده نصر بن الحريش الصامت قال الدار قطني: ضعيف وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣) وقال: منكر وذكره الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٥) وقال: كل طرق الحديث واهية جداً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) والدار قطني (٢/ ٥٧) والبيهقي وفي الكبرى (٤/ ١٩) وغيرهم وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٥).

وراءه الإعادة، **قال أحمد**: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه، **وقال**: لا يصلي خلف المرجيء إذا كان داعية، **وقال القاضي**: وكذلك إن كان مجتهداً يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية وغلاة الرافضة؛ لأنهم يكفرون ببدعتهم، وإن لم يكن يظهر بدعته **ففي وجوب الإعادة خلفه** روايتان: **إحداهما: تجب الإعادة كالمعلن بدعته**، ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره أو أخفاه كذلك المبتدع، **قال أحمد في رواية أبي الحارث**: لا تصلي خلف مرجئ ولا رافض ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد، **وقال أبو داود**: متى صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد.

والثانية: تصح الصلاة خلفه قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بها تعرف؟ **قال**: نعم آمره أن يعيد، **قيل له**: وهكذا أهل البدع؟ **قال**: لا، لأن منهم من يسكت ومنهم من ويتكلم، **وقال**: لا نصلي خلف المرجيء إذا كان داعية فدل على أنه لا يعيد إذا لم يكن كذلك.

ووجه القول الأول: ما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ولا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إلا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».(١) وهذا أخص من حديثهم، فيتعين تقديمه وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد، ونعيد.

وأما الفاسق من جهة الأعمال كالزاني والذي يشرب ما يسكره فروى عنه أنه لا يصلي خلفه فإنه قال: لا تصل خلف فاجر ولا فاسق.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً، **قال: أسأل الله العافية**: من يصلي خلف هذا؟ **وروى عنه أنه قال**: لا يصلي خلف من لا يؤدي الزكاة، ولا يصلي خلف من يشارط،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٣/ ٩٠/ ١٧١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٣).

ولا بأس أن يدفع إليه من غير شرط، وهذا اختيار ابن عقيل، وعنه أن الصلاة خلفه جائزة وهو مذهب الشافعي لقول النبي ﷺ: **«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله»**.[(١)] وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج، والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان، والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر، فصار هذا إجماعاً، وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كَيْفَ أنت إذا كانت عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا أو يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا؟ قال: قلت فما تَأْمُرُنِي قال: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لك نَافِلَةٌ»**.[(٢)] رواه مسلم وهذا فعل يقتضي فسقهم، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل.

ووجه الأولى ما ذكرنا من الحديث، ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة، وليس ثم إمارة ولا عليه ظن يؤمننا ذلك، والحديث أجبنا عنه، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم...وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة، والنزاع إنما هو في الفرض وأما الجُمَع والأعياد فتصلي خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك من كان من العلماء في عصره، وقد روى أن رجلاً جاء محمد بن النضر فقال له: إن لي جيراناً من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة قال: حسبك، ما تقول فيمن رد على أبي بكر وعمر؟ قال: ذلك رجل سوء، قال: فإن رد على النبي ﷺ؟ قال: يكفر، فإن رد على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليه ثم فقال: ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فإنه

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤٤٨).

قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهو يعلم أن بني العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ويليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفي إلى تركها بالكلية إذا ثبت ذلك فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها قياساً عليها، هذا ظاهر المذهب، وعنه أنه قال: من أعادها فهو مبتدع، وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع، لأنها صلاة مأمور بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات.(١)

وقال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم في هذا - **أي في إمامة الفاسق** - أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يصلي صلاة فاسدة؛ كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، لأنه إذا كان مقطوعاً به كأنه غير معذور في تأويله، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**». **قالوا**: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف، **ومنهم من فرق**: بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.(٢)

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٤٠٨/ ٤٠٩) ومعاني الآثار (١/ ٤٩٠/ ٤٩١) وبلغة السالك (١/ ٢٨٩) والإفصاح (١/ ٢١٢) ومنار السبيل (١/ ١٥٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٠٤).

ب - العقل:

اتفق الفقهاء في الإمام أن يكون عاقلاً. فلا تصح إمامة السكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبني عليها صلاة غيرهم.

أما الذي يجن ويفيق، فتصح إمامته حال إفاقته.(١)

جـ - البلوغ:

اختلف الفقهاء في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب) أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغاً، فلا تصح إمامة صبي مميز لبالغ عندهم، لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار، ولأن الإمام ضامن كما قال النبي ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللهم أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».(٢) وليس هو من أهل الضمان، ولأن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى إمامة الصبي المميز. قال النووي: كل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا، وفي الجمعة قولان: أصحهما: الصحة.لعموم قول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى».(٣) والصبي داخل في عمومه، وبحديث

---

(١) الطحطاوي على مرافي الفلاح (١٥٧) ومعاني الآثار (١/ ٤٩٠) ورد المحتار (١/ ٥٥٠) وحاشية العدوي (١/ ٣٧٧) والثمر الداني (١/ ١٤٨) وجواهر الإكليل (٧٨) وكشاف القناع (١/ ٤٧٥/ ٤٧٦).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٥١٧) وغيره وقد بينت ذلك في كتابي الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة (١/ ١٥/ ١٧).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣).

عمرو بن سلمة الجرمي وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدكم وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فلم يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كنت أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بين أَيْدِيهِمْ وأنا ابن سِتٍّ أو سَبْعِ سِنِينَ».[1] ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ إلا أنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي، أقرأ أو أفقه، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع، ولهذا نص في البويطي، على كراهة الاقتداء بالصبي.

أما في صلاة النوافل كالتراويح وغيرها فتصح إمامة المميز للبالغ عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في قول وبعض الحنفية) لأنه لا يلزم منها بناء القوى على الضعيف، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مؤمناً.

وذهب الحنابلة في رواية وهو المختار عند الحنفية إلى عدم جواز إمامة المميز للبالغ مطلقاً، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد ولا يبني القوى على الضعيف.

أما إمامة الصبي المميز لمثله فجائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء.[2]

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٢) تبين الحقائق (١/ ١٤٠) والبحر الرائق (١/ ٣٨٠) والمبسوط (٢/ ١٤٩) ومعاني الآثار (١/ ٤٩٤) ورد المحتار (١/ ٥٥٠) وفتح القدير (١/ ٣١٠/ ٣١١) والطحطاوي (١٥٧) وجواهر الإكليل (١/ ٧٨) والشرح الصغير (١/ ٢٨٨) وتفسير القرطبي (١/ ٣٥٣) وبداية المجتهد (١/ ٢٠٤) والأم (١/ ١٦٦) وكفاية الأخيار (١٧٩) والثمر الداني (١/ ١٤٨) وحاشية العدوي (١/ ٣٧٧) والمجموع (٥/ ٣٢٦/ ٢٣١) ونهاية المحتاج (٢/ ١٦٨) والمغني (٢/ ٤٣٨/ ٤٣٩) وكشاف القناع (١/ ٤٨٠) والإنصاف (٢/ ٢٦٦) وفتح الباري (٢/ ٢١٧) ونيل الأوطار (٣/ ٢٠٣).

د- الذكورة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لإمامة الرجال في الفرض أن يكون الإمام ذكراً فلا تصح إمامة المرأة للرجال في الفرض **لقول النبي ﷺ:** «**أَخِّرُوهُنَّ من حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله**».[1] والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن، **ولما روى جابر مرفوعاً:** «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**».[2] ولأن في إمامتها للرجال افتتان بها.

وقد نقل ابن حزم الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة بالرجال فقال: واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال، وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع.

إلا أنهم قد اختلفوا في جواز إمامتهم بها في صلاة التراويح خاصة، فمنع ذلك الجمهور.

قال النووي: منع إمامتها في الفرض والتراويح وسائر النوافل هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى جواز إمامتها في التراويح بشرط أن تكون متأخرة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ح٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٩/ ح١٥٦) **وقال:** قال في شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٤) موقوفاً على ابن مسعود **وقال:** قال إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٣٩٠/ ١٧١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٣).

قال في الإنصاف: ولا تصح إمامة المرأة للرجال، هذا المذهب مطلقاً وعنه تصح في النفل... وعنه تصح في التراويح، نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين. قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التروايح وتكون وراءهم لما روى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا».(١) وهذا عام في الرجال والنساء. قال ـ أي ابن قدامة رحمه الله: ولنا: قول النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً». ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون، وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها. كذا رواه الدار قطني وهذه زيادة ويجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه ولو قُدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها.(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢) والدار قطني (١/ ٤٠٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٣).

(٢) المغني (٢/ ٤١٤) والانصاف (٢/ ٢٦٣/ ٢٦٤) وكشاف القناع (١/ ٤٧٩) والفتاوى الهندية (١/ ٥٨) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٨) والتاج والإكليل (٢/ ٩٢) والفواكه الدواني (١/ ٢٠٥) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٠٤) والمجموع (٥/ ٣٣٨) والإفصاح (١/ ٢١٠) وكفاية الأخيار (١٨٠) ومراتب الإجماع لابن حزم (٢٧).

أما المالكية فلا تجوز إما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند جمهـور الفقهـاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدلوا بحديث أم ورقة السابق لكـن كره الحنفية والإمام أحمد في رواية إمامتها لهن، لأنها لا تخلو من نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدم المرأة الإمام علـيهن، فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة وقفت وسطهن قال ابن قدامـة: لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها الـستر، ولذلك لا يستحب لها التجـافي، وكونهـا في وسـط الـصف أسـتر لهـا لأنهـا تستتربهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان، فـإن صـلت بـين أيـديهن احتمل أن يصح لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجال، واحتمل أن لا يصح، لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

إمامة المرأة عندهم مطلقاً سواء أمت رجالاً أو نساء في فرض أو نفل.(١)

إمامة المتيمم للمتوضئ (وإمامة أصحاب الأعذار):

ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضيء خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بـأن يتـيمم في الـسفر أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها.

قال النووي: وهذا باتفاق، فـإن صـلى خلـف متـيمم يلزمـه القـضاء: كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا تراباً، أو أمكنـه تعلـم الفاتحـة فقـصر وصلى لحرمة الوقت، أو صـلى مربوطـاً عـلى خـشبة، أو محبوسـاً في موضـع نجس، أو عارياً، وقلنا: تجب عليهم الإعادة، آثم ولزمه الإعادة؛ لأن صـلاة إمامه غير مجزئة فهو كالمحدث.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٧٢) والفتاوى الهندية (١/ ٨٥) والشرح الصغير (١/ ٢٨٥) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٢) والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٦) والمجموع (٥/ ٣٣٩) وكشاف القناع (١/ ٤٧٩) والمغني (٢/ ٤١٦/ ٤١٧) والإنصاف (٢/ ٢٦٥).

ولو صلى من لم يجد ماء، ولا تراباً خلف مثله، لزمه الإعادة على الصحيح، وأما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة، وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي ومن به جرح سائل **ففيها وجهان مشهوران:** الصحيح الصحة واستدلوا بالصحة على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق.[١] **وهذا الذي:** ذهب إليه الشافعية من صحة إمامة من به سلس بول أو مذي أو غير ذلك من أهل الأعذار هو المشهور عند المالكية، لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره.

أما الحنفية والحنابلة وقول ضعيف عند الشافعية إلى أنه يشرط في الإمام إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالماً من الأعذار، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، وإنما تجوز صلاتهم لعذر، ولا يتعدى العذر لغيرهم لعدم الضرورة؛ ولأن الإمام ضامن بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي، والشيء لا يضمن ما هو فوقه.[٢]

وأما إمامة صاحب العذر لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء مطلقاً، أو اتحد عذرهما.[٣]

---

(١) المجموع (٥/ ٣٤٨/ ٣٤٩).

(٢) حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح (١٥٧) وفتح القدير (١/ ٣١٨) والفتاوى الهندية (١/ ٨٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠) ومغني المحتاج (١/ ٢٤١) وكشاف القناع (١/ ٤٧٦).

(٣) المراجع السابقة.

هـ - القدرة على القراءة:

يشترط في الإمام أن يكون قادراً على القراءة وحافظاً مقدار ما يتوقف عليه صحة الصلاة فلا تصح إمامة الأمي [١] والأرث [٢] والألثغ [٣] والأخرس للقاريء.

قال النووي: فهذا الأمي والأرث والألثغ: إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن قبل ذلك – فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة، وإن اقتدى به قاريء لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئاً لا يحفظه الأمي ففيه **قولان منصوصان وثالث مخرج: أصحهما – وهو الجديد** – لا يصح الاقتداء به....**والقديم**: إن كانت صلاة جهرية لم تصح، وإن كانت سرية صحت، **والثالث المخرج**: أنه يصح مطلقاً **قال**: واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

فعلى هذا إذا صلى القاريء خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام وكذا المأمومون الأميون. هذا مذهبنا، ومذهب أحمد وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارئ والأمي، لأنه أمكنه الصلاة خلف قاريء فبطلت صلاته لترك قراءةٍ قدر عليها.

---

(١) **الأمي**: هو الذي لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها قاله ابن قدامة.

(٢) **والأرث**: هو من يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام.

(٣) **والألثغ**: هو من يبدل حرفاً بحرف: كالراء بالغين والسين بالثاء وغير ذلك قاله النووي.

واحتج أصحابنا: بأنه اقتدى به من لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الإمام بسبب اقتداء المأموم؛ كما لو صلت امرأة برجال.(١) وتكره إمامة الفأفاء (وهو من يكرر الفاء) والتمتام (وهو من يكرر التاء) واللاحن لحنا غير مغير للمعنى عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية: الفأفأة والتمتمة، واللثغة (وهي تحرك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى العنين ونحوه) تمنع من الإمامة.(٢)

أما المالكية فعندهم ستة أقوال في هذا، قال في الشرح الصغير: (و) صحت (بلحن) في القراءة (ولو بالفاتحة) إن لم يتعمد، (وأثم) المقتدي به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة، وإلا فلا، (و) صحت (بغير) أي بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء وأدخلت الكاف، وكذلك من يقلب الحاء المهلة هاء أو الراء لاماً أو الضاد دالاً كما في بعض الأعاجم (لا) تصح (إن تعمد) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

قال في بلغة السالك: قوله: (وصحت بلحن.....إلخ) أي غير المعنى أم لا، وهذا القول هو أحد أقوال ستة، الثاني: تبطل باللحن مطلقاً، الثالث: باللحن في الفاتحة، الرابع: إن غير المعنى، الخامس: الكراهة عند ابن رشد، السادس: الجواز.(٣)

---

(١) المجموع (٥/ ٣٥٤/ ٣٥٦) والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٥) وانظر العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٥) ومراقي الفلاح (٧٥٧) والدسوقي (١/ ٣٢٨) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٦) والتاج والإكليل (٢/ ٩٨) وكشاف القناع (١/ ٤٨٠) والمغني (٢/ ٤١٢) والإفصاح (١/ ٢١٠) والانصاف (٢/ ٢٦٨).

(٢) المجموع (٥/ ٣٥٧) ونهاية المحتاج (٢/ ١٦٦) وكشاف القناع (١/ ٤٨٣) والمغني (٢/ ٤١٣) ومراقي الفلاح (١٥٧) وابن عابدين (١/ ٥٥٠) ونور الإيضاح (١/ ٥٠).

(٣) بلغة السالك (١/ ٢٨٨).

و – القدرة على توفية أركان الصلاة:

يشترط في الإمام أن يكون قادراً على توفية الأركان، وهذا إذا كان يصلي بالأصحاء، فأما إذا كان الإمام يصلي بالإيماء ركوعاً أو سجوداً فلا يصح له أن يصلي بمن يقدر عليهما عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) لأن حال المقتدي أقوى، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه. وذهب الشافعية وزفر من الحنفية إلى جوازه، لأن الإيماء بدل عن الركوع والسجود، كما أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، فكما يجوز للمتوضيء خلف المتيمم، فكذا هذا، وأجاب الأولون عن هذا: بأن الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود، لأنه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلاً عنه، فلو جاز الاقتداء به كان مقتدياً في بعض الصلاة دون البعض، وذلك لا يجوز.(١) وقد اختلفوا أيضاً فيما إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تجوز صلاته قاعداً خلف إمام قاعد من عذر، ولا تجوز قياماً لقول النبي ﷺ: **«إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تَخْتَلِفُوا عليه فإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**.(٢) وممن قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: قد فعله أربعة من الصحابة بعد النبي ﷺ أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنهم، ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد، فإن صلوا وراءه قياماً ففي صحة صلاتهم وجهان أحدهما: لا تصح صلاتهم.....والثاني: تصح.

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٢٠/ ٢٢٤) وابن عابدين (١/ ٣٩٦) والجوهرة النيرة (١/ ٦٢) والدسوقي (١/ ٣٢٨) والاستذكار (٢/ ١٧٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٤٠) والمجموع (٥/ ٣٥٣) وكشاف القناع (١/ ٤٧٦) والمغني (٢/ ٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٦) ومسلم (٤١٢).

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام عند الحنابلة إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون إمام الحي، لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب، ويستحب له أن يستخلف؛ لأن الناس قد اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل؛ فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

والثاني: أن يكون مرضه يرجي زواله، لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجي قدرته على القيام إماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام، ولا حاجة إليه، ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يرجي برؤه.(١)

القول الثاني: لا يؤم القاعد القائم ولا تصح الصلاة وراءه مطلقاً، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن(٢) لما روى جافر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا».(٣)

القول الثالث: أنه تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا، وبهذا قال أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعية لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قالت: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يصلى بِالنَّاسِ قالت: فلما دخل في

---

(١) المغني (٢/ ٤٣١/ ٤٣٤) وكشاف القناع (١/ ٤٧٦) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٦) ومنار السبيل ( ) والاستذكار (٢/ ١٧٦) وبداية المجتهد (١/ ٢١٤).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٧٣) وبداية المجتهد (١/ ١١٤) والمجموع (٥/ ٣٥١) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٦) والمغني (٢/ ٤٣١) وفتح الباري (٢/ ١٧٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٥٨) والدار قطني (١/ ٣٩٨) وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. ورواه البيهقي (٣/ ٨٠) وضعفه الشافعي والنووي والبيهقي وغيرهم.

الصَّلَاةِ وَجَدَ رسول الله ﷺ من نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يهادي بين رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ في الأرض قالت: فلما دخل المَسْجِدَ سمع أبو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إليه رسول الله ﷺ قُمْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رسول الله ﷺ حتى جَلَسَ عن يَسَارِ أبي بَكْرٍ قالت: فَكَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وأبو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النبي ﷺ وَيَقْتَدِي الناس بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ».[١] رواه البخاري ومسلم، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به؛ لأنه -عليه السلام- جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، ولقوله: «يَقْتَدِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ»، وفي رواية لمسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ».[٢]

قال النووي: قوله: «يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ». يعني: أنه يرفع صوته به إذا كبر النبي ﷺ، وإنما فعل؛ لأن رسول الله ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض.

وفي رواية البخاري ومسلم: «أَنَّ النبي ﷺ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قَاعِدٌ». ورروياه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به، ويسمع الناس التكبير، وهكذا رواه معظم الرواة.

قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علمائنا المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». فإن ذلك كان في مرض كان قبل هذا بزمان،

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣/ ٦٥١/ ٦٨١) ومسلم (١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٤١٨).

حين آلى من نسائه.(١) وهذا الحديث هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولأنه ركن قدر عليه، فلم يَجُزْ له تركه كسائر الأركان.(٢)

لكن قال ابن قدامة: فأما حديث الأخريين – **أي الذي احتج به الشافعية وغيرهم – فقال أحمد:** ليس في هذا حجة، لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً، فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يحمل على النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام، قال ابن المنذر في بعض الأخبار: إن النبي ﷺ صلى بالناس، وفي بعضها أن أبا بكر كان الإمام وقالت عائشة: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا**».(٣) وقال أنس: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ**».(٤) قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا يعرف للنبي ﷺ خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث.(٥)

أما إمامة العاجز عن توفية الأركان لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء.(٦)

ز- السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة:

يشترط في الإمام السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة كالطهارة من حدث أو خبث، فلا تصح إمامة محدث ولا متنجس إذا كان

---

(١) المجموع (٥/ ٣٥١/ ٣٥٢) والمراجع السابقة.

(٢) المغني (٢/ ٤٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢) وابن ماجه (١٢٣٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٣) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٥) المغني (٢/ ٤٣٢).

(٦) المصادر السابقة.

يعلم ذلك باتفاق إذا كان يعلم ذلك، لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به، ولا فرق في ذلك بين الحدث الأصغر أو الأكبر، ولا بين نجاسة الثوب أو البدن والمكان.

أما إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً، أو جنباً غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، لإجماع الصحابة على ذلك، فإنه قد روى أن عمر رضي الله عنه: «صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُرُفِ، فَأَهْرَقَ المَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا».(١) وعن محمد بن عمرو بن الحارث الخزاعي أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: «كَبِرْتُ وَاللهِ، كَبِرْتُ وَاللهِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».(٢) وعن علي أنه قال: «إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ، وَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».(٣)

وعن ابن عمر أنه: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا».(٤) وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه، فكان إجماعاً، ولأن الحدث مما يخفي، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته فكان معذوراً في الاقتداء به.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠/ ٨١/ ٨٢) والشافعي في الأم (١/ ٨٠) وفي مسنده (١/ ٣٤٣). وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٧٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه الدار قطني (١/ ٣٦٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٨) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٨) بإسناد صحيح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم.(١)

أما إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم فقد ذكر الأثرم عن الإمام أحمد: أنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا **قال ابن عبد البر:** واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام، **فقال مالك وأصحابه:** إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة وتمادى في صلاته عامداً بطلت صلاة من خلفه؛ لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم، وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك. ومن حجة من قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

---

(١) التمهيد (١/ ١٨١/ ١٨٤) وتبين الحقائق (٢/ ١٩٨) والمجموع (٥/ ٣٣٩) والمغني (٢/ ٢٩٣) وكشاف القناع (١/ ٤٨٠) والاستذكار (١/ ٢٨٥/ ٢٨٩) والبناية على الهداية (٢/ ٣٦٠) ومراقي الفلاح (١٥٧/ ١٥٨) ونهاية المحتاج (٢/ ١٧١/ ١٧٢) وجواهر الإكليل (١/ ٧٨) والأوسط (٦/ ٣١٤).

الأحق بالإمامة:

لا خلاف بين الفقهاء في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسنن وسائر الأوصاف، إلا أنهم قد اختلفوا في أيهما يقدم على صاحبه: هل الأقرأ أو الأفقه؟

فذهب الإمام أحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى تقديم الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزيء به الصلاة.

وذلك لقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا.

قال الْأَشَجُّ في رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًّا»[١].

ولما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».[٢] رواها مسلم وعن ابن عمر قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ كان يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مولى أبي حُذَيْفَةَ وكان أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[٣].

وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد وفي حديث عمر بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً».[٤] ولأن

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٦٠).

(٤) رواه البخاري (٤٠٥١).

القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، لافتقار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة إلى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى أن يعرض في الصلاة من العوارض، وافتقار القراءة أيضاً إلى العلم بالخطأ المفسد للصلاة فيها.

فلذلك كان الأعلم أفضل حتى قالوا: إن الأعلم إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة والأقرأ أورع منه – فالأعلم أولى، إلا أن النبي ﷺ قدم الأقرأ في الحديث، لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه، فأما في زمننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولاحظ له من العلم؛ فكان الأعلم أولى. وأيضاً: لقول النبي ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**».(١)

وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم منه، لقول النبي ﷺ: «**أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ**».(٢).

ولقول أبي سعيد: «**وكان أبو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا**».(٣) وهذا آخر الأمرين من

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣/ ٦٤٦) ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠/ ٣٧٩١) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٧٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٥).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤/ ٣٤٥٤) ومسلم (٢٣٨٢).

رسول الله ﷺ فيكـون المعـول عليـه، ولأن الحاجـة إلى الفقـه أهـم منهـا إلى القراءة، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركـن واحـد، والفقـه يحتـاج إليـه لجميع الأركان والواجبات والسنن.[1]

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٣) وتبين الحقائق (١/ ١٣٤) ومعاني الآثار (١/ ٤٩٥) والطحطاوي (١/ ٢٠١) والتحفة (٢/ ٣٦٢) وعمدة القاري (٥/ ٢٠٣) والذخيرة (٢/ ٢٥٣/ ٢٥٥) وجـواهر الإكليـل (١/ ٨٣) والمجمـوع (٥/ ٣٧٠/ ٣٧٤) ونهايـة المحتـاج (٢/ ١٧٦) والمغني (٢/ ٣٩٥) وفتح الباري (٢/ ١٧١) والإفصاح (٢١٧١).

صلاة الجمعة

قد ورد في فضل يوم الجمعة أحاديث، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فيه خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ منها ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا في يَوْمِ الْجُمُعَةِ».(١) وزاد مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم: «وَفِيهِ تِيبَ عليه وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وما من دَابَّةٍ إلا وَهِيَ مُسِيخَةٌ -أي مصغية- يوم الْجُمُعَةِ من حين تُصْبِحُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا من السَّاعَةِ إلا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».(٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يوم الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا ثُمَّ هذا يَوْمُهُمْ الذي فُرِضَ عليهم فَاخْتَلَفُوا فيه فَهَدَانَا الله فَالنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».(٣)

قيل: معنى: «بيد أنهم». غير أنهم، وقيل مع أنهم، وقيل: على أنهم.(٤)

دليل فرضيتها:

صلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها من الدين بالضرورة، ولا يسع تركها، ويكفر جاحدها، والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦) ومالك في الموطأ (١/ ١٠٨/ ١١٠) والنسائي (١٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٤).

(٣) رواه البخاري (٨٣٦) ومسلم (٨٥٥).

(٤) المجموع (٥/ ٦١٨/ ٦١٩).

قال الكاساني: قيل: ذكر الله هو صلاة الجمعة، وقيل: هو الخطبة وكل ذلك حجة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصلاة، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث إن كل واحد منهما ذكر الله تعالى.(١)

وقال الإمام السرخي: والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضاً.(٢)

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله عز وجل على قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».(٣)

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ».(٤) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض.

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «حَقٌّ وَاجِبٌ على كل مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرَأَةٌ، أو صَبِيٌّ، أو مَرِيضٌ».(٥) وقوله ﷺ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ».(٦) وغير ذلك من الأحاديث.

أما الإجماع: فقال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم.(٧)

---

(١) معاني الآثار (٢/ ١٨٢/ ١٨٣).

(٢) المبسوط (٢/ ٢١).

(٣) رواه مسلم (٨٦٥).

(٤) رواه أبو داود (١٠٥٢) وابن ماجه (١١٢٥) وغيرهما وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) واللفظ له في صحيح أبي داود (٣٦٩).

(٧) الإجماع (١/ ٣٨) والأوسط (٤/ ١٧).

شروط صحة الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن شروط صحة الجمعة هي شروط صحة الصلاة بعينها المتقدمة، ما عدا الوقت، فإنهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها.

أما الوقت: فإن جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن وقتها وقت الظهر بعينه – **أي وقت الزوال** – وأنها لا تجوز قبل الزوال، فلو ابتداء الخطيب الخطبة قبله لم تصح الجمعة، وإن وقعت الصلاة داخل الوقت، ويستمر وقتها إلى دخول العصر، فإذا خرج وقت الظهر سقطت الجمعة واستبدل بها الظهر، لأن الجمعة صلاة لا تقضي بالتفويت،واحتجوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **«كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ»**.(١)

وعن سلمة بن الأكوع قال: **«كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»**.(٢)

وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف، وأيضاً لما كانت الجمعة بدلاً عن الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر وحملوا الأحاديث التي احتج بها الحنابلة الآتي ذكرها على شدة المبالغة في تعجيلها.(٣) وذهب الحنابلة إلى جواز فعلها قبل الزوال،بل قالوا: إن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد.

---

(١) راه البخاري (٨٦٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٠).

(٣) الأوسط (٢/ ٣٤٩) وأحكام القرآن للحصاص (٥/ ٣٣٦/ ٣٣٧) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٧) والاستذكار (١/ ٥٥) والاختيار (١/ ٨٢) والذخيرة (١/ ٣٣/ ٣٣٢) والمجموع (٥/ ٦٦٦) وبداية المجتهد (١/ ٢٢٤).

قال في الإنـصاف: ويـشترط لـصحة الجمعـة أربعـة شروط: أحـدها: الوقـت، وأولـه أول وقـت صـلاة العيـد، وهـذا المـذهب، وعليـه أكثـر الأصحاب، ونص عليه. قـال في الفـروع: اختـاره الأكثـر، قـال الزركـشي: اختاره عامة الأصحاب. (١)

واحتجوا على ذلك بحـديث جـابر رضي الله عنه قـال: «كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُصَلِّي - يَعْنِي الجُمُعَةَ - ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الـشَّمْسُ». (٢)

وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلى مـع النبـي ﷺ الجُمُعَـةَ ثُـمَّ نَنْـصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فيه». رواه البخاري ومسلم، وفي روايـة لمـسلم: «كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ». (٣)

وعن سهل بن سعد قال: «مَا كُنَّا نُقِيـلُ وَلَا نَتَغَـدَّى إِلَّا بَعْـدَ الجُمُعَـةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ». (٤)

وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شَـهِدْتُ الخُطْبَـةَ مَـعَ أَبِي بَكْـرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَـعَ عُمَـرَ بْـنِ الخَطَّـابِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَـعَ عُـثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَـدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ». (٥)

إلا أنهم استحبوا فعلها بعد الزوال خروجاً من الخلاف. (٦)

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٥٨).

(٣) رواه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠) قوله: «نجمع» أي: نصلي الجمعة.

(٤) رواه البخاري (٨٩٧) ومسلم (٨٥٩) واللفظ له.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٤) والدار قطني (٢/ ١٧) وحسنه الـشيخ الألبـاني رحمه الله في الأجوبة النافعة (١/ ٢٣).

(٦) المغنـي (٣/ ٦) والإنـصاف (٢/ ٢٧٥) وكـشاف القنـاع (٢/ ٢٦) والمبـدع (٢/ ١٤٧) =

شروط الوجوب:

وهي خمسة، وذلك بعد اعتبار الشروط التي تتوقف عليها أهلية التكليف بصورة عامة من عقل وبلوغ.

الأول: الإقامة بمصر: (الاستيطان) اتفق الفقهاء على أن الجمعة لا تجب على مسافر، ثم لا فرق في الإقامة بين أن تكون على سبيل الاستيطان أو دون ذلك، فمن تجاوزت أيام إقامته في بلدة ما الفترة التي يشرع له فيها قصر الصلاة وجبت عليه صلاة الجمعة وإلا فلا، **ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»**.(١)

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، كان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون، وعن حسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال: أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع، رواها سعيد، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته.(٢)

وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٢) والإفصاح (١/ ٢٤٣) ونيل الأوطار (٤/ ١٣٠/ ١٣١) وفيه كلام مهم ينصر هذا القول.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) المغني (٣/ ٦٣/ ٦٤).

وقال الإمام السرخي رحمه الله: ولأن المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة وربما لا يجد أحداً يحفظ رحله، وربما ينقطع عن أصحابه فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه.(١)

الشرط الثاني: الذكورة: فلا تجب على النساء بلا خلاف **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء.

ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة؛ ولأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سبباً للفتنة.(٢)

الشرط الثالث: الصحة: ويقصد بها خلوا البدن عما ينكسر معه **-عرفاً-** الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد، والمرض المسقط هذا هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة.

ويلحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضه وخدمه بشرط أن لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه. ويلتحق أيضاً بالمريض في هذا من به إسهال كثير.(٣) **والدليل على ذلك الحديث المتقدم.**

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٦٢) والعناية (٢/ ٤٠٣) والمجموع (٥/ ٦٢٣) والإفصاح (١/ ٢٣٦) والمدونة (١/ ١٦٠) والتاج والإكليل (٢/ ١٧٢) والحاوي الكبير (٢/ ٤٢٣) والاستذكار (٢/ ٣٦) (٤/ ٣٢٩) وبداية المجتهد (١/ ٢٢٦) وروضة الطالبين (٢/ ٣٤) ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٨) وكشاف القناع (٢/ ٢٣).

(٢) معاني الآثار (٢/ ١٨٩) والمغني (٣/ ٦٣) والمجموع (٥/ ٦٢٢) وباقي المصادر السابقة.

(٣) معاني الآثار (٢/ ١٨٩) وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧١) والمجموع (٥/ ٦٢٥) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٤) وكشاف القناع (٢/ ٢٤) والمغني (٣/ ٦٦).

الشرط الرابع: الحرية: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجب على العبد صلاة الجمعة، وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنها تجب عليه.(١)

الشرط الخامس: (السلامة) والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة؛ كالشيخوخة المقعدة، والعمي، فإن وجد الأعمى قائداً ولو أجرة أو متبرعاً وجبت عليه الجمعة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.(٢)

وكذلك **أيضاً** لا تجب الجمعة في حالة خوف من عدو أو سبع أو لص أو سلطان، ولا في حالة مطر شديد، أو وحل أو ثلج، يتعثر معها الخروج إليها؛ إذ لا تعتبر السلامة متوفرة في مثل هذه الحالات.(٣)

النوع الثالث من الشروط: شروط الصحة فقط: وهي ثلاثة شروط:

الأول: الخطبة: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، لما روى أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي**».(٤) ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا**».(٥)

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٣٧) ومعاني الآثار (٢/ ١٨٨) والمجموع (٥/ ٦٢٣) والمغني (٣/ ٦٣).

(٢) معاني الآثار (٢/ ١٨٨) والاختيار (١/ ١٠١) والقوانين الفقهية (١/ ٥٥) والإفصاح (١/ ٢٣٧) وكشاف القناع (٢/ ٢٣/ ٢٤) والمجموع (٥/ ٦٢٣).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) رواه البخاري (٦٠٥).

(٥) رواه البخاري (٨٨٦).

وقول الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. والذكر هو الخطبة، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين [(١)]

واعتبر الشافعية للخطبة أركاناً خمسة لابد من توافرها وهي: حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية بالتقوى، وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين.

والرابع: قراءة آية من القرآن في إحداهما.

والخامس: ما يقع عليه اسم الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية، واشترط الحنابلة من هذه الأركان قراءة آية من القرآن. [(٢)]

وذهب الحنفية إلى أن الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة. قال الزيلعي: وتسن خطبتان بجلسة بينهما، وبطهارة، قائماً. وهكذا ورد النقل المستفيض عنه ﷺ، ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، إلا أنه يكره لمخالفته التوارث. [(٣)]

قال الكاساني رحمه الله: وأما كيفية الخطبة ومقدارها فقد قال أبو حنيفة: إن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة، كذا نقل عنه في الأمالي مفسراً، قل الذكر أم كثر، حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله على قصد الخطبة أجزأه.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٢٨) والذخيرة (٢/ ٣٤١) والقوانين الفقهية (٥٦) والإنصاف (٢/ ٣٨٦) والمجموع (٥/ ٦٧٠) والمحلي على المنهاج (١/ ٢٧٧/ ٢٧٨) والمغني (٣/ ١٥) والإفصاح (١/ ٢٣٦) ومنهاج الطالبين (١/ ٢٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تبين الحقائق (١/ ٢٢٠).

وقال **أبو يوسف ومحمد**: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف،.. لأن المشروط هو الخطبة والخطبة في المتعارف اسم لم يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف.

ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما: أن الواجب هو مطلق ذكر الله لقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. [الجمعة: ٩] وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه، فلم يكن مجملاً، لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترن به فتقييده بذكرٍ يسمى خطبة، أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل.

والثاني: أن يقيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة، لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة يقع على ما قلنا؛ **فإنه روى عن عثمان** رضي الله عنه **أنه لما استخلف خَطَبَ في أول جمعة، فلما قال الحمد لله ارتج عليه، فقال**: أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم ونزل، وصلى بهم الجمعة. وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، وصلوا خلفه وما أنكروا عليه صنيعه، مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم.

على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى، ومطلق ذكر الله تعالى مما يَنْطَلِقُ عليه اسم الخطبة لغة، وإن كان لا يَنْطَلِقُ عليه عرفاً.

وتبين بهذا أن الواجب هو الذكر لغة وعرفاً وقد وُجِدَ أو ذُكِرَ هو خُطْبَةٌ لُغَةً وَإِنْ لم يُسَمَّ خُطْبَةً في الْعُرْفِ، وقد أتى به وهذا لأن العرف إنما يعتبر في معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم، وأما في أمر بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة، وقد وجد على أن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة في المتعارف.

ألا ترى إلى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى: «بِئْسَ الخَطِيبُ أنت».(١) سماه خطيباً بهذا القدر من الكلام.(٢)

الثاني: الجماعة:

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها.(٣)

وقال الكاساني: والدليل على أنها شرط أن هذه الصلاة تسمى جمعة فلابد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشرطية. ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة وعليه إجماع العلماء.(٤)

ويتعلق ببيان هذا الشرط مسألة وهي العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة:

فذهب الشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحرار مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلي فيها الجمعة.(٥)

وقال أبو حنيفة ومحمد تنعقد الجمعة بثلاثة سوى الإمام، **وقال أبو يوسف:** اثنان سوى الإمام.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠).

(٢) معاني الآثار (٢/ ١٩٩/ ٢٠٠).

(٣) المجموع (٥/ ٦٦١).

(٤) معاني الآثار (٢/ ٢٠٩).

(٥) المجموع (٥/ ٦٤٩) والمغني (٣/ ٣٩) والانصاف (٢/ ٣٧٨/ ٣٧٩) والإفصاح (١/ ٢٣٥).

قال الكاساني: فوجه قول أبي يوسف أن الشرط أداء الجمعة بجماعة، وقد وجد لأنهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق، ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه. ولهما: الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم، وشرط جواز صلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي، ولا يحصل هذا الشرط إلا إذا كان سوى الإمام ثلاثة إذ لو كان مع الإمام لا يوجد في حق كل واحد منهم إلا اثنان، والمثنى ليس بجمع مطلق.(١)

وقال المالكية: يشترط حضور اثني عشر من أهل الجمعة غير الإمام.(٢)

وعن الإمام أحمد عدة روايات أخرى: قال في الإنصاف: وعنه تنعقد بثلاثة، اختارها الشيخ تقي الدين، **وعنه**: تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار. **وعنه**: تنعقد بحضور سبعة **وعنه**: تنعقد بخمسة **وعنه**: تنعقد بأربعة. **وعنه**: لا تنعقد إلا بحضور خمسين.(٣)

ويجب حضور ما لا يقل عن هذا العدد من أول الخطبة: قال الإمام الكاساني: لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب الإمام وحده، ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز، لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة، لأن الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة.(٤)

الشرط الثالث: أن لا تعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقاً: قال ابن هبيرة رحمه الله: واختلفوا في إقامة الجمعة في مَصْرٍ واحدٍ في موضعين.

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٢١٥/ ٢١٦) ومجمع الأنهر (١/ ١٦٤) والمبسوط (١/ ٤٢) والاختيار (١/ ٨٩) وتبين الحقائق (١/ ٢٢١).

(٢) مختصر خليل (١/ ٤٦) والتاج والإكليل (٢/ ١٦١) والشرح الكبير (١/ ٣٧٦).

(٣) الانصاف (٢/ ٣٧٨/ ٣٧٩).

(٤) معاني الآثار (١/ ٢٠١) وانظر المغني (٣/ ٤٥) والمجموع (٥/ ٦٥٧).

فقال أبو حنيفة، والشافعي ومالـك لا يجـوز أن تقـام إلا في موضـع واحد منه. وقال أحمد في المشهور عنه: يجوز أن تقـام في المـصر الواحـد في مواضع إذا كان كبيراً، واحتيج إلى ذلك، وسواء كان البلد جانباً واحداً أو جانبين.

وقال أبـو يوسـف: إذا كـان المـصر لـه جانبـان كبغـداد يجـوز. وقـال الطحاوي: والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من المصر؛ إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر، فيجوز في موضـعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز.[١]

وقال السرخي: واختلفت الروايات في إقامـة الجمعـة في موضـعين في مَصْرٍ واحدٍ فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يجـوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في إحدى الرويتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثـر مـن ذلك وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحـد في موضـعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة.[٢]

تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من دخل يوم الجمعـة والإمـام يخطـب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما قبل أن يقعـد، ويكـره لـه تركهما.

---

(١)الإفـصاح (١/ ٢٤٢) والاختيـار (١/ ١٠٣) وابـن عابـدين (٢/ ١٤٥) والإشراف (١/ ١٣٥) والمجموع (٥/ ٧٧١) والمغني (٣/ ٥٣/ ٥٥) والدسوقي (١/ ٣٧٤).

(٢)المبسوط (٢/ ١٢٠).

لما روى جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: «صليت يا فلان؟». قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وفي رواية: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه(١) ولمسلم(٢) قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وهذا نص، ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي فسن له الركوع.

وقال الشافعية: وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد، لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية.(٣)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن من دخل المسجد والإمام يخطب يجلس ويكره له أن يصلي تحية المسجد لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ». (٤) فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وبحديث ابن عمر مرفوعاً: «إذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ».(٥)

ولأن الاستماع إلى الخطبة واجب، والصلاة تشغله عنه، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب.

---

(١) رواه البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥).

(٢) (٨٧٥).

(٣) المجموع (٥/ ٧٣٥) والمغني (٣/ ٣١) والانصاف (٢/ ٤١٦).

(٤) رواه أبو داود (١١١٨) وابن ماجه (١١١٥) والنسائي (١٣٩٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٩).

(٥) قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٨٧): باطل. وانظر الثمر الداني (١/ ٦٢٤).

ولو شرع في النفل قبل خروجه سلم على ركعتين، فإن كان شرع في الشفع الثاني أتمه ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أتمها. (١)

استحباب كون الخطيب والإمام واحد:

السنة أن الذي يتولى الصلاة من تولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه وكذلك خلفاؤه من بعده، **وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء:** الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى، وإن لم يكن عذر **فقال الإمام أحمد** رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر **قال ابن قدامة:** فيحتمل المنع لأن النبي ﷺ كان يتولاهما **وقد قال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي»**. ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ويحتمل الجواز لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتا صلاتين. (٢) ولكن هل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟ فذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه يشترط ذلك.

قال الكاساني: ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلاً يصلي بالناس إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئاً منها جاز، وإن لم يشهد شيئاً من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر. (٣)

وقال ابن قدامة: وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان: إحداهما: يشترط ذلك، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور؛ لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف.

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٩) والاختيار (١/ ٩٠) وتبين الحقائق (١/ ٢٢٣) وفتح الباري (٢/ ٤٠٩/ ٤١٠) وعمدة القاري (٦/ ٢٣٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٣١).

(٢) المغني (٣/ ١٩).

(٣) معاني الآثار (٢/ ٢٠٧) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٢٩).

والثانية: لا يشترط، وهو قول الأوزاعي والشافعي؛ لأنه ممن تنعقد به الجمعة؛ فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة.(١)

وخالف في ذلك المالكية، فذهبوا إلى وجوب كون الخطيب والإمام واحداً إلا لعذر كمرض، وكأن لا يقدر الإمام على الخطبة أو لا يحسنها.(٢)

وروي عن الإمام أحمد أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا لغيره، قال في رواية حنبل في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلاً يصلي بهم: لم يصل بهم إلا أربعاً، إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه. **قال ابن قدامة:** والمذهب الأول.(٣)

ما يدرك به المسبوق الجمعة:

اتفق الفقهاء على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة، وإن لم يدرك الخطبة.(٤) كما اتفق الفقهاء أيضاً على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها، وأضاف إليها أخرى صحت له جمعة؛ **لقول النبي ﷺ: «مَن أَدرَكَ مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكعَةً فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ».**(٥) **وفي لفظ: «فَليُصَلِّ إِلَيها أُخرَى».**

أما إذا أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة، ويصلي أربعاً أي ظهراً – وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن

---

(١) المغني (٣/ ١٩) وحاشية الجمل (٢/ ٥٨) وكشاف القناع (٢/ ٣٤).

(٢) راجع شرح الجواهر الزكية (١٣٣) والإفصاح (١/ ٢٤٥) والقوانين الفقهية (٥٦).

(٣) المغني (٣/ ٢٠).

(٤) الإفصاح (١/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه النسائي (١٤٢٤) وابن ماجه (١١٢١) والدار قطني (٢/ ١٠/ ١١) من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٢).

لقوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكعَةً فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ». فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إذا أدركه في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان مدركاً للجمعة لوجود المشاركة في التحريمة، وكذلك إذا أدركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد إليهما.

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».[١] أمر المسبوق بقضاء ما فاته، وإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان.

ولأن سبب اللزوم هو التحريمة، وقد شارك الإمام في التحريمة، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام؛ فليزمه ما لزم الإمام كما في سائر الصلوات.

ولأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهر.[٢]

---

(١) أخرجه النسائي (٨٦١) وأحمد (٢/ ٢٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣) وصححه الألباني في الصحيحة (١١٩٨).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢١٣/ ٢١٤) وفتح القدير (٢/ ٦٦) والمبسوط (٢/ ٣٥) ومجمع الأنهر (١/ ٢٥٣) وشرح ابن بطال (٢/ ٢٠٤) والمدونة (١/ ١٤٧) ومواهب الجليل (١/ ٤٠٨) والاستذكار (١/ ٦٠) والإشراف (١/ ١٢٦) والحاوي الكبير (٢/ ٤١٧) والمجموع (٥/ ٧٤٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٩٩) وكشاف القناع (٢/ ٢٩) والمغني (٣/ ٢٤/ ٢٥) والإفصاح (١/ ٢٥٠).

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة أن حضور الجماعة لا يسقط عن أهل البلد - واختلفوا في سقوطها عن أهل القرى من حضروا العيد.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع.(١)

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمن حضر العيد، لما رواه إياس ابن أبي رملة الشامي قال: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ وهو يَسْأَلُ زَيْدَ بن أَرْقَمَ قال: أَشَهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ؟ قال: نعم قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قال: صلى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ في الْجُمُعَةِ فقال: "من شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ"».(٢)

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٩١) وانظر الاستذكار (٢/ ٣٨٤/ ٣٨٦) ومختصر اختلاف العلماء للبيهقي (١/ ٣٤٦) وشرح مشكل الآثار (٣/ ١٩١) وتبين الحقائق (١/ ٢٢٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩١) وشرح الزرقاني (١/ ٥١٤) والمجموع (٥/ ٦٣٤) والحاوي الكبير (٢/ ٥٠٣) ونيل الأوطار (٣/ ٣٤٧) والأم (١/ ٢٣٩) والإفصاح (١/ ٢٤٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٥).

وفي لفظ: «من شَاءَ أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ».(١) **قال ابن قدامة:** ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً، ولأن وقتها واحد بما بيناه فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر.(٢) وقالوا: إن إسقاط الجمعة إسقاط حضور لا إسقاط وجوب؛ فيكون بمنزلة المريض ونحوه لا المسافر، فلو حضر الجامع لزمته كالمريض، وتصح إمامته فيها، وتنعقد به، والأفضل له حضورها خروجاً من الخلاف.

ويستثنى من ذلك الإمام في أصح الروايتين، فلا يسقط عنه حضور الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قد اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هذا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ من الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».(٣) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يردها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس، أما من لم يصل العيد فليزمه السعي إلى الجمعة بكل حال.(٤)

السفر يوم الجمعة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز السفر ليلة الجمعة قبل الفجر، **قال النووي** رحمه الله: أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة.(٥)

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٧٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥٩).

(٢) المغني (٣/ ٨٤).

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٨).

(٤) المغني (٣/ ٨٤/ ٨٥) وكشاف القناع (٢/ ٤٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٩) والانصاف (٢/ ٤٠٣/ ٤٠٤).

(٥) المجموع (٥/ ٦٤٤).

أما السفر يوم الجمعة بعد الزوال فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من سافر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز ويحرم عليه السفر؛ لما رواه ابن عمر مرفوعاً: **«مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ»**.(١)

قال ابن قدامة: وهذا وعيد لا يلحق بالمباح، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة.(٢)

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالسفر قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه إلا أنه يكره له ذلك. لأثر عمر الأتي ذكره **«الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا»**.

أما السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال فذهب المالكية إلى أنه مكروه، **قال الإمام مالك:** أحب له أن لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس عليه بحرام، وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز – ويحرم – لحديث ابن عمر المتقدم، ولأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى جوازه قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم لقول عمر: «الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ».(٣) ولأن

---

(١) رواه الدار قطني في الإفراد وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٨).

(٢) المغني (٣/ ٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٠) والشافعي في مسنده (١/ ٤٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١) والبيهقي (٣/ ١٨٤/ ١٨٧) **وقال الألباني:** صحيح رجاله كلهم ثقات الضعيفة =

الجمعة لم تجب، فلم يحرم السفر كالليل، ولأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه قبل يومها.(١)

والرواية الثالثة للحنابلة أنه يباح ذلك للجهاد دون غيره، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ وَجَّهَ زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: **مَا خَلَّفَكَ ؟ قال:** الجمعة، فقال النبي ﷺ: **«لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - أو غَدْوَةٌ - خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها». قال: «فَرَاحَ مُنْطَلِقًا».**(٢)

قضاء صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة لا تقضي بالفوات، وإنما تعاد الظهر في مكانها. قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين، أن يصلوا أربعاً.(٣) أي ظهراً.

(١/ ٢٩٦) وتمام المنة (١/ ٣٢٠) ولفظه: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا قَدْ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ: «مَا يَحْبِسُكَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا، فَاذْهَبْ».

(١) المغني (٣/ ٩٠/ ٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٧) والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٤/ ٢٥٦) وعبد بن حميد (٦٥٤/ ٦٥٦) والبيهقي (٣/ ١٨٧) وصعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٨١) وانظر في الأوسط (٤/ ٢١/ ٢٣) وأحكام القرآن للحصاص (٥/ ٣٤٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٤٩) ودرر الحكام (٢/ ١٤٣) ومجمع الأنهر (١/ ١٧٢) وابن عابدين (٢/ ١٦٢) والبحر الرائق (٢/ ١٦٤) وشرح مختصر خليل (٢/ ٨٨) والتاج والإكليل (٢/ ١٧٨) والقوانين الفقهية (١/ ٥٦) والمجموع (٥/ ٦٤٣/ ٦٤٥) والحاوي الكبير (٢/ ٤٢٥) وأسى المطالب (١/ ٤٨٥) والمغني (٣/ ٩٠/ ٩١) والانصاف (٢/ ٣٧٣) والإفصاح (١/ ٢٣٩) ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٢) وشرح كتاب السير الكبير (١/ ٦٦) وزاد المعاد (١/ ٣٨٤).

(٣) الإجماع (٢٦).

وقال النووي: وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضي على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر.(١)

وقال الكاساني: وأما إذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء، لأن صلاة الجمعة لا تقضي، لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد؛ فتسقط، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها والله أعلم.(٢)

هل للجمعة سنة قبلية أو لا؟

اختلف العلماء في سنة الجمعة القبلية على قولين:

القول الأول: أنه يسن أن يصلي ركعتين أو أربعاً قبل الجمعة، وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والإمام الشافعي وبعض الحنابلة **قال الإمام السرخسي** رحمه الله: والتطوع بعد الجمعة أربع لا فصل بينهن إلا بتشهد، وقبل الجمعة أربع، أما قبل الجمعة فلأنها نظير الظهر، والتطوع قبل الظهر أربع ركعات (٣) **وقال في الدر المختار: (وسُن مؤكداً أربعٌ قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها بتسليمة).(٤)**

وقال الإمام النووي رحمه الله: **«فرع: في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها....».(٥)**

---

(١) المجموع (٥/ ٦٦٢) وانظر الإفصاح (١/ ٢٤٧).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢١٩).

(٣) المبسوط (١/ ١٥٧).

(٤) الدر المختار (٢/ ١٢) وانظر أيضاً معاني الآثار (١/ ٢٨٥) والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢) وتبين الحقائق (١/ ١٧٢) والبحر الرائق (٢/ ٥٣).

(٥) المجموع (٤/ ١٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: «نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها».[١] وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما الصلاة قبل الجمعة، فلا أعلم فيما يروى، أن النبي ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً».[٢] أخرجه ابن ماجه وروى عمرو بن سعيد بن العاصي، عن أبيه قال: «كُنْت أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعًا». قال أبو بكر أي ابن عياش: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول: أزالت الشمس بعد؟ أو يلتفت فينظر فإذا زالت الشمس، صلى الأربع التي قبل الجمعة، وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات.[٣]

وقال البهوتي: وليس لها (أي الجمعة) قبلها سنة راتبة نصاً بل يستحب أربع ركعات. وقال عبد الله – أي ابن الإمام أحمد – رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن أربع ركعات.[٤]

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في «مسائله للإمام أحمد». رأيت أبا عبد الله – يعني: أحمد – إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً، يفصل بينهما بالسلام.

وقال أيضاً: رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين، وربما صلى أربعاً على خفة الأذان وطوله. قال ابن رجب رحمه الله: ومما يدل على استحباب الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة: أنه وقت يرجى فيه ساعة

---

(١) الأم (١/ ٢٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٢٩) عن ابن عباس وقال الألباني: ضعيف جداً.

(٣) صحيح كما سيأتي وانظر المغني (٢/ ١٠٩) (٣/ ٩٢/ ٩٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤١) ومطالب أولي النهي (١/ ٧٨٢).

الإجابة، فالمصلي فيه يدخل في قوله ﷺ: لا يوافقها عبد قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه. ثم قال: وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة: هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مُرَغَّبٌ فيها كالصلاة قبل العصر؟ وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكر القاضي أبو يعلي في «شرح المهذب». وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي وقال كثير من متأخري أصحابنا: ليست سنة راتبة، بل مستحبة.(١)

واستدلوا على ذلك بأحاديث وأثار منها:

١- عن نافع: «كان بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قبل الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك».(٢)

٢- عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ لجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا».(٣)

٣- عن نافع قال: «كانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ».(٤)

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٤٢/ ٥٤٤) وله رسالة في هذا سماها: «**نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة**». وانظر في هذا الإنصاف (٢/ ٤٠٦) ونيل الأوطار (٣/ ٣١٢/ ٣١٤) وطرح التثريب (٣/ ٣٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٠).

(٢) رواه ابو داود (١١٢٨) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤٦) بلفظ: «**كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً**». وعطاء بن السائب اختلط بأخره لكن الثوري روى عنه قبل الاختلاط. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٩٥٥٢).

(٤) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦٣) بإسناد صحيح.

القول الثاني: أنه ليس للجمعة سنة راتبة قبلها، وهو قول الإمام مالك، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام الشافعي وأكثر أصحابه [١]، وأحمد في المشهور عنه.

فقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الصلاة بعد الأذان يوم الجمعة: هل فعله النبي ﷺ، أو أحد من الصحابة والتابعين، والأئمة؟ أو لا؟ وهل هو منصوص في مذهبٍ من مذاهب الأئمة المتفق عليهم؟ قول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». هل هو مخصوص بيوم الجمعة؟ أو هو عامٌ في جميع الأوقات؟

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين: أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عن أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وَقَّتَ بقوله: صلاة مقدورة قبل الجمعة، بل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله: «مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ» وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة

---

(١) تقدم نقل الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١/ ٢٣٤) والنووي عنه في المجموع (٤/ ١٢) أن هذا سنة.

مؤقتة بوقت مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، ومنهم من جعلها أربعاً كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك. وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، منهم من يقول: هي ظُهْرٌ مقصورة، وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ من وجهين: **الأول:** أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظُهر كل يوم باتفاق المسلمين، وإن سميت ظُهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضي والظهر تقضى، والجمعة يشترط لها العدد، والاستيطان، وإذن الإمام وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك؛ فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر، مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم، لم يكن إلحاق مورد النزاع بإحداهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الاتفاق.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي ﷺ لم يكن في سفره سنة الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة، كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة: لو كنتُ متطوعاً لأتممت الفريضة، فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكانت صلاة للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة.

وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين: الظهر والعصر والعشاء، وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع، لم يصل بهم بمنى، ولا بغيرها إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين، وكذلك عمر لم يصل إلا ركعتين. أهـ(١)

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله: والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الأذانان على عهده؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وإن ذلك ليس بسنة راتبة، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك، فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله، ولكن عثمان أمر به حينما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر، ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً، وحينئذ تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال. وكلام الإمام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨/ ١٩١) وانظر زاد المعاد (١/ ٤٣١/ ٤٣٢) وطرح التثريب (٣/ ٣٥/ ٣٧) وشرح الزرقاني (١/ ٤٧٨) ونيل الأوطار (٣/ ٣١٢/ ٣١٤) والإنصاف (٢/ ٤٠٦).

إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة؛ فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لاسيما إذا داوم الناس عليها؛ فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك، فترك المداومة على ما لم يسنه النبي أولى وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحياناً لأنها تطوع مطلق أو صلاة بين الأذانين كما يصلي قبل العصر والعشاء لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز، وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضاً حسن.

فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**» والحديث في الصحيحين. فترك النبي هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛ لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة...إلخ [(١)] رحمه الله.

***

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٣/ ١٩٥).

الصلاة في السفر

السفر لغة: قطع المسافة، وخلاف الحضر (أي الإقامة) والجمع أسفار، ورجل سفر، وقوم سفر: ذوو سفر.[١]

والفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية، وهو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم، على اختلافٍ بينهم في هذا التقدير كما سيأتي بيانها.

والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً. ولو أنه قصد السفر، ولم يقترن قصده بالخروج فعلاً فلا يصير مسافراً كذلك؛ لأن المعتبر في حق تغير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل.[٢]

تقسيم الوطن:

قسم الفقهاء الأوطان إلى ثلاثة: وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سكني.

الوطن الأصلي: هو المكان الذي يستقر فيه الإنسان بأهله، سواء أكان موطن ولادته أم بلدة أخرى، اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، ولا يقصد الارتحال عنها، بل التعيش بها.

ويأخذ حكم الوطن: المكان الذي تأهل به، أي تزوج به ولا يحتاج الوطن الأصلي إلى نية الإقامة، لكن المالكية يشترطون: أن تكون الزوجة مدخولاً بها غيرنا شز.

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح.

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٢٨) والبحر الرائق (٢/ ١٣٩) ومعاني الآثار (١/ ٣٢١) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٦٤) وكشاف القناع (١/ ٣٢٦).

ومما تقدم يتبين: أن الوطن الأصلي يتحقق عند أغلب الفقهاء بالإقامة الدائمة على نية التأبيد، سواء أكان في مكان ولادته أم في مكان آخر، ويلحق بذلك مكان الزوجة. والوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً أو أكثر، وذلك مثل أن يكون له أهل ودار في بلدتين أو أكثر، ولم يكن من نية أهله الخروج منها، وإن كان ينتقل من أهل إلى أهل في السنة، حتى إنه لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله، ودخل بلدة أخرى فيها أهله، فإنه يصير مقيماً من غير نية الإقامة.

ما ينتقض به الوطن الأصلي:

قال الكاساني رحمه الله: الوطن الأصلي ينتقض بمثله لا غير، وهو: أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته - **مضرباً عن الوطن الأول، ورافضاً سكناه**- فيخرج الوطن الأول من أن يكون وطناً أصلياً له، حتى لو دخل فيه مسافراً لا تصير صلاته أربعاً.

وأصله أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه رضي الله عنهم كانوا من أهل مكة، وكان لهم بها أوطان أصلية، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها داراً لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين.

حتى قال النبي ﷺ حين صلى بهم: **«أَتِمُّوا يا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**.[1] ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكني؛ لأنهما دونه، والشيء لا ينسخ بما هو دونه، وكذا لا ينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيماً بالعود إليه من غير نية الإقامة، لما ذكرنا أن النبي كان

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٠) لكن صح عن عمر رضي الله عنه .

يخرج من المدينة مسافراً وكان وطنه بها باقياً حتى يعود مقيماً فيها من غير تجديد النية.[(١)]

وطن الإقامة:

هو المكان الذي يقصد الإنسان أن يقيم به مدة قاطعة لحكم السفر فأكثر على نية أن يسافر بعد ذلك، مع خلاف بين المذاهب في مقدار هذه المدة كما سيأتي بيانها.

أما شرائطه: فقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد بن الحسن فيه روايتين: الرواية الأولى: إنما يصير الوطن وطن إقامة بشرطين: **أحدهما:** أن يتقدمه سفر **(ثلاثة أيام فصاعداً)** **والثانية:** أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية الإقامة مسافة القصر.

وبدون هذين الشرطين لا يصير وطن إقامة، وإن نوى الإقامة مدة قاطعة للسفر - **خمسة عشر يوماً** - في مكان صالح للإقامة، حتى إن الرجل المقيم إذا خرج من مصره إلى قرية من قراها لا لقصد السفر، ونوى أن يتوطن بها المدة القاطعة للسفر - **خمسة عشر يوماً** - لا تصير تلك القرية وطن إقامة له، وإن كان بينهما مسيرة سفر، لانعدام تقدم السفر، وكذا إذا قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر، ونوى أن يقيم بها المدة القاطعة للسفر - **خمسة عشر يوماً** - لا يصير مقيماً، ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له.

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣٣٩) والمبسوط (١/ ٢٥٢) وابن عابدين (٢/ ١٣٢) وشرح فتح القدير (٢/ ٤٣) وتبين الحقائق (١/ ٢١٤) والعناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٩) ودرر الحكام (٢/ ١١٠/ ١١٢) والفتاوى الهندية (١/ ١٤٢) والشرح الكبير (١/ ٣٦٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٦٢) وكشاف القناع (١/ ٣٢٧/ ٣٣٥).

والرواية الثانية – وهي رواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن – أنه يصير مقيماً من غير هذين الشرطين كما هو ظاهر الرواية. والمالكية يشترطون مسافة القصر إن كانت فيه الإقامة في ابتداء السير، فإن كانت في أثنائه فلا تشترط المسافة على المعتمد.(١)

ما ينتقض به وطن الإقامة:

وطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي، لأنه فوقه، وبوطن الإقامة أيضاً لأنه مثله والشيء يجوز أن ينسخ بمثله – **سواء كان بينهما مسيرة سفر أم لا** – وينتقض بالسفر أيضاً، لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار، ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضاً عن التوطن به، فصار ناقضاً له دلالة ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكني، لأنه دونه فلا ينسخه.(٢)

وطن السكني:

هو أن يقصد – ينوي – الإنسان المقام في غير بلدته أقل من المدة القاطعة للسفر – خمسة عشر يوماً – وشرطه: نية عدم الإقامة المدة القاطعة للسفر – خمسة عشر يوماً – ولذلك يعتبر مسافراً بهذه النية، وإن طال مقامه، لما روي أن النبي ﷺ: «**أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يُقْصِرُ الصَّلَاةَ**».(٣)

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣٣٩) وشرح فتح القدير (٢/ ٤٣) وابن عابدين (٢/ ١٣٢) والهندية (١/ ١٤٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢/ ٣٦٤٢).

(٢) معاني الآثار (١/ ٣٣٩) وابن عابدين (٢/ ١٣٢/ ١٣٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٨٠) ومجمع الأنهر (١/ ٢٤٣) والبحر الرائق (٢/ ١٤٨) والعناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٢٣٥) والترمذي في العلل (١٥٨) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٤).

وروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ من قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وكان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

إلا أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين المذاهب على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله.

ما ينتقض به وطن السكني:

وطن السكني ينتقض بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة، لأنهما فوقه، وينتقض بوطن السكني، لأنه مثله، وينتقض بالسفر، لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار، ولكن لحاجة فإذا سافر منه يستدل به على انقضاء حاجته، فصار معرضاً عن التوطن به، فصار ناقضاً له.(١)

صيرورة المقيم مسافراً وشرائطها:

يصير المقيم مسافراً إذا تحققت الشرائط الآتية:

الشريطة الأولى: الخروج من المقام، أي موطن إقامته، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها، ويدخل في ذلك ما يعد منه عرفاً كالأبنية المتصلة، والبساتين المسكونة، والمزارع والأسوار وذلك على تفصيل بين المذاهب سيأتي بيانه إن شاء الله. ولابد من اقتران النية بالفعل، لأن السفر الشرعي لابد فيه من نية السفر، ولا تعتبر النية إلا إذا كانت مقارنةً للفعل، وهو الخروج، لأن مجرد قصد الشيء من غير اقتران بالفعل يسمى عزماً، ولا يسمى نية، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر، فلما لم يخرج لم يتحقق قِران النية بالفعل، فلا يصير مسافراً.

---

(١) معاني الآثار المصدر السابق.

الشريطة الثانية: نية مسافة السفر، فلكي يصير المقيم مسافراً فلابد أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي؛ لأن السير قد يكون سفراً وقد لا يكون، فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضع لإصلاح الضيعة، ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر، وليس بينهما مدة سفر، ثم يتجاوز ذلك إلى مكان آخر، وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر - **لا يقصد السفر** - فلابد من النية للتمييز. وعلى هذا قالوا: أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولم يعلم أين يدركهم، فإنهم يصلون صلاة المقيم في الذهاب، وإن طالت المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع، وأما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصروا. وكذلك لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع المسافة فلا يعد مسافراً ولا يترخص.(١)

تحديد أقل مسافة السفر التي يقصر فيها الصلاة:

اختلف أهل العلم في تحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أقل مدة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة، وذلك لأنهم قدروا السفر بالأميال، واعتبروا ذلك ثمانية وأربعين ميلاً، وذلك أربعة برد، وتقدر بسير يومين معتدلين.وهذه المسافة حوالي(٨٦،٤) كيلو متر، لأن «البرد» جمع بريد وهو مسافة أربعة فراسخ،والفرسخ: ثلاثة أميال والميل حوالي (١،٨) كيلو متر فيكون (٨٦،٤).واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا**

(١) معاني الآثار (١/ ٣١٢/ ٣١٥) والهداية (١/ ٩٧) وتحفة الملوك (١/ ١٠٠) والعناية شرح الهداية (٣/ ٦٢) ودرر الحكام (٢/ ٣٢٠) والبحر الرائق (٢/ ١٣٩) وشرح فتح القدير (٢/ ٢٨) وابن عابدين (٢/ ١٢٢).

تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مَنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ».(١) ولأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «كانا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ».(٢) وهي ستة عشر فرسخاً.(٣)

وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن أقل مسافة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ لما روى عن النبي ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ». (٤)

ووجه التمسك بهذا الحديث أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام، إذ اللام في قوله: «والمسافر». للاستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره، فاقتضي تقديره به ضرورة، وإلا لخرج بعض المسافرين عنه. وبقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مع زَوْجٍ أو ذِي مَحْرَمٍ».(٥) فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى.(٦)

(١) أخرجه الدار قطني (١٤٨) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧) وقال الألباني: موضوع السلسلة الضعيفة (٤٣٩).

(٢) صحيح علقه البخاري (٢/ ٩٥٩-فتح) ووصله البيهقي (٣/ ١٣٧) وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٨) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٤٣١).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٣١٢) وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٩١) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٨) والمجموع (٥/ ٤٢٤) والمغني (٢/ ٤٧٩/ ٤٨١) والإنصاف (٢/ ٣١٨) والإفصاح (١/ ٢١٨).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (١٣٣٨).

(٦) معاني الآثار (١/ ٣١٣) وتبين الحقائق (١/ ٢٠٩) والاختيار (١/ ٩٧) ومختصر القدوري (٣٨) والإفصاح (١/ ٢١٨).

وقد استحب الإمام الشافعي رحمه الله هذا خروجاً من الخلاف فقال: وأُحب ألا يقصر في أقل من ثلاثة أيام.(١)

والعبرة بالسير هو السير الوسط، وهو سير الإبل المثقلة بالأحمال، ومشي الأقدام على ما يعتاد من ذلك، مع ما يتخلله من نزول واستراحة وأكل وصلاة. والسير في البحر يراعي فيه اعتدال الرياح؛ لأنه هو الوسط، هو ألا تكون الرياح غالبة ولا ساكنة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المسافر يقصر الصلاة في كل ما يطلق عليه سفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض دون تحديد مسافة معينة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر -**أي القصر**- أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً كما قصر أهل مكة خلف النبي بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد «**أربعة فراسخ**».

وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم، ولم يحد النبي مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد بحد صحيح.

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع، ويقيده ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر وكذلك جميع الأحكام المتعلقة

(١) المجموع (٥/ ٤٢٢).

بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.(١)

واحتجا على ذلك أيضاً بأنه النبي ﷺ ثبت عنه أنه قصر فيما دون المسافات المحددة فعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صلى رَكْعَتَيْنِ**».(٢) فهو يدل على صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

قال الحافظ ابن حجر: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه.(٣)

وعن أنس أيضاً قال: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعصر بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**».(٤) وبينهما ثلاثة أميال.(٥)

الحكم بالنسبة لوسائل السفر الحديثة:

قد ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء حددوا أقل المسافة التي تشترط لقصر الصلاة، وأنهم اعتبروا السير الوسط (**مشي الأقدام وسير الإبل**) وهو الأساس في التقدير وهي ما يقرب من (٨٦،٤) تقريباً، والمقصود هنا هو معرفة الحكم إذا استعملت وسائل السفر الحديثة كالقطارات، والسيارات والطائرات، حيثُ الراحةُ وقِصَرُ المدةِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢/ ١٣/ ٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٩١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٦٠).

(٤) رواه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠).

(٥) زاد المعاد (   ) والمغني (٢/ ٤٨١) والإنصاف (٢/ ١٨) ونيل الأوطار (١/ ١٦٧).

وقد تحدث الفقهاء عن ذلك فعند المالكية والشافعية والحنابلة كما يتضح من أقوالهم أن المسافر لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن أقل، لا ستعماله وسائل أسرع فإنه يقصر الصلاة لأنه يصدق عليه أنه سافر مسافة القصر.

قال الدسوقي من المالكية: قوله (**لمسافر**) أي ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو بخطوة، فمن كان يقطع المسافة بسفره قصر، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه.[1]

وقال النووي رحمه الله: **قال أصحابنا**: لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلاً في ساعة أو لحظة جاز له القصر. لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن قصير.[2] **وقال البهوتي**: يقصر المسافة الرباعية إلى ركعتين إجماعاً، ولو قطع المسافة في ساعة واحدة، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد (**مسافة القصر**).[3]

أما الحنفية فقد اختلف النقل عندهم فنقل الكاساني في البدائع عن أبي حنيفة رحمه الله: من أن المسافر لو سار إلى موضع في يوم أو يومين، وأنه بسير الإبل، والمشي المعتاد مسيرة ثلاثة أيام، فإنه يقصر الصلاة اعتباراً للسير المعتاد، وهذا القول يوافق المذاهب السابقة لأن أبا حنيفة اعتبر العلة هي قطع المسافة.

لكن الكمال ابن الهمام: اعتبر أن العلة لقصر الصلاة في السفر هي المشقة التي تلحق بالمسافر، ولذلك يذكر أن المسافر لو قطع المسافة في ساعة صغيرة، فإنه لا يقصر الصلاة، وإن كان يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل، لانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة.[4]

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

(٢) المجموع (٥/ ٤٢٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٥٠٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٣) وكشف المخدرات (١/ ١٨٣).

(٤) شرح فتح القدير (٢/ ٣٠/ ٣١) ومعاني الآثار (١/ ٣١٤/ ٣١٥).

أحكام القصر:

مشروعية القصر:

القصر معناه: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف أو في حالة الأمن.

وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة.(١) ومشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] قال يعلي ابن أمية: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وقد أَمِنَ الناس؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».(٢)

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ - يعني في السفر - فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ على الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حتى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَذَلِكَ».(٣) وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي من أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».(٤)

---

(١) فتح الباري (١/ ٤١٥) وعمدة القاري (٧/ ١١٦) وحاشية قليوبي (١/ ٢٩٤) والدر المختار (٢/ ١٢٤) وشرح الزرقاني (١/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٤٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٦٩٥).

وقال أنس رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مع النبي ﷺ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حتى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بها عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حتى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». (١)

أما الإجماع: فقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منهما ركعتين ركعتين، وأجمعوا على ألا يقصر في المغرب ولا في الصبح. (٢)

حكم قصر الصلاة في السفر:

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر: هل هو جائز أو واجب أو سنة مؤكدة؟ فذهب الحنفية والمالكية في قولٍ إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، فليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعاً؛ فهي عزيمة لا رخصة، لقول عائشة رضي الله عنها: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». (٣) ولا يعلم ذلك إلا توقيفاً، وبقول عمر رضي الله عنه قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ». (٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللهَ عز وجل فَرَضَ الصَّلَاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ على الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا». (٥)

---

(١) رواه البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (٦٩٣).

(٢) الإجماع (٢٦).

(٣) رواه البخاري (٣٤٣/ ١٠٤٠) ومسلم (٦٨٥).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) رواه مسلم (٦٨٧) وانظر معاني الآثار (١/ ٣٠٦/ ٣٠٧) وتبين الحقائق (١/ ٢١٠) وبلغة السالك (١/ ٣١١) والإفصاح (١/ ٢١٨).

أما المالكية فالمشهور عندهم أن القصر سنة مؤكدة، فإنـه لم يـصح عـن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره، وما كان هـذا شأنه فهو سنة مؤكدة.

قال الشيخ أحمد الصاوي في بلغة السالك: قوله: (سنة مؤكدة) هذا هو الراجح، قال عياض في الإكمال: كونه سنة هـو المـشهور مـن مـذهب مالـك وأكثر أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلـف.أهـ. وقيـل: إن القـصر فرض، وقيل: استحب، وقيل: مبـاح.[١] وذهـب الـشافعية والحنابلـة إلى أن القصر جائز، تخفيفاً على المسافر، لما يلحقه من مشقة الـسفر غالبـاً واحتجـوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ١٠].

قال الإمام الشافعي ﷺ: ولا يستعمل (لاجنـاح) إلا في المبـاح. وقـال ابن قدامة: وهذا يدل على أن القصر رخـصة مخير بـين فعلـه وتركـه كـسائر الرخص، وقال يعلي بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾. فقال: عجبـت ممـا عجبـت منـه، فـسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فـاقبلوا صـدقته.[٢] وهـذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة، وروى الأسود عن عائـشة أنها قالت: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَـأَفْطَرَ رَسُـولُ الله ﷺ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْـتُ، فَقُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ الله بِـأَبِي وَأُمِّـي أَفْطَـرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ».[٣] وهذا صريح في

---

(١) بلغة السالك (١/ ٣١١).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) أخرجـه النـسائي (٣/ ١٢٣) والـدار قطنـي (/ ١٨٨) والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (٣/ ١٤٢) قال النووي: إسناده حسن أو صح قال البيهقي في السنن الكبير الدار قطنـي: إسناده حسن وقال في معرفة السنن والأثار: وإسناده صحيح.

الحكم، ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربعٌ دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال، **وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة**: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيُقْصِرُ**».(١) ثم إن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن القصر أفضل من الإتمام، أما الحنفية فإن هذا (**أي القصر**) هو الأصل عندهم.(٢)

شرائط القصر:

يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين إذا توافرت الشرائط الآتية:

الأولى: نية السفر: وهي شرط عند جميع الفقهاء كما سبق. **قال ابن هبيرة** رحمه الله: واتفقوا على أنه إذا سافر لا يقصد جهة معينة أنه لا يرخص، إلا ما حكى عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحال، ثم سار مسيرة ثلاثة أيام يقصر الصلاة بعد ذلك.(٣)

قال الكاساني رحمه الله: لأن السير قد يكون سفراً وقد لا يكون؛ لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٦) والدار قطني (٦/ ١٨٩) وقال: إسناده صحيح. **وقال شيخ الإسلام**: هو كذب على رسول الله الفتاوى (٢٤/ ١٥٣) والإرواء (٣/ ٣-٩).

(٢) التمهيد (١٦/ ٣١١) ومعاني الآثار (١/ ٣٠٦) والشرح الصغير (١/ ٣١١) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٧) والمجموع (/ ٤٣٨/ ٤٤٠) والمغني (٢/ ٤٩٥) والإنصاف (٢/ ٣٢١/ ٣٢٢) والإفصاح (١/ ٢١٩).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٢١).

أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينها مـدة سـفر ثـم وثـم إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مـدة الـسفر لا لقـصد الـسفر، فلابـد مـن النيـة للتميز.[(١)]

وقال في شرح فتح القدير: لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مـسيرة ثلاثة أيام لا يترخص، **وعلى هذا قالوا**: أمير خرج مع جيشه في طلب العـدو ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صـلاة الإقامـة في الـذهاب وإن طالـت المدة، وكذلك المكث في ذلك الموضع، أما في الرجـوع فـإن كـان مـدة سـفر قصروا.[(٢)]

وقال ابن قدامة ﵀: الاعتبار بالنية لا بالفعل، فيعتبر أن ينـوي مـسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كـان ما صلاه ماضياً صحيحاً، ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجـوع مبيحة بنفسها، نص أحمد على هذا، ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو، أو منتجعاً غيثاً أو كلأً متى وجـده أقـام أو رجـع، أو سـائحاً في الأرض لا يقصد مكاناً لم يبح له القصر، وإن سار أياماً، **وقال ابن عقيل**: يباح له القـصر إذا بلغ مسافة مبيحة له لأنه مسافر سفراً طويلاً.

قال ابن قدامة: ولنا: أنه لم يقصد مسافة القـصر فلـم يـبح لـه كابتـداء سفره، ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبح في أثنائه إذا لم يغير نيته كالـسفر القصير، وسفر المعصية، ومتى رجع هذا يقصد بلده أو نـوى مـسافة القـصر فله القصر، لوجود نيته المبيحة، ولو قصد بلداً بعيداً أو في عزمه أنه متى وجد

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣١٥).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٢٨) ودرر الحكام (٢/ ١١٣) والقوانين الفقهيـة (٥٩) والـشرح الكبـير (١/ ٣٦٣) والمجمـوع (٥/ ٤٣٥) والمغنـي (٢/ ٤٨١) والأم (١/ ١٨٠) ومـنح الجليل (١/ ٤٠٧).

طلبته دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر، لأنه لم يجزم بسفر طويل، وإن كان يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر.(١)

وقال النووي: قال أصحابنا: يشترط لجواز القصر أن يربط قصده بمقصد معلوم، فأما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه، ولا له قصد في موضع، وراكب التعاسيف: وهو الذي لا يسلك طريقاً ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان أبداً بقصر ولا غيره من رخص السفر، وإن طال سفرهما وبلغ مراحل، فهذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق.

وقال البغوي وغيره: وكذا البدوي: إذا خرج منتجعاً، على أنه متى وجد مكاناً معشباً أقام به، لم يجز له الترخص.(٢)

والمعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعاً لغيره فإنه يصير مسافراً بنية ذلك الغير، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها، فإنها تصير مسافرة بنية زوجها، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، فإنه يصير مسافراً بنية من لزمته طاعته. لأن حكم التبع حكم الأصل، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.(٣)

أما الشافعية فقالوا: لو تبعت الزوجة زوجها، أو الجندي قائده في السفر، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم؛ لأن الشرط وهو قصد موضع معين لم يتحقق، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطوعها قصروا.

فلو نوت الزوجة دون زوجها، أو الجندي دون قائده مسافة القصر، أو جهلا الحال، قصر الجندي غير المثبت في الديوان، دون الزوجة؛ لأن الجندي

---

(١) المغني (٢/ ٤٨/ ٤٨٢).

(٢) المجموع (٥/ ٤٣٧).

(٣) معاني الآثار (١/ ٣١٥) وكشاف القناع (١/ ٣٢٥).

حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلاف الزوجة فنيتها كالعدم، أما الجندي المثبت في الديوان فلا يقصر؛ لأنه تحت يد الأمير، ومثله الجيش، إذ لو قيل: بأنه ليس تحت يد الأمير وقهره كالآحاد لعظم الفساد.(١)

ويشترط عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة أن لا يكون سفر معصية، فلا يقصر عاصٍ بسفره، كأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً، أو كان تاجراً في الخمر والمحرمات أو امرأة ناشزة من زوجها، أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، ونحو ذلك، فلا يجوز له أن يترخص بالقصر ولا بغيره من رخص السفر، **لقول الله تعالى**: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. [البقرة: ١٧٣] فأباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد، **قال ابن عباس**: غير باغٍ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عادٍ عليهم؛ ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم.

فإن قصر العاصي بسفره فعند المالكية لا يعيد الصلاة على الأصوب، وإن أثم بعصيانه، ومن أنشأ السفر عاصياً به ثم تاب في أثنائه، **فعند المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة**: يقصر إن كان ما بقي من سفر مسافة القصر. ولو سافر سفراً مباحاً ثم قصد بسفره المعصية قبل تمام سفره، انقطع الترخص فلا يقصر من حين نوى المعصية، لأن سفر المعصية ينافي الترخص،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٦٨) والإقناع للشربيني (١/ ١٧٣) ونهاية المحتاج (٢/ ٢٦٢) والمجموع (٥/ ٤٣٦).

وهذا عند المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة والقول الثاني للشافعية: لأنه يترخص بالقصر وغيره؛ لأن السفر انعقد مباحاً فلا يتغير العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقَصْدٍ صحيحٍ، ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه ليس ممنوعاً من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره.(١)

أما الحنفية فلم يشترطوا أن يكون السفر مباحاً بل أجازوا القصر في سفر المعصية أيضاً.

قال في التحفة: ثم الرخصة، وهي قصر الصلاة وغيره، تثبت بمطلق السفر، سواء كان سفرَ طاعةٍ كالجهاد والحج، أو سفراً مباحاً كالخروج إلى التجارة، أو سفرَ معصيةٍ كالخروج لقطع الطريق ونحوه – وهذا عندنا.(٢)

وقالوا: ولأن النصوص التي وردت لم توجب الفصل بين مسافر ومسافر ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ....﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. [البقرة: ٢٣٩] وقول علي رضي الله عنه: «جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». (٣) من غير فصل بين سفر وسفر؛ فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨) والذخيرة (٢/ ٣٦٧) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٨) والشرح الصغير (١/ ٣١٣) والمجموع (٥/ ٤٤٥/ ٤٤٧) وأسنى المطالب (٢٣٧١) والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٨) والمغني (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٧) والإنصاف (٢/ ٣١٤/ ٣١٥) والإفصاح (١/ ٢٢٠).

(٢) التحفة (١/ ٢٥٥).

(٣) صحيح: تقدم.

يجاوره، فصلح بتعلق الرخصة. وذهب إلى قول الحنفية هذا المزني من الشافعية.(١)

الثانية: مسافة السفر: وهو أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر التي سبق تقديرها عند الفقهاء، وهذا محل اتفاق، وقد سبق بيانه.

الثالثة: الخروج من عمران بلدته: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن المسافر لا يجوز له أن يقصر الصلاة إلا إن جاوز محل إقامته، وما يتبعه لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. [النساء: ١٠١] ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، وقد قال أنس: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعصر بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».(٢)

والمعتبر مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه، وإن كان في غيره من الجوانب بيوت، ويدخل في بيوت المصر الجوانب المحيطة به، والنبي ﷺ لم يقصر في سفره إلا بعد الخروج من المدينة.

فإذا ثبت هذا فيجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها.(٣)

من دخل عليه وقتُ صلاةٍ في الحضر – وقد تمكن من تلك الصلاة – ثم سافر هل: له أن يقصرها أو لا؟

---

(١) معاني الآثار (١/ ٣١١) وتبين الحقائق (١/ ٢١٦) والهداية شرح البداية (١/ ٨٢) والاختيار (١/ ١١١) ودرر الحكام (١/ ١٣٢) والمجموع (٥/ ٤٤٧).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) الإجماع (٢٦) والمغني (٢/ ٤٨٢/ ٤٨٣) والتحفة (١/ ٢٥٥) ومعاني الآثار (١/ ٣١٢) والمجموع (٥/ ٤٥١) والذخيرة (٢/ ٣٦٥/ ٣٦٦) والإنصاف (٢/ ٣٢٠).

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من سافر بعد دخول و[illegible] صلاة وقد تمكن من أن يصيلها في الحضر فإن له أن يقصرها في السفر.

قال ابن قدامة رحمه الله: **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها. لكن هناك رواية عند الحنابلة أنه ليس له قصرها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، **فقال ابن عقيل: فيه روايتان:**

إحداهما: قصرها ثم حكى قول ابن المنذر السابق.

والثانية: ليس له قصرها، لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت؛ لأن الصلاة لم تجب عليه.(١)

وقال النووي رحمه الله: لو سافر في أثناء الوقت، وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا، **وعند أبي حنيفة ومالك والجمهور**.(٢)

الرابعة: اشتراط نية السفر عند كل صلاة.

ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن من لم ينو القصر عند الإحرام لا يقصر بل يتم؛ لأن نية القصر شرط في جوازه عند الإحرام؛ ولأن الإتمام هو الأصل - **أي عندهم** - وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه؛ كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو إماماً ولا

---

(١) المغني (٢/ ٥٢٢) ومعاني الآثار (١/ ٣١٦) والشرح الكبير (١/ ٣٦٠) وشرح مختصر خليل (٢/ ٥٨) ومنح الجليل (١/ ٤٠٤) والمجموع (٥/ ٤٨٠) وكشاف القناع (١/ ٥١٠).

(٢) المجموع (٥/ ٤٨٠).

مأموماً، فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل. ومثل نية القصر ما لـو نـوى الظهر مثلاً ركعتين، ولم ينو ترخصاً، كما قاله الشافعي، **ومثل النية أيضاً ما لو قال**: أؤدي صلاة السفر، كما قاله المتولي من الشافعية، فلو لم ينو ما ذكر، بـأن نوى الإتمام أو أطلق أتم.

واشترطوا أيضاً التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الـصلاة، فلـو نـوى الإتمام بعد نية القصر أتم، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أم يتم؟ يتم، ولو شك في أثناء الـصلاة هـل نـوى القـصر في ابتـدائها أو لا لزمـه إتمامهـا احتياطاً، وإن تذكر في الحال أنه نواه؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته حال الـتردد على التمام. ولو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها لزمه الإتمام أيضاً، لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم، ونية الإتمام.(١)

أما الحنفية: فلا تجب عندهم نية القـصر؛ لأن الأصـل عنـدهم القـصر وإلى هذا ذهب أبو بكر من الحنابلة، فقال: لا تشترط نيتـه؛ لأن مـن خـير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالـصوم؛ ولأن القـصر هـو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام.(٢)

وعند المالكية: تكفي نية القصر في أول صـلاة يقـصرها في الـسفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، وقيل: إنه لابد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكماً.(٣)

واشترط الشافعية – أيضاً – العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته؛ لتلاعبه.(٤)

---

(١) المجموع (٥/ ٤٥٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٦٧/ ٢٦٨) والمغني (٢/ ٤٩٠).
(٢) المغني (٢/ ٤٩٠).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٧).
(٤) المجموع (٥/ ٤٥٦) ومغني المحتاج (١/ ٦٨).

وقال الحنابلة: وإذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلاته؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه،فلم يقع مجزئاً، كمن صلى يعتقد أنه محدث، ولأن نية التقرب بالصلاة شرط، وهذا يعتقد أنه عاص، فلم تحصل نية التقرب.(١)

وعند الحنفية: لو اختار الأربع لا يقع الكل فرضاً، بل المفروض ركعتان، والشطر الثاني يقع تطوعاً، حتى إنه إذا لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته؛ لأنها القعدة الأخيرة في حقه، وإذا أتم ساهياً صحت صلاته، ووجب عليه سجود السهو. وإن كان عمداً وجلس على رأس الركعتين صحت صلاته، وأساء لتأخره السلام عن مكانه.(٢)

ويقول المالكية: إن نوى المسافر الإقامة القاطعة لحكم السفر، وهو في الصلاة التي أحرم بها سفرية شفع بأخرى ندباً إن عقد ركعة، وجعلها نافلة، ولا تجزيء حضرية إن أتمها أربعاً، لعدم دخوله عليها، ولا تجزيء سفرية، لتغير نيته في أثنائها.(٣)

اقتداء المسافر بالمقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات، فيلزمه الائتمام به، وإتمام الصلاة أربعاً خلف إمامه، وبهذا قال الأئمة الأربعة؛ لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام، ولعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تَخْتَلِفُوا عليه...**».(٤)

---

(١) المغني (٢/ ٤٩١).

(٢) معاني الآثار (١/ ٣١٠) والإفصاح (١/ ٢١٧).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٦٤/ ٣٦٥).

(٤) صحيح: تقدم.

ولحديث موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمَكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الْإِمَامِ؟ فقال: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ». (١) وفي لفظ: «إنا إذا كنا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً وإذا رَجَعْنَا إلى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قال: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ». (٢) وعن ابن عمر أنه: «كان إذا إذا صلى مع الْإِمَامِ صلى أَرْبَعًا وإذا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صلى رَكْعَتَيْنِ». (٣)

الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين ففي هذه الحالة يلزمه الإتمام أيضاً كالتي قبلها، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. واستدلوا على ذلك بالأدلة المتقدمة وبحديث أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم (يعني: المقيمين) أتجزئه الركعتان ويصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: «يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ». (٤)

الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة فذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه الإتمام.

وقال الإمام مالك له القصر، ولا يلزمه الإتمام لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». (٥) ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها، بل يصلي أربعاً. (٦)

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨).
(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) وابن خزيمة (٩٥٢) والبيهقي (٣/ ١٥٣).
(٣) رواه مسلم (٦٩٤).
(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٧) وصححه الألباني الإرواء (٣/ ٢٢).
(٥) صحيح: تقدم.
(٦) تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢) والفروق للكرابيسي (١/ ٥٢/ ٥٣) والاختيار (١/ ٨٦) والدر المختار (٢/ ١٣٠) وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٦) والشرح الكبير (١/ ٣٦٥) والشرح الصغير (١/ ٣١٧) ومنح الجليل (١/ ٤١١) والمجموع (٥/ ٤٦٢) والمغني (٢/ ٥٢٢/ ٥٢٤).

اقتداء المقيم بالمسافر (وبمن يشك في أمره: أهو مسافر أم مقيم):

إذا اقتدى مقيم خلف مسافر في صلاة رباعية، فإنه يلزمه أن يتم صلاته أربعاً بعد تسليم الإمام بإجماع العلماء [(١)]، ويستحب للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**». لما روى مالك وغيره عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: «**أَتِمُّوا يا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**» [(٢)].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا أحرم المسافر خلف من يغلب على ظنه أنه مقيم، أو أنه يشك هل هو مقيم أو مسافر؟، لزمه الإتمام، وإن قصر إمامه، لأن الأصل وجوب الصلاة تامة، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها، ويلزمه إتمامها اعتباراً بالنية، وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر، فله أن ينوي القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم لزمه متابعته، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام سواء قصر إمامه أو أتم اعتباراً بالنية [(٣)].

وقال المالكية: إن دخل مسافر مع قوم ظنهم مسافرين فنوي القصر ودخل معهم فظهر خلافه وأنهم مقيمون أو لم يظهر شيء أعاد أبداً لمخالفته إمامه؛ لأنه - **أي الداخل** - خالفه نية وفعلاً، لأنه إن سلم من اثنتين خالفه نية وفعلاً، وإن أتم فقد خالفة نية، وفعل خلاف ما دخل عليه، فهو كمن نوى القصر وأتم عمداً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٢٧) والمصادر السابقة.

(٢) إسناده صحيح أخرجه مالك في الموطأ (١٩٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) وعبد الرزاق (٤٣٦٩).

(٣) المجموع (٥/ ٤٦٠/ ٤٦١) والمغني (٢/ ٥٢٤/ ٥٢٥).

وأما إذا لم يظهر شيء بأن ذهبوا حين سلم الإمام من ركعتين، ولم يدر أهي صلاتهم أوأخيرى تامة فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة – أي إنه يحتمل موافقة الجماعة له في كونهم مسافرين فتكون الصلاة صحيحة، ويحتمل أنهم مقيمون فيلزم إما مخالفة الإمام نية وفعلاً إن سلم من اثنتين، وإن أتم يلزم مخالفته للإمامه نية ومخالفة نيته لفعله، فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان.(١)

قضاء فائتة الحضر في السفر وعكسه:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر؛ ولأنه يقضي ما فاته وقد فاته أربع.

أما إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يلزمه الإتمام احتياطاً؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر؛ فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً؛ **ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا».** ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه، كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة، وكالمسح.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى أنه يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد وهو إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان.(٢)

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٦٦/ ٣٦٧) والشرح الصغير (١/ ٣١٨).

(٢) تبين الحقائق (١/ ٢١٥) وعمدة القاري (٥/ ٥٠) ودرر الحكام (٢/ ١١٠) والبحر الرائق (٢/ ١٤٨) والتاج والإكليل (٢/ ٤٩٦/ ٤٩٧) وشرح مختصر خليل (٢/ ٥٨) والمجموع (٥/ ٤٧٣/ ٤٨٠) ومغني المحتاج (١/ ٢٦٣) والمغني (٢/ ٥٢٠) والإنصاف =

المسافر عن أهله دائماً:

اختلف الفقهاء في المسافر عن أهله دائماً كالملاح - صاحب السفينة - والفيج - رسول السلطان على رجله، وقيل: هو الذي يسعى بالكتب - **والمكاري - الجمال - فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي**: يترخص أي له أن يقصر ويفطر لعموم النصوص، وقول النبي ﷺ: «**إِن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ**». [1] ويستوي الحكم في ذلك سواء سافر بأهله أو بدونهم، فكون أهله معه لا يمنع الترخص.

أما الحنابلة فقال ابن قدامة: والملاح الذي يسير في سفينته، وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله، وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخص **فقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الملاح**: أيقصر ويفطر في السفينة؟ **قال**: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، **قيل له**: وكيف تكون بيته؟ **قال**: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص، وإن سافروا بأهلهم، **قال أبو داود: سمعت أحمد يقول**: المكاري الذي هو دهره في السفر: لابد من أن يقدم فيقيم اليوم، **قيل**: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئه للسفر، **قال**: هذا يقصر، وذكر القاضي وأبو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح، وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح فإن الملاح في منزله سفراً أو حضراً، ومعه مصالحه وتنوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر هذا بأهله كان

(٢/ ٣٢٧).

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٠) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤/ ١٩٠) وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩) وقال الألباني: حسن صحيح.

أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص، وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما، والنصوص متناولة لهذا بعمومها، وليس هو في معنى المخصوص، فوجب القول بثبوت حكم النص فيه. والله أعلم.(١)

ما يصير به المسافر مقيماً – أو زوال حالة السفر:

المسافر إذا صح سفره يظل على حكم السفر، ولا يتغير هذا الحكم، إلا أن ينوي الإقامة، أو يدخل وطنه، وحينئذ تزول حالة السفر، ويصبح مقيماً تنطبق عليه أحكام المقيم. **وللإقامة شرائط هي:**

الأولى: نية الإقامة: صرح الحنفية بأن نية الإقامة أمر لابد منه. قال **الكاساني:** حتى لو دخل مَصْراً ومكث فيها شهراً أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى يقول: أَخْرُجُ اليوم أو غداً ولم ينو الإقامة لا يصير مقيماً، **وذلك لإجماع الصحابة** ﭫ **فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص** ﭬ: **«أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ من قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وكان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»**.(٢)

وعن ابن عمر ﭭ: **«أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ شَهْرًا وكان يُصَلِّي**

(١) المغني (٢/ ٤٨٨) وابن عابدين (٢/ ١٢٦) وبلغة السالك (١/ ٣١٤) والإفصاح (١/ ٢٢١) والمبدع (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (٢/ ١٨٥) والدراية للحافظ (١/ ٢١٢) عن المسور بن مخرمة قال: «كُنَّا مَعَ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ «فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نُصَلِّي أَرْبَعًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وأما القصر شهرين فهو ثابت من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢) عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي ركعتين، وقال النووي: وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في صحيحه نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٥) عن النووي وأقره.

رَكْعَتَيْنِ». [١] وعن علقمة: «أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ وكان يَقْصُرُ». [٢]

وروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال لِأَهْلِ مَكَّةَ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». [٣] والقياس بمقابلة النص والإجماع باطل.

وأما مدة الإقامة – المعتبرة – فأقلها خمسة عشر يوماً.

لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «إِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وفي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فاقصر». [٤]، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ. [٥]

وعند المالكية: لابد من النية أيضاً، وأقل مدة الإقامة عندهم أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة، فمن دخل قبل فجر السبت مثلاً ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره، لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحاً إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى

---

(١) لم أجده هكذا، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢١٢): أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وقال النووي: سنده على شرط الصحيحين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨).

(٣) ضعيف: تقدم.

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨٣) وقال: أخرجه الطحاوي.

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٣/ ٣٢٤) والاختيار (١/ ٨٥).

الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكـم سـفره؛ لأنـه وإن وجـب عليـه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صِـحاح، فلابـد مـن الأمـرين واعتبر سحنون: العشرين صلاة فقط.

ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير، وإما أن تكون في أثنائـه، فإن كانت في ابتداء السير، وكانت المسافة بين النية وبين محل الإقامـة مـسافة قصر، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، وإلا أتم من حين النيـة، أما إن كانت النية في أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعـل، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر عـلى المعتمـد، ويـستثنى مـن نيـة الإقامة نية العسكر بمحل حوف، فإنها لا تقطع حكم السفر.

وإذا أقام بمحل في أثناء سفره دون أن ينوي الإقامة به، فإن إقامته به لا تمنع القصر، ولو أقام مدة طويلة إلا أنه إذا علم أنه سيقيم أربعة أيام في مكان عادة، فإن ذلك يقطع حكم السفر ولـو لم ينـو الإقامـة؛ لأن العلـم بالإقامـة كالنية، بخلاف الشك فإنه لا يقطع حكم السفر.[١]

أما الشافعية فقال الخطيب الشربيني: لو نوى المسافر المستقل، ولـو محارباً إقامة أربعة أيام تامة بلياليها أو نوى الإقامة وأطلـق بموضـع عينـه صالح للإقامة وكذا غير صالح كمغازة على الأصح انقطع سفره بوصوله – أي بوصول ذلك الموضع – سواء أكان مقـصده أم في طريقـه، أو نـوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنيـة مـع مكثـه إن كـان مستقلاً.

ولو أقام أربعة أيام بلا نيـة انقطـع سـفره بتمامهـا، لأن الله تعـالى أبـاح

(١) الشرح الكبير مـع حاشـية الدسـوقي (١/ ٣٦٤) والـشرح الـصغير مـع بلغـة الـسالك (١/ ٣١٦/ ٣١٧) وحاشية العدوي (١/ ٤٦١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٦٢/ ٦٣).

القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**».(١) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة. ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز، ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام. رواه مالك بإسناد صحيح، وفي معنى الثلاث ما فوقها ودون الأربع، وألحق بإقامة الأربع بنية إقامتها.

أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة. ولا يحسب منها - **أي الأربعة** - يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهاراً على الصحيح؛ لأن في الأول الحط، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر، والثاني: يحسبان كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير وإنما يسير في بعضه، وفي يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبث، فإنه مستوعب للمدة.

وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم، أو قبله قصر، فإن دخل ليلاً لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد، ومقامه في هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخل نهاراً.

ولو أقام ببلد مثلاً بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت أو حبسه الريح بموضع في البحر، قصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج؛ «لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب

---

(١) رواه البخاري (٣٧١٨) ومسلم (١٣٥٢).

هوازن يقصر الصلاة».[١] رواه أبو داود...، وقيل: يقصر أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، لأنه الترخص إذا امتنع بنية إقامتها أولى؛ لأن الفعل أبلغ من النية.

وفي قول: يقصر أبداً، أي بحسب الحاجة، لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ صلى الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضاً...ولو علم المسافر بقاء حاجته مدة طويلة وهي الأربعة المذكورة وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في خمسة أيام فلا قصر له على المذهب، لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين.[٢]

وعند الحنابلة: لو نوى المسافر الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم؛ لحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصل الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها».

ولو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدها بزمن معين في بلدة أتم، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة، ولو شك في نيته هل نوى إقامة ما يمنع القصر أو لا؟ أتم، لأنه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل؛ قصر لما تقدم، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة، فلو دخل عند الزوال احتسب ما بقي من اليوم، ولو خرج عند العصر احتسب ما مضى من اليوم.وإن أقام المسافر لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو جهاد عدو، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم

---

(١) ضعيف: تقدم.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٦٤، ٢٦٦) والمجموع (٥/ ٤٦٥، ٤٧١) وروضة الطالبين (١/ ٣٨٣، ٣٨٠).

السفر بها - بلا نية إقامة تقطع حكم السفر - وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة، ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة - **أي مدة أكثر من عشرين صلاة** - ولو كان العلم ظنا؛ لإجرائه مجرى اليقين حيث يتعذر أو يتعسر، أو حبس ظلماً أو حبسه مطر أو مرض ونحوه (قصر أبداً)، لأنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».(١) لما فتح النبي مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين.(٢) وقال أنس: «**إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ**». (٣)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، ولو أتى عليه سنون. (٤)

فإن أقام لحاجة، وعلم أو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام، كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

وإن نوى إقامة بشرط، كأن يقول: إن لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه، وإلا فلا، فإن لم يلقه في البلد فله حكم السفر لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة، وإن لقيه به صار مقيماً؛ لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة، قبل لقائه أو حال لقائه، فإن فسخها، إذن فله القصر، وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر،

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٥) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٤)

(٢) رواه البخاري (١٠٣٠)

(٣) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) وقال النووي: إسناده صحيح المجموع (٥/ ٤٦٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٥٧٦).

(٤) انظر المغني (٢/ ٥٣٨) وحكا الإجماع أيضاً الترمذي في سننه(٢/ ٤٣٣) فقال: **أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.**

ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته؛ لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة فأشبه وطنه. حتى يشرع في السفر ويفارق ذلك الموضع.(١)

الشريطة الثانية: اتحاد المكان – (اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة):

صرح الحنفية بأن المدة التي يقيمها المسافر ويصير بها مقيماً، يشترط فيها أن تكون في مكان واحد، أو ما يشبه المكان الواحد؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده.

فإذا نوى المسافر الإقامة المدة القاطعة للسفر – وهي خمسة عشر يوماً – في موضعين فإن كان مَصْراً واحداً أو قرية واحدة صار مقيماً؛ لأنهما متحدتان حكماً، لأنه لو خرج إليه مسافراً لم يقصر، وإن كانا مصرين نحو مكة ومنى، أو الكوفة والحيرة أو قريتين، أو أحدهما مَصْر والآخر قرية لا يصير مقيماً؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكماً.

فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه بالنهار لا يصير مقيماً، وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليالي يصير مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألا ترى إذا قيل للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في محله كذا، وهو بالنهار يكون بالسوق.(٢)

الشريطة الثالثة: صلاحية المكان للإقامة:

صرح الحنفية بأنه يشترط لصحة الإقامة صلاحية المكان لذلك، والمكان

---

(١) كشاف القناع (١/ ٥١٢/ ٥١٤) والإنصاف (٢/ ٣٣٠) والمبدع (٢/ ١١٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥).

الصالح للإقامة: هو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى، أما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضعاً للإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً، كذا روي عن أبي حنيفة. وروي عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا بخيامهم في موضع، ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً صاروا مقيمين.

وعلى هذا: إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً يصير مقيماً كما في القرية، وروي عنه – أي أبي يوسف – أيضاً أنهم لم يصيروا مقيمين، فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح.

والحاصل أن هناك قولاً واحداً عند أبي حنيفة وهو: لا يصير مقيماً في المفازة ولو كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط. وعن أبي يوسف روايتان

قال الكاساني: والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل، فكانت النية لغواً.(١)

وأما المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في قول فإنهم لا يشترطون أن يكون المكان صالحاً للإقامة، فلو نوى المسافر الإقامة في مكان، ولو كان غير صالح للإقامة صحت نيته وامتنع القصر.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في القول الآخر وأبو حنيفة كما سبق إلى أنه يشترط أن يكون المكان صالحاً للإقامة.(٢)

دخول الوطن:

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٦).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٦٠) والمجموع (٥/ ٤٦٩) ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٤) والشرح الكبير للرافعي (٥/ ٤٤٥) ونهاية المحتاج (٢/ ٢٥٣) والإنصاف (٢/ ٣٣٠).

إذا دخل المسافر وطنه صار مقيماً، وزال عنه حكم السفر، وتغير فرضه بصيروته مقيماً، وسواء دخل وطنه للإقامة أو للاجتياز أو لقضاء حاجة، والخروج بعد ذلك، لأن النبي ﷺ كان يخرج مسافراً إلى الغزوات، ثم يعود إلى المدينة ولا يجدد نية الإقامة، لأن وطنه متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية، ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل، لما روى أن علياً رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة.(١)

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للمسافر: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ما لم تَدْخُلْ مَنْزِلَكَ**» وإذا دخل وطنه في الوقت وجب الإتمام.(٢)

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٠) وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٤٢١): إسناده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٣٧) والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨) وعمدة القاري (٧/ ١١٧) والبحر الرائق (٢/ ١٤٢) والشرح الكبير (١/ ٢٦٨) والشرح الصغير (١/ ٣١٥) والمجموع (٥/ ٤٥٣) وفتح الباري (٢/ ٥٧٠).

جمع الصلوات:

المراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير.

والصلاة التي يجوز فيها الجمع هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

الحكم التكليفي:

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحجاج، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال في صفة حجه ﷺ: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.ولم يصل بينهما شيئاً، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً».(١)

الجمع للسفر:

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فأجازه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاقه.

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) وبداية المجتهد (١/ ٢٤٣) والشرح الصغير (١/ ٣٢٠) والمجموع (٥/ ٤٨١) والمغني (٢/ ٥٠٥).

وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

وثالثها: اختلافهم - أيضاً - في إجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها: فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم قال: «**كان النبي ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُـمَّ يَجْمَعُ بَيْـنَهُمَا وإذا زَاغَتْ صلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**». (١)

ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً قال: «**رأيت رَسُولَ الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**». (٢)

والحديث الثالث: حديث ابن عباس أخرجه مالك ومسلم قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**». (٣)

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما. وذهب الكوفيون - أي أبو حنيفة وأصحابه - إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها، على ما جاء في حديث إمامة جبريل قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس، لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز ذلك في الحضر لغير عذر؛ أعني: أن تُصَلَّي الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال: «**والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ**

---

(١) رواه البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٢) ومسلم (٧٠٣).

(٣) رواه مسلم (٧٠٥).

صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع».(١)

قالوا: فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتباينها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه: فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قال: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا ثُمَّ دخل ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا».(٢)

وهذا الحديث لو صح (٣) لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل.

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك: فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة: «عرفة». و: «مزدلفة». أعني، أن يجاز الجمع قياساً على تلك، فيقال مثلاً: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بـ: «عرفة». و: «المزدلفة»، وهو مذهب سالم بن عبد الله، أعني: جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع أهـ.(٤)

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٥٤) ورواه البخاري (١٥٩٨/ ١٥٩٩) بلفظ قريب.

(٢) رواه مسلم (٧٠٦).

(٣) رواه مسلم كما ترى.

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٤٢/ ٢٤٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: ولا معنى للجمع الذي ذهب إليـه أبـو حنيفـة ومن قال بقوله؛ لأن ذلك جـائز في الحـضر بـدليل قولـه ﷺ في طـرفي وقـت الصلاة: «ما بين هَذَيْنِ وَقْتٌ». فأجاز الصلاة في آخـر الوقـت ولـو لم يجز في السفر من سعة الوقـت إلا مـا جـاز في الحـضر بطـل معنـى الـسفر ومعنـى الرخصة والتوسعة لأجله.

ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقي فيه مـن المشقة في الأغلب وفي ارتقـاب المـسافر ومراعاتـه أن لا يكـون نزولـه إلا في الوقت الذي عده أبو حنيفة مشقة وضيقاً لا سعة.

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب أبو حنيفة إليه والقائلون بقوله لجاز الجمع بين العصر والمغرب بأن يـصلي العـصر في آخـر وقتها ثم يتمهل قليلاً ويصلي المغرب.(١)

واتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الصلاتين – الظهر والعصر أو المغرب والعـشاء – في وقـت الأولى مـنهما وفي وقت الثانية كذلك.

غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فأفضل أن يقـدم الثانيـة في وقـت الأولى، وإن كان سائراً فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقـت الثانيـة، لمـا روي عن ابـن عبـاس رضي الله عنهما: «أَلَا أُخْـبِرُكُمْ عَـنْ صَـلَاةِ رَسُـولِ الله ﷺ إِذَا زَالَـتْ

---

(١) الاسـتذكار (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٩) والتمهيـد (١٢/ ١٩٨) وتبـين الحقـائق (١/ ٨٨) والطحطاوي (١/ ١٢٠) وابن عابدين (١/ ٣٨٢) والبحـر الرائـق (١/ ٢٦٧) والـشرح الـصغير (١/ ٣٢٠) والمجمـوع (٥/ ٤٨٢) والمغنـي (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٧) والإفـصاح (١/ ٢٢٢) والإنصاف (٢/ ٣٣٤/ ٢٣٥).

الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ (أي مكان النزول في السفر) **قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ**».(١) ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل. وأما إن كان سائراً في وقتيهما أو نازلاً فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، لأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة بخلاف العكس.(٢)

شروط صحة الجمع:

أولاً: شروط صحة جمع التقديم: ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط:

أولها: نية الجمع لأنه عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ: «إِنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».(٣) وحملها الفاضل في أول الصلاة الأولى ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ثانيها: البداءة بالأولى من الصلاتين كالظهر والمغرب؛ لأن الوقت لها، والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه، ولأن النبي ﷺ جمع هكذا وقال: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي**».(٤) فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في الصورة الأولى، ولا العشاء في الثانية، وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٦٧/ ٣٦٨) والبيهقي (٣/ ١٦٣) والدار قطني (١/ ٣٨٨) وقال النووي: إسناده جيد. المجموع (٥/ ٤٨٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) رواه البخاري (١).

(٤) صحيح: تقدم.

ثالثها: الموالاة بين الصلاتين: وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويـل لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحـصل ذلـك مـع التفريـق الطويـل، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة.

أما الفصل اليسير فلا يضر، لأن من العـسير التحـرز منـه. فـإن أطـال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما النوم، أم سهو، أم شـغل، أم غـير ذلك. والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كـما هـو الـشأن في الأمـور التي لا ضابط لها في الشرع أو اللغة، كالحرز والقبض وغيرهما. وقدر بعـض الشافعية والحنابلة الفصل اليسير بقدر الإقامة، وضعفه النووي وزاد الحنابلة وقدر الوضوء.

رابعها: داوم سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فـإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهـو في الأولى، أو صـار مقيماً بين الـصلاتين انقطـع الجمـع لـزوال سـببه، ولزمـه تـأخير الثانيـة إلى وقتها.[١]

شروط صحة جمع التأخير:

يشترط لصحة جمع التـأخير قبـل خـروج وقـت الأولى بـزمن لـو ابتدأت فيه كانت أداء، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم، وتكـون قـضاء لخلو وقتها عـن الفعـل أو العـزم. وزاد الـشافعية شرطـاً آخـر لجمـع التأخير وهو، دوام سـفره إلى تمـام الـصلاتين، فـإن أقـام قبـل فراغـه أصبحت الأولى قضاه.

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٢٢/ ٣٢٣) والشرح الكبير (١/ ٣٧٢) وجواهر الإكليل (١/ ٩١) والمجموع (٥/ ٤٨٩/ ٤٩٤) والمبـدع (٢/ ١٢١/ ١٢٢) والانـصاف (٢/ ٣٤١/ ٣٤٥) والمغني (٢/ ٥١٥) ومنار السبيل (١/ ١٦٣/ ١٦٤) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٢) وكشاف القناع (٢/ ٨) وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١) والإفصاح (١/ ٢٢٤).

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، وعليه فلا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية.(١) ويشترط الترتيب في الجمعين ولا يشترط غير ذلك مما تقدم اشتراطه في جمع التقديم من نية الجمع والموالاة لأن الثانية مفعولة في وقتها فهي أداء بكل حال، وقيل: يشترط؛ لأن حقيقة ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق.

جمع الصلاة في السفر القصير:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير، فذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في المذهب ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير، لأن الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر؛ فاختصت بالطويل؛ كالقصر والمسح ثلاثاً ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

وذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه والشافعية في المرجوح عندهم وطائفة من أصحاب الإمام أحمد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز الجمع في السفر القصير، لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، ولأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا جد السير بالمسافر جمع سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة

---

(١) المصادر السابقة.

ومزدلفة المكي وغير المكي مع أن أهل مكةِ سفرهم قصير وكذلك جمع خلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة.[١]

الجمع للمرض:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية كالمتولي والقاضي حسين وأبو سليمان الخطابي واستحسنه الروياني قال النووي: وهذا الوجه قوي جداً، ويستدل له بحديث ابن عباس قال: «**جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**». ووجه الدلالة منه: أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض أكد من الممطور.[٢]

وقال ابن قدامة: وفي رواية – أي في حديث ابن عباس -: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**».[٣] وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض.

وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي في المريض والمرضع، وقد ثبت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**».[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤) وبلغة السالك (١/ ٣٢٠) وبداية المجتهد (١/ ٢٤٤) والقوانين الفقهية (ص٨٧) والمجموع (٥/ ٤٨٠) وطرح التثريب (٣/ ١١٩) وشرح مسلم (٥/ ٢١٢) وحلية العلماء (٢/ ٢٠٤/ ٢٠٥) والوسيط (٢/ ٢٥٦) والمغني (٢/ ٥٠٨) والانصاف (٢/ ٣٣٤) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٢) والإفصاح (١/ ٢٢٢).

(٢) المجموع (٥/ ٥٠١).

(٣) رواه مسلم (٤٩٠).

(٤) حديث حمنة رواه أبو داود (٢٨٧) وصححه الألباني. وحديث سهلة رواه أبو داود (٢٩٥) وضعفه الألباني

فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيختص منها محل النزاع بما ذكرنا.(١) إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض وهو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو كان به بطن أو غيرها، إن سلم هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها. أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة وهو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وقال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديماً وتأخيراً، والأولى أن يفعل أرفقهما به. وذهب الحنفية والشافعية في المذهب إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض، لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً، ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح.

وقال ابن رشد رحمه الله: والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر أعني: المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون: قاصرة أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك.(٢)

---

(١) المغني (٢/ ٥١٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٤٦) وجواهر الإكليل (١/ ٩٢) والقوانين الفقهية (ص٨٧) والشرح الصغير (١/ ٣٢١/ ٣٢٢) والمجموع (٥/ ٥٠١) وحلية العلماء (٢/ ٢٠٧) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٥) والمجموع (٢/ ٥١٣) ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨) والإنصاف (٢/ ٣٣٥/ ٣٣٦) ونيل الأوطار (١/ ٣٤٥).

الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ».[(١)] وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ. وقال نافع: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».[(٢)]

إلا أنهم اختلفوا في الجمع بين الظهر والعصر فذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المرض ونحوه؛ لأثر أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر المتقدمين، ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة، أما الشافعية والحنابلة في قول فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ جميعا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا». وفي رواية: «من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ». قال كلٌّ من الإمام مالك والشافعي: أرى ذلك بعذر المطر؛ ولأن العلة هي وجود المطر سواء كان ذلك في الليل والنهار، إلا أن الإمام مالك لم يقل بالجمع بين الظهر والعصر كما تقدم، وقد بين ابن رشد في بداية المجتهد سبب التفريق. إلا أنهم اختلفوا في مسائل منها:

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٢) وعزاه لأبي عوانة وسكت عليه وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٧٩) سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥) والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٨) وصححه الألباني في الإرواء (٥٨٣).

١- **حكم جمع التقديم والتأخير:** فذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جواز جمع التأخير؛ لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر. وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر، وإن كان جمع التقديم أولى، لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى؛ فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر.[١]

٢- **اشترط المالكية والشافعية والحنابلة للجمع بسبب المطر** البداءة بالأولى من الصلاتين، ونية الجمع، والموالاة على الصحيح عند الحنابلة على التفصيل الذي سبق في الجمع بسبب السفر، **وهناك شروط أخرى اشترطها الفقهاء للجمع بسبب المطر:**

أ- وجود المطر في أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى، وعند دخول الثانية، فإن أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك؛ كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

ب- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن الرخصة خاصة بالمصلي جماعة في مسجد، فلا يجمع من يصلي في بيته ولو صلى في جماعة.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٥) والاستذكار (٢/ ٢١٠/ ٢١٣) والشرح الصغير (١/ ٣٢٢) وجواهر الإكليل (١/ ٩٢) وشرح مختصر خليل (٢/ ٧٠) والمجموع (٥/ ٤٩٤/ ٤٩٩) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٤) وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١) والمغني (٢/ ٥٠٩/ ٥١٠) والانصاف (٢/ ٣٣٥) والإفصاح (١/ ٢٢٣/ ٣٤١).

وذهب الحنابلة في القول الآخر إلى أن الرخصة عامة فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفرداً، لأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره.

٣- ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عندهم وبعض الشافعية إلى أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر، لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، ولأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم. إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان، والمشهور عدم الجمع.

وذهب الشافعية في المذهب أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل؛ لأن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجله.

يرى الحنابلة في الأصح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، بدليل ما **رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ».** [١] **ويرى المالكية والشافعية والحنابلة في غير الراجح عندهم أنه لا يباح الجمع من أجل الريح الشديدة** والظلمة، لأن المشقة فيهما دون المشقة في المطر، فلم يصح إلحاقها بالمطر؛ ولأنهما كانتا في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجلهما.[٢]

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠/ ٣٧١) والذخيرة (٢/ ٣٧٤) وبلغة السالك (١/ ٣٢٢) ومنح الجليل (١/ ٤٢٣) وبداية المجتهد (١/ ٢٤٥) والقوانين الفقهية (٨٧) =

الجمع للخوف:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية والمالكية في رواية إلى جواز الجمع بسبب الخوف، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى النبي ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ جميعا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا». زاد مسلم: «من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ». (١) وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى. وذهب الشافعية في المذهب والمالكية في الرواية الأخرى إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل. (٢)

أما الحنفية فقد سبق أنهم لا يجيزون الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة، ولا يجيزون الجمع لغير ذلك لا لمرض ولا لخوف ولا لمطر إلخ.

الجمع في الحضر بدون سبب:

ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة آنفاً، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص، ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلوات حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ - يَعْنِي الْمُزْدَلِفَةَ -». (٣) قالوا: وأما حديث ابن عباس: «جَمَعَ رسول الله ﷺ بين

والمجموع (٥/ ٤٩٥/ ٥٠٢) ومغني المحتاج (١/ ٢٧٥) والمغني (٢/ ٥٠٩/ ٥١٦) ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٨) (٢٤/ ٧٦/ ٨٣) والفروع (٢/ ٥٩) والانصاف (٢/ ٣٤١/ ٣٤٦) والإفصاح (١/ ٢٢٣) ومنار السبيل (١/ ١٦٢/ ١٦٣).

(١) صحيح: تقدم.

(٢) القوانين الفقهية (٥٧) والمجموع (٥/ ٥٠٠) ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤،٨٨/ ٨٣) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٩) والفروع (٢/ ٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٨) وأبو داود (١٩٣٤).

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ» فقيل لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». [١] قالوا: فإنه يحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار راوي هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو: قلت لجابر: «يا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قال: وأنا أَظُنُّ ذَاكَ». [٢]

قال ابن عبد البر رحمه الله: بعدما ذكر هذا الحديث: ولا حجة في هذا الحديث وما كان مثله لمن جعل الوقت في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار في الحضر كهو في السفر وأجاز الجمع بين الصلاتين في الحضر في وقت إحداهما؛لأنه ممكن أن تكون صلاته بالمدينة في غير خوف ولا سفر كانت بأن أخر الأولى من صلاتي النهار فصلاها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، وصنع مثل ذلك بالعشاء بين على ما ظنه أبو الشعثاء وتأول الحديث عليه هو وعمرو بن دينار وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوقه موضع.

وإذا كان ذلك غير مدفوع إمكانه، وكان ذلك الفعل يسمى جمعاً في اللغة العربية بطلت الشبهة التي نزع بها من هذا الحديث من أراد الجمع في الحضر بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن جبريل أقام لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات ثم سافر رسول الله ﷺ فجمع بين الصلاتين على حسب ما تقدم ذكرنا في هذا الباب وسن للمسافر ذلك، كما سن له القصر في السفر مع الأمن توسعة أذن الله له فيها فسنها لأمته، فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٠٥).

عليه ﷺ وأما قول ابن عباس إذ سئل عن معنى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في الحضر فقال: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**». فمعناه مكشوف على ما وصفناه، أي لا يضيق على أمته فتصلي في أول الوقت أبدا وفي وسطه أو آخره أبداً لا تتعدى ذلك، ولكن لتصلي في الوقت كيف شاءت في أوله أو في وسطه أو آخره؛ لأن ما بين طرفي الوقت وقت كله وأما أن تقدم صلاة الحضر قبل دخول وقتها فلا والله أعلم.(١)

وذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة ما لم يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من المالكية وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، **ويؤيده ظاهر قول ابن عباس**: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**». فلم يعلله بمرض ولا غيره.(٢)

✍✍✍✍✍✍

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢١٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٤٤) والذخيرة (٢/ ٣٧٥) والقوانين الفقهية (٥٧) وشرح مسلم (٥/ ٢١٩) والمجموع (٥/ ٥٠٣) والأوسط (٢/ ٤٣٤) وشرح ابن بطال (٢/ ١٧٠) والمغني (٢/ ٥١٤) ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧) وما بعدها وسبل السلام (٢/ ٤٣) ونيل الأوطار (٣/ ٢٦٥/ ٢٦٨) وتحفة الأحوذي (١/ ٤٧٥).

صلاة الخوف

الخوف: وهو توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحققة.

وهو مصدر بمعنى الخائف، أو بحذف مضاف: الصلاة في حالة الخوف.(١) وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر فشروط الصلاة وأركانها، وسننها، وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن،وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صليت جماعة، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أموراً لم تكن تحتملها في الأمن. وصلاة الخوف هي: الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم.(٢)

الحكم التكليفي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، وإلى أنها لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. [النساء: ٢٠]وخطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمرنا باتباعه بقوله ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، كما ثبت بالسنة القولية، كقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي». (٣) وهو عام.

---

(١) البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٢) ولسان العرب.

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٨٣) ومعاني الآثار (٢/ ١٤٩) والمجموع (٥/ ٥٣٩) والمغني (٣/ ١٣٨) والإفصاح (١/ ٢٢٥).

(٣) صحيح: تقدم.

قال النووي: صلاة الخوف كانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتها إلى الآن وهي مستمرة لآخر الزمان. **قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا:** وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني، **فقال أبو يوسف:** كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته، **وقال المزني:** كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ. **واحتج لأبي يوسف بالآية قال:** والتغيير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره.

واحتج المزني بأن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة.

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسي به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته. وبقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أصلي». رواه البخاري وهو عام وبإجماع الصحابة، فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة.

ممن صلاها: علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص، وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره.

قال البيهقي: والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه، بل رواها كل واحد، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها.(١)

---

(١) المجموع (٥/ ٥٤٠/ ٥٤١) وسنن البيهقي (٣/ ٢٥٢) والإفصاح (١/ ٢٢٨).

كيفية صلاة الخوف:

ثبت عن رسـول الله ﷺ في صـلاة الخـوف كيفيـات كثـيرة، ومـن ثـم اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخـوف لتعـدد الروايـات في ذلـك، إلا أنهـم اتفقوا على جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صـلاة الخـوف معتـداً بهـا وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.(١)

وقال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، **وقال:** ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلٌ جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حـديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ **قال: أنا أقول:** من ذهب إليهـا كلهـا فحـسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره.(٢)

قال ابن هبيرة رحمه الله: **ذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمـر، وهـو أن يجعلهم الإمام طـائفتين:** طائفة وجاه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بالأولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانيـة مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجـاءت تلـك الطائفـة فأحرمـت معـه فصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنـصرف إلى مقامها، وتجيء الطائفة الثانية فتـصلي ركعـة وسـجدتين بقـراءة وتـشهد ويسلموا.(٣)

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٢٩).

(٢) المغني (٣/ ١٤٥).

(٣) وحديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري (٤١٣٠) ومسلم (٨٤٢) أنه قال: **«غَزَوْتُ مـع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لهم فَقَامَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي لنـا فَقَامَـتْ طَائِفَةٌ معه تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَـةٌ عـلى الْعَـدُوِّ وَرَكَـعَ رسـول الله ﷺ بِمَـنْ معـه وَسَـجَدَ** =

وذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، وهو أنه يفرقهم طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائماً، وتتم هي لأنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم، وتمضي لتحرس، وتجيء الطائفة التي كانت موازية للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية وتجلس للتشهد، وتتم هي لأنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم، إلا أن مالكاً قد رويت عنه رواية ثانية أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم.(١)

وحديث سهل بن أبي حثمة هذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن صَالِحِ بن خَوَّاتٍ عَمَّنْ صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ معه وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ معه رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».(٢)

سَجْدَتَيْنِ – يعني ركعة كاملة – ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التي لم تُصَلِّ فجاؤوا فَرَكَعَ رسول الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ منهم فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(١) الإفصاح (١/ ٢٢٦/ ٢٢٧) ومعاني الآثار (٢/ ١٥٠) وفتح القدير (٢/ ٩٧) وابن عابدين (٢/ ١٨٧) والإشراف (١/ ١٣٧/ ١٤٠) والاستذكار (٢/ ٤٠١) والمجموع (٥/ ٥٤٢/ ٥٤٦) والمغني (٣/ ١٣٨) وما بعدها وكشاف القناع (٢/ ٩) وفتح الباري (٢/ ٤٩٨/ ٥٠٣) ونيل الأوطار (٤/ ١٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨).

الصلاة حال المسايفة والقتال:

اختلف الفقهاء في جواز القتال في الصلاة فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز القتال في هـذه الحالـة الـشديدة في الـصلاة، ويعفي عما فيه من الحركات، من الضربات والطعنات المتواليات، والإمساك بسلاح متلطخ بالدم، للحاجة ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؛ لذلك **وقد قال الله تعالى**: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وأخذ السلاح لا يكون للقتال، وقياساً على المشي والركوب اللذين جاءا في الآية.

قال ابن قدامة: ولأنه مكلف فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض،ولأنه عمل أبيح من أجل الخوف، فلم تبطل الصلاة به، كاستدبار القبلة، والركوب والإيماء، ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمـل الكثـير مـن أحد ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها، ولا خلاف بيننا في تحريمـه، أو ترك القتال وفيه هلاكه، **وقد قال الله تعالى**: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [النساء: ١٩٥] وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعة العمل المتنازع فيه وهو جائز بالإجماع، فتعين فعله وصحت الصلاة معه.(١)

وقال النووي رحمه الله: ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خـلاف، فإن صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف، لأنه ليس محتاجـاً إليـه بخلاف المشي وغيره، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف، لأنها لا تـضر في غير الخوف ففيه أولى، وأما الأفعـال الكثـيرة فـإن لم تتعلـق بالقتـال بطلـت الصلاة بلا خوف، وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف - **أيضاً** - لأنها عبث، **وإن احتـاج إليهـا ففيـه ثلاثـة**

---

(١) المغنـي (٣/ ١٤٨/ ١٤٩) والإفـصاح (١/ ٢٣٠) والمجمـوع (٥/ ٥٧٠) والقليـوبي (١/ ٣٠٠) وروضة الطالبين (٢/ ٦٠) وبلغة السالك (١/ ٣٤٢).

أوجه: أصحها عند الأكثرين: لا تبطل...، قياساً على المشي، ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات.(١)

وذهب **الحنفية** إلى أنه يشترط لجواز الصلاة بهذه الكيفية أن لا يقاتل، **قال الكاساني**: وأما شرائط الجواز فمنها أن لا يقاتل في الصلاة، فإن قاتل في صلاته فسدت صلاته عندنا..لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل وقال: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».(٢) فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله ﷺ ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسد في الأصل، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص، والنص ورد في المشي لا في القتال، مع أن مورد النص، بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء، والأداء فوق البقاء، فأنى يصح الاستدلال بخلاف أخذ السلاح، لأنه عمل قليل، ولأن النص ورد بالجواز معه.(٣)

---

(١) المجموع (٥/ ٥٧٠/ ٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٣) ومسلم (٦٢٧).

(٣) معاني الآثار (٢/ ١٥٤/ ١٥٥) وانظر ابن عابدين (٢/ ١٨٨).

صلاة الكسوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس، والقمر) أو بعضه، ويتغير إلى سواد، يقال: كسفت الشمس وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا خسف، فالكسوف والخسوف، مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة.(١)

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما.(٢)

الحكم التكليفي:

أجمع الفقهاء على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة، وتسن لها الجماعة، وفي قول للحنفية إنها واجبة، أما الصلاة لخسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وتسن له الجماعة عندهم، واستحبوا أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة.(٣) والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ (وفي رواية: لَا يَخْسِفَانِ) لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حتى يَنْجَلِيَ**».(٤)

---

(١) لسان العرب. وأسى المطالب (١/ ٣٨٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١) وكشاف القناع (٢/ ٦٠) ومطالب أولي النهي (١/ ٨٠٦).

(٢) الحطاب (٢/ ١٩٩) ونهاية المحتاج (٢/ ٣١٤) وكشاف القناع (٣/ ٦٠).

(٣) مختصر القدوري (٤٣) ومعاني الآثار (٢/ ٢٤٩/ ٢٥٥) ودرر الحكام (٢/ ١٧١) وحاشية العدوي (١/ ٣٧) والقوانين الفقهية (١/ ٦٠) والكافي (١/ ٧٩) وبلغة السالك (١/ ٣٤٨) وروضة الطالبين (٢/ ٨٣) والمجموع (٦/ ١١١) والمهذب (١/ ١٢٢) ومتن ابي شعاع (١/ ٧٧) وكشاف القناع (٢/ ٦١) والمغني (٣/ ١٥١) والإفصاح (١/ ٢٦٣) وبداية المجتهد (١/ ٢٩١/ ٢٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٠٠٨) ومسلم (٩٠١).

وقت صلاة الكسوف:

ووقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى حين التجلي لقول النبيَ ﷺ: «فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا الله وَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ». [(١)] فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة. [(٢)]

صلاة الكسوف في الأوقات المنهى عنها:

اختلف الفقهاء فيما إذا وقع الكسوف في أوقات النهي: فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب ومالك في رواية إلى أنها لا تصلي في الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها كسائر الصلوات وإنما يجعل مكان الصلاة تسبيحاً وتهليلاً واستغفاراً.

قال الكاساني: لأن هذه الصلاة إن كانت نافلة فالنوافل في هذه الأوقات مكروهة، وإن كانت لها أسباب عندنا كركعتي التحية وركعتي الطواف، وإن كانت واجبة فأداء الواجبات في هذه الأوقات مكروهة. [(٣)]

وذهب الشافعية ومالك وأحمد في رواية عنهما إلى أنها تصلي في كل الأوقات كسائر الصلوات التي لها سبب متقدم عنها أو مقارن، كالمقضية وصلاة الاستسقاء وركعتي الوضوء وتحية المسجد.

وعن الإمام مالك رواية ثالثة: أنها إذا طلعت مكسوفة يصلي حالاً، وإذا دخل العصر مكسوفة، أو كسفت عندهما لم يصل لها. [(٤)]

---

(١) رواه البخاري(٩٩٩، ١٠٠٩) وغيره.

(٢) المغني (٣/ ١٦٠) ومختصر القدوري (٤٣) ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٣) والمجموع (٦/ ١٢١).

(٣) معاني الآثار (٢/ ٢٥٦).

(٤) الاستذكار (٢/ ٤١٥) وإحكام الأحكام (٢/ ١٤١) وعمدة القاري (٧/ ٧٩) وحاشية =

الخطبة في صلاة الكسوف:

ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يسن لها خطبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لَا ينخسفان لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قال: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ والله ما من أَحَدٍ أَغْيَرُ من الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُهُ يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ والله لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».(١)

قالوا: فإن النبي ﷺ: أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به.

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنه يسن أن يخطب لها خطبتين بعد الصلاة وصفتها كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما لحديث عائشة السابق قال ابن رشد رحمه الله: والسبب في اختلافهم: اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، وذلك أنها روت: أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله...الحديث». فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وزعم بعض من قال بقول

الدسوقي (١/ ٤٠٣) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٤) وشرح روض الطالب (١/ ١٢٤) وروضة الطالبين (٢/ ٨٣) المغني (٣/ ١٦١).

(١) رواه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠٥).

أولئك: إن خطبة النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أنها كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام.(١)

كيفية صلاة الكسوف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان إلا أنهم اختلفوا في كيفية الصلاة بها.

فذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد: إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَصَلَّى رسول الله ﷺ وَالنَّاسُ معه فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قام...». (٢) **قالوا:** وإن كانت هناك روايات أخرى إلا أن هذه الرواية هي أشهر الروايات في الباب، والخلاف بين الأئمة في الكمال لا في الإجزاء والصحة، فلو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركاً للأفضل، وأدنى الكمال عندهم أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويطمئن، ثم يركع ثانياً، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة أخرى كذلك.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٤/ ٢٩٥) ومعاني الآثار (٢/ ٢٥٤/ ٢٥٥) والهداية (٢/ ٩٠) والبناية (٣/ ١٧١/ ١٧٣) والأم (١/ ٢٤٥) وحلية العلماء (٢/ ٢٦٩) والمجموع (٦/ ١٢٠) والمغني (٣/ ١٥٨) والإفصاح (١/ ٢٦٤) والمبدع (٢/ ١٩٧) والانصاف (٢/ ٤٤٨) وفتح الباري (٢/ ٦٢٠/ ٦٢١).

(٢) رواه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧)

وأعلى الكمال: أن يحرم ويستفتح، ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة، وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع ركوعاً طويلاً فيسبح قدر مائة آية، ثم يرفع من ركوعه، فيسبح، ويحمد في اعتداله، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة دون القراءة الأولى: آل عمران أو قدرها، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع من الركوع، فيسبح ويحمد، ولا يطيل الاعتدال، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيفعل مثل ذلك لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم.(١)

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الكسوف تكون ركعتان، كل ركعة بركوع واحد وسجدتين كسائر الصلوات، لما رواه أبو بكرة قال: «**خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى انْتَهَى إلى الْمَسْجِدِ وَثَابَ الناس إليه فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ**...الحديث».(٢) قالوا: ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة وفي رواية: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلُّونَ**».(٣)

فوات صلاة الكسوف:

تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

الأول: انجلاء جميعها، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.

---

(١) بلغة السالك (١/ ٣٥٠) والذخيرة (٢/ ٢٥٧) وبداية المجتهد (١/ ٢٩١) ومواهب الجليل (٢/ ٢٠١) وأسنى المطالب (١/ ٢٨٦) وروضة الطالبين (٢/ ٨٣) والمجموع (٦/ ١١٣/ ١٢٣) والمغني (٣/ ١٥٣/ ١٥٥) وكشاف القناع (٢/ ٦٢) والانصاف (٢/ ٤٤٢/ ٤٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٠١٤).

(٣) رواها النسائي (١٥٠٢) وانظر معاني الآثار (٢/ ٢٥١/ ٢٥٢) وتبين الحقائق (١/ ٢٢٨) وشرح مسند أبي حنيفة للملا على القاري (١/ ٤١) وعمدة القاري (٥/ ٣٠١).

والثاني: بغروبها كاسفة.

ولو حال سحاب، وشك في الانجلاء صلى، لأن الأصل بقاء الكسوف ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت أو لا لم يصل حتى يستيقن، لأن الأصل عدم الكسوف. ويفوت خسوف القمر بأحد أمرين:

الأول: الانجلاء الكامل.

الثاني: طلوع الشمس.(١)

الجهر بالقراءة والإسرار بها:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجهر في صلاة كسوف الشمس لما رواه ابن عباس قال: «كُنْتُ إِلَى جُنُبِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً».(٢)

وبحديث ابن عباس أيضاً وفيه: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».(٣) قالوا: وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره. وروى سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا».(٤) ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر.

وذهب الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وحكاه الترمذي عن الإمام مالك إلى أنه يجهر بها لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النبي ﷺ صلى صَلَاةَ

---

(١) المجموع (٦/ ١٢٢) وروضة الطالبين (٢/ ٨٧) والمغني (٣/ ١٦٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٠) قال النووي في المجموع (٦/ ١١٣): رواه البيهقي في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن الهيعة.

(٣) رواه البخاري (٤٩٠١) ومسلم (٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (١١٨٤) والترمذي (٥٦٢) والنسائي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٠٠).

الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فيها». [١] ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح. [٢]

أما خسوف القمر فقد اتفقوا على أنه يجهر فيها بالقراءة لما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ في صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ». [٣]

الصلاة لغير الكسوف من الآيات:

اختلف الفقهاء في الصلاة لغير الكسوف من الآيات فقال الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه تستحب الصلاة لكل فزع، كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم، ولرمي الكواكب والصواعق، لكونها من الأفزاع والأهوال.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ صلى لزلزلة بِالْبَصْرَةِ». [٤] ولأنها آية من آيات الله يخوف الله بها عباده.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يصلي لشيء من ذلك إلا للزلزلة الدائمة، لفعل ابن عباس رضي الله عنهما أما غيرها فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الصلاة له.

وقال المالكية: يكره الصلاة لهذه الأشياء مطلقاً سوى الكسوف، لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الايات وكذلك خلفاؤه.

---

(١) رواه الترمذي (٥٦٣) وصححه الألباني.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣/ ٢٥٤) وعمدة القاري (٥/ ٣٠٣) وفتح القدير (٢/ ٨٤) والشرح الصغير (١/ ٣٥١) والإشراف (١/ ١٤٤/ ١٤٥) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٣) والمجموع (٦/ ١١٣/ ١١٤) والمغني (٣/ ١٥٤) وسنن الترمذي (٢/ ٤٥٢) والإفصاح (١/ ٢٦٤) ونيل الأوطار (٤/ ١٩٨/ ١٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٩٠١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ح٤٩٢٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٤٣).

وقال الشافعية: لا يصلي لغير الكسوفين صلاة جماعة؛ لأن هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف. بل يستحب أن يصلي في بيته وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات.(١)

قال النووي: واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفرداً ويدعو ويتضرع، لئلا يكون غافلاً.(٢)

---

(١) الأم (١/ ٢٤٦).

(٢) المجموع (٦/ ١٢٣) والحاوي الكبير (٢/ ٥١٢) وحاشية الرملي (١/ ٢٨٨) والفواكه الدواني (١/ ٢٧٩) ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٠) ومعاني الآثار (٢/ ٢٥٦) وشرح منتهى القدير (٢/ ٨٩) والمغني (٣/ ١٦٢) وكشاف القناع (٢/ ٦٥/ ٦٦).

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد.

والاسم: السقيا بالضم، واستقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك.(١)

والمعني الاصطلاحي للاستسقاء هو: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه.(٢)

حكم صلاة الاستسقاء:

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ.

إلا أنهم اختلفوا هل يسن له صلاة أو لا؟

فذهب جمهور العلماء: (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أنه يسن له الجماعة والصلاة.

لما رواه عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى المُصَلَّى واستسقى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» قال سُفْيَانُ: قَلْبُ الرِّدَاءِ جَعْلُ الْيَمِينِ الشِّمَالَ وَالشِّمَالِ الْيَمِينَ»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المُطَرِ - امتناعه وعدم نزوله - فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ له في المُصَلَّى وَوَعَدَ الناس يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه قالت عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رسول الله ﷺ حين بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عز وجل ثُمَّ قال: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عن

---

(١) لسان العرب مادة: (سقى).

(٢) المجموع (٦/ ١٣٥) والشرح الصغير (١/ ٣٥١) وابن عابدين (٢/ ١٨٤).

(٣) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٧٩٤) وأحمد (٤/ ٤٠) واللفظ له.

إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وقد أَمَرَكُمْ الله ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ لَا إِلَهَ إلا الله يَفْعَلُ ما يُرِيدُ اللهم أنت الله لَا إِلَهَ إلا أنت الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لنا قُوَّةً وَبَلَاغًا إلى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فلم يَزَلْ في الرَّفْعِ حتى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إلى الناس ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أو حَوَّلَ رِدَاءَهُ وهو رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ على الناس وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ فلم يَأْتِ مَسْجِدَهُ حتى سالت السُّيُولُ فلما رَأَى سُرْعَتَهُمْ إلى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقال: أَشْهَدُ أَنَّ الله على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عبد الله وَرَسُولُهُ».(١)

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إلى أنه لا تسن الصلاة بل يخرج الإمام ويدعوه، فإن صلى الناس وحداناً جاز.

وحجة أبي حنيفة في هذا قول الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠:١٢] والمراد منه الاستغفار بالاستسقاء، بدليل قوله: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ أمر بالاستغفار في الاستسقاء.

كما استدل له بحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دخل الْمَسْجِدَ يوم جُمُعَةٍ من بَابٍ كان نحو دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قال: يا رَسُولَ الله هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله يغثنا فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا قال أَنَسٌ: ولا والله ما نَرَى في السَّمَاءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةً وما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دَارٍ قال: فَطَلَعَتْ من وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فلما تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ

(١) رواه أبو داود (١١٧٣) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٧١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٠).

أَمْطَرَتْ فلا والله ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دخل رَجُلٌ من ذلـك الْبَـابِ في الجُمُعَةِ يعني الثانية وَرَسُـولُ الله ﷺ قَـائِمٌ يَخْطُـبُ فَاسْـتَقْبَلَهُ قَـائِمًا فقـال يـا رَسُـولَ الله: هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ الله يُمْـسِكْهَا عَنَّـا قـال: فَرَفَـعَ رسـول الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: اللهم حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا اللهم عـلى الْآكَـام وَالظِّـرَابِ وَبُطُـونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قال: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ». (١)

وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج بالعباس فأجلسه عـلى المنـبر ووقـف بجنبـه يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ دَعَا بِدُعَاءٍ طَوِيلٍ فلما نَزَلَ عن الْمِنْبَرِ حتى سُقُوا». (٢)

صفة صلاة الاستسقاء:

لا خلاف بين القائلين بصلاة الاستسقاء أنها ركعتان، إلا أنهم اختلفـوا في صفتها:

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، والصاحبان من الحنفية إلى أن صـفتها كـصفة صـلاة العيـد، لمـا رواه ابـن عبـاس قـال: «خَـرَجَ رسـول الله ﷺ مُتبَـذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حتى أتى الْمُصَلَّى فرقي على الْمِنْبَرِ ولم يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هـذه وَلَكِـنْ لم يَزَلْ في الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في الْعِيدِ». (٣)

---

(١) رواه البخاري (٩٦٧/ ٩٧٠) ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري (٩٦٤) ولفظه: «اللهم إِنَّا كنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَـا ﷺ فَتَـسْقِينَا وَإِنَّـا نَتَوَسَّـلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قال: فَيُسْقَوْنَ» وانظر المبسوط للشيباني (١/ ٤٤٧) ومختصر القدوري (٤٤)، البحر الرائق (٢/ ١٨١) ومعاني الآثار (٢/ ٢٥٧/ ٢٥٨) وابن عابدين (٢/ ١٨٣) والـشرح الـصغير (١/ ٣٥١) والمدونـة (١/ ٨٦٥) والموطـأ (١/ ١٩٠) والاسـتذكار (٢/ ٤٢٦) والأم (١/ ٢٤٩) والمجمـوع (٦/ ١٣٥) وروضـة الطـالبين (٢/ ٩٠) والمغنـي (٣/ ١٦٣) وكشاف القناع (٢/ ٦٦) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٦) والإفصاح (١/ ٢٦٦).

(٣) رواه أبـو دواد (١١٦٥) والترمـذي (٥٥٨) والنـسائي (١٥٠١) وحـسنه الألبـاني في صحيح أبي داود (١٠٣٢).

ولما رواه جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا». (١)

وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى أن صفتها ركعتين كصلاة التطوع؛ لأن عبد الله ابن زيد قال: «اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». (٢) ولم يذكر التكبير. (٣)

الخطبة في صلاة الاستسقاء:

اتفق الفقهاء القائلين بسنية الصلاة للاستسقاء أن لها خطبة، إلا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال: لا يخطب لها، وإنما هو الاستغفار والدعاء.

إلا أنهم قد اختلفوا: هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ على ثلاثة أراء:

الأول: أن الخطبة تكون بعد الصلاة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والصاحبان من الحنفية. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء. لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «صَلَّى رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَنَا». ولقول ابن عباس: «صَنَعَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ». (٤) ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد.

الثاني: تقديم الخطبة على الصلاة وهو رواية للحنابلة وابن المنذر من الشافعية لما روي عن أنس وعائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَصَلَّى». (٥) وعن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ح٤٨٩٥) والشافعي في الأم (١/ ٢٤٩) وفي سنده متروك.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٨١) والدر المختار (٢/ ١٨٣) والشرح الصغير (١/ ٣٥٢) والفواكه الدواني (١/ ٢٨٠) والمجموع (٦/ ١٤٤) والمغني (٣/ ١٦٤/ ١٦٥) والانصاف (٢/ ٤٥٢) وكشاف القناع (٢/ ٦٧) والإفصاح (١/ ٢٦٧).

(٤) حسن: تقدم.

(٥) حسن: تقدم.

عبد الله بن زيد قال: «خَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّـهَ إِلَى الْقِبْلَـةِ يَـدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».(١)

الثالث: هو مخير بـين الأمـرين قبـل الـصلاة أو بعـدها، وهـو روايـة للحنابلة، لورود الأخبار بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين.(٢)

كيفية الخطبة ومستحباتها:

قال المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن مـن الحنفيـة: يخطـب الإمـام خطبتين كخطبتي العيد بأركانها وشروطها وهيآتها.

وقال الحنابلة وأبو يوسف من الحنفيـة: يخطـب الإمـام خطبـة واحـدة يفتتحها بالتكبير، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هـذه وَلَكِـنْ لم يَزَلْ في الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ».(٣) وهذا يدل على أنه ما فـصل بـين ذلـك بسكوت ولا جلوس، ولأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة.(٤)

قال الكاساني: ولا يخرج المنبر في الاستـسقاء، ولا يـصعده لـو كـان في موضع الدعاء منبر، لأنه خلاف السنة، وقد عـاب النـاس عـلى مـروان بـن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة، ولكن يخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف، وإن توكأ عـلى عـصا فحـسن: لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا.(٥)

---

(١) رواه البخاري (٩٧٨).

(٢) مختصر القدوري (٤٤) ومعاني الآثار (٢/ ٢٥٩) والطحطاوي (٣٦٠) والشرح الصغير (١/ ٣٥٢) وبداية المجتهد (١/ ٢٩٧) والمجموع (٦/ ١٥٣) والمغني (٣/ ١٧٠/ ١٧١).

(٣) حسن: تقدم.

(٤) معاني الآثار (٢/ ٢٥٩) وابن عابدين (٢/ ١٨٤) والشرح الصغير (١/ ٣٥٣) والمجموع (٦/ ١٥٣) والمغني (٣/ ١٧١).

(٥) معاني الآثار (٢/ ٢٥٩).

وصرح المالكية بأن الخطبة على الأرض مندوبة وعلى المنبر مكروهة.(١)

وقال الحنفية والحنابلة والشافعية في قول: يكبر في الخطبة كما في صلاة العيد، ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ.

وقال المالكية والشافعية في المشهور عندهم: إلى أنه يستبدل بالتكبير الاستغفار بلا حد عند المالكية، وعند الشافعية يستغفر الله في أول الخطبة الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ويختم كلامه بالاستغفار، ويكثر منه في الخطبة، ومن قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا...﴾ الأيات [نوح: ١٠-١١] ويخوفهم من المعاصي التي هي سبب الجدب، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يستقبل الإمام الناس في الخطبة مستدبراً القبلة، حتى إذا قضي خطبته توجه بوجهه إلى القبلة يدعو.

وقال الحنابلة: يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو**». وفي لفظ: «**فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو**».(٢)

صيغ الدعاء المأثورة:

يستحب الدعاء بما أثر عن النبي ﷺ فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غير ضَارٍّ عَاجِلًا غير آجِلٍ**». قال: «**فَأَطْبَقَتْ عليهم السَّمَاءُ**».(٣)

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٥٣).

(٢) صحيح تقدم. وانظر معاني الآثار (٢/ ٢٥٩) وابن عابدين (٢/ ١٨٤) والشرح الصغير (١/ ٣٥٣) والمجموع (٦/ ١٥٣) والمغني (٣/ ١٧١/ ١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقي قال: «اللهم اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». (١)

وفي حديث عائشة السابق ذكره أنه لما قحط الناس ووعدهم الخروج: «....فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وقد أَمَرَكُمْ الله ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لَا إِلَهَ إلا الله يَفْعَلُ ما يُرِيدُ اللهم أنت الله لَا إِلَهَ إلا أنت الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لنا قُوَّةً وَبَلَاغًا إلى حِينٍ...الحديث». (٢)

وروى أن النبي ﷺ قال وهو على المنبر، حين قال له الرجل يا رَسُولَ الله هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله يغثنا فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا». (٣) وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «وليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك إيانا في سقيانا، وسعة رزقنا، ثم يدعو بها شاء من دين ودنيا، ويبدءون، ويبدأ الاستغفار، ويفصل به كلامه ويختم به، ثم يقبل على الناس بوجهه، فيحضهم على طاعة ربهم، ويصلي على النبي، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول: أستغفر الله لي ولكم، ثم ينزل». (٤)

---

(١) رواه أبو داود (١١٧٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٣).

(٢) حسن: تقدم.

(٣) رواه البخاري (٩٦٨) ومسلم (٨٩٧).

(٤) مختصر المزني (١/ ٣٣) والمجموع (٦/ ١٥٤).

تحويل الرداء في الاستسقاء:

قال المالكية والشافعية والحنابلة: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم، لفعل الرسول ﷺ له، ولأن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل، وقد عقل المعنى في ذلك، هو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخطب، وهو خاص بالرجال دون النساء عند الجميع.

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: إن تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم، لأنه نقل عن النبي دون أصحابه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يسن تقليب الدعاء لأنه دعاء، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية، ولأن النبي استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء.(١)

كيفية تقليب الرداء:

قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول: يقلب المستسقون أرديتهم، فيجعلون ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن زيد: «**أن النبي ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ على عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ على عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا الله عز وجل**».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٢) كتاب الاستسقاء باب، ما قيل إن النبي لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس. وانظر معاني الآثار (٢/ ٢٥٩) ومختصر القدوري (٤٤) والشرح الصغير (١/ ٣٥٣) والمجموع (٦/ ١٤٧) والمغني (٣/ ١٧٢) والإفصاح (١/ ٢٦٨). وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٣) وأحمد (٤/ ٤١/ ٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣١).

وقال الشافعية في القول الثاني والصاحبان من الحنفيـة: إن كـان الـرداء مدوراً بأن كان جبة يجعل الأيمن على الأيسر، وإن كان الرداء مربعـاً، يجعـل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه لما روى عن النبي ﷺ: «اسْتَسْقَى وَعَلَيْـهِ خَمِيـصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ الْعِطَـافَ الَّـذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَالَّذِي عَـلَى الْأَيْمَـنِ عَـلَى عَاتِقِـهِ الْأَيْـسَرِ».(١)

ويبدأ بتحويل الرداء عند البدء بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى.(٢)

✍✍✍✍✍

(١) رواه أبو داود (١١٦٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٠).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢٦٠) والأوسط (٤/ ٣٢٣) والتـاج والإكليـل (٢/ ٢٠٦) والـشرح الصغير (١/ ٣٥٣) والمجموع (٦/ ١٤٧/ ١٥٥) والمغني (٣/ ١٧٣).

صلاة العيدين

حكمة مشروعيتها:

الحكمة من مشروعية العيدين كما يقول الدهلوي: إن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقدم ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: «كنا نلعب فيها في الجاهلية، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر». (١) قيل: هما النيروز، والمهرجان، وإنما بُدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله.(٢)

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والمشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد.

وأما السنة: فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، قال ابن عباس: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/ ١٧٩) وأحمد (٣/ ١٠٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٤).

(٢) حجة الله البالغة (١/ ٤٧٩).

فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ». (١) وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». (٢)

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة. (٣) إلا أنهم اختلفوا: هل هي واجبة أم سنة أم فرض كفاية؟. فذهب الحنفية على القول الصحيح المفتي به، وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المالكية إلى وجوبها على الأعيان كالجمعة.

قال الكاساني: نص الكرخي على الوجوب فقال: وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة.

وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب، فإنه قال: لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدي بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف، وسماها سنة في الجامع الصغير فإنه قال في العدين - أي العيد والجمعة - اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة، وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة، وأنها في معنى الواجب، على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها، وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

(٢) صحيح رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٧).

(٣) معاني الآثار (٢/ ٢٣٦) والشرح الصغير (١/ ٣٤٣) والمجموع (٦/ ٥٢) والمغني (٣/ ٩٦).

لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قيل، في التفسير: صل صلاة العيد وانحر الجذور، ومطلق الأمر للوجوب، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل المراد منه صلاة العيد، ولأنها من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.(١)

وذهب المالكية والشافعية في المذهب عندهم وأحمد في رواية إلى القول بأنها سنة مؤكدة؛ لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ فإذا هو يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ فقال رسول الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: لَا إلا أَنْ تَطَّوَّعَ...الحديث». (٢) قال النووي: ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق؛ لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض، ولهذا لو تركوه كلهم عصوا.(٣)

ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.(٤)

---

(١) معاني الآثار (٢/ ٢٣٥/ ٢٣٦) ودرر الحكام (٢/ ١٤٤) والاختيار (١/ ١٠٥) وفتح القدير (٢/ ٧١) وبلغة السالك (١/ ٣٤٣) والانصاف (٢/ ٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (٤٦، ٢٥٣٢) ومسلم (١١).

(٣) المجموع (٦/ ٥٢).

(٤) الشرح الصغير (١/ ٣٤٣) والتاج والإكليل (٢/ ١٨٩) والقوانين الفقهية (١/ ٥٩) وكفاية الطالب (١/ ٤٨٩) والمجموع (٦/ ٥٢) والانصاف (٢/ ٤٢٠).

وذهب الحنابلة في المذهب عندهم وبعض المالكية وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية إلى أن صلاة العيدين فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقط عن الباقين، كالجهاد والصلاة على الجنائز. قال البهوتي: (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وهي صلاة العيدين، وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها؛ ولأنها من أعلام الدين الظاهرة؛ فكانت واجبة كالجهاد، بدليل قتل تاركها، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي المتفق عليه.(١)

وقت أداء صلاة العيد:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن صلاة العيد يبديء وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، وهو وقت صلاة النافلة.

لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت، ولم يكن ﷺ يفعل إلا الأفضل.

وقال الشافعية: إن وقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، لأنها صلاة ذات سبب فلا تراعي فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة. والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر، لأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، فإذا أخر الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، وهذا محل اتفاق بين الأئمة.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٥٠) والمغني (٣/ ٩٦) والانصاف (٢/ ٤٢٠) والمبدع (٢/ ١٧٨) والإفصاح (١/ ٢٥١) وبلغة السالك (١/ ٣٤٣) والمجموع (٦/ ٥٢).

لما رواه الشافعي: «أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بن حَزْمٍ وهو بِنَجْرَانَ أَنْ عَجِّلْ الْغُدُوَّ إِلَى الْأَضْحَى وَأَخِّرْ الْفِطْرَ وَذَكِّرْ الناس».(١)

حكم من فاتته صلاة العيد مع الإمام:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من فاتته صلاة العيد عن وقتها مع الإمام سقطت عنه لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة؛ ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضي كالجمعة، أي وجوباً، إلا أنه إن شاء أن يصلي فليصل أربع ركعات أو ركعتين عند الحنفية كالضحى ليس فيهن تكبير.

أما المالكية فقال ابن عبد البر رحمه الله: وأما قول مالك في رجل وجد الناس يوم العيد قد انصرفوا من الصلاة أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي، ولا في بيته، فإن صلى فحسن، ويكبر سبعاً وخمساً قبل القراءات، فإنما قال ذلك لأن سنة العيد أن تكون في جماعة، ومن فاتته لم يقضها؛ لأن القضاء لا يجب إلا في المكتوبات، **وقال في غير الموطأ من سماع أشهب وابن وهب**: إن أدركهم في تشهد العيد أحرم وجلس، ثم قام إذا سلم الإمام يقضي صلاة العيد كما صلاها الإمام، وإن أدرك أحد الركعتين قضى الأخرى، يكبر فيها سبعاً كما فاته، وإن صلوا قبل أن يصلي أتى الخطبة فاستمعها.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤) والأم (١/ ٢٣٢) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨٢) وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣) وانظر معاني الآثار (٢/ ٢٤٠) والبحر الرائق (٢/ ١٧٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٤٦) والشرح الصغير (١/ ٣٤٤) والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٨) والمجموع (٦/ ٥٤) والمبدع (٢/ ١٧٨) وكشاف القناع (٢/ ٥٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤) ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٢٧٦).

قال: وليس قضاء صلاة العيد بواجب لمن فاتته إلا أن يشاء.(١) **أما الشافعية فقال النووي**: الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً، وإذا صلى من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام.(٢)

وقال الحنابلة في المذهب عندهم: إن من فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها متى شاء قبل الزوال وبعده قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، **وقال ابن عقيل**: يقضيها قبل الزوال، وإلا قضاها من الغد.

والمذهب عندهم أنه يقضيها على صفتها، وعن الإمام أحمد أنه يقضيها أربعاً بلا تكبير، ويكون بسلام كالظهر،وعنه بسلام أو سلامين، **وعنه**: يخير بين ركعتين وأربع.(٣)

مكان أداء صلاة العيد:

ذهب الفقهاء إلى أن كل مكان طاهر يصلح أن يؤدي فيه صلاة العيد، سواء كان مسجداً أم عرصة وسط البلد أو مفازة خارجها، **إلا أن جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) قالوا**: يسن الخروج لها إلى المصلى خارج البلد أو الصحراء تأسياً بما كان يفعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يصيلها في المصلى، ويداوم عليها إلا من عذر **فعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال**: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».(٤) وكان يدع مسجده

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٩٧/ ٣٩٨) ومواهب الجليل (١٠٦) والأوسط (٤/ ٢٩١/ ٢٩٣) وشرح ابن يطال (٢/ ٥٧٣) والمبسوط (٢/ ٤٠) وفتح القدير (٢/ ٨٢) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٧١) ومعاني الآثار (٢/ ٢٤٧) وبداية المجتهد (١/ ٣٠٢).

(٢) المجموع (٦/ ٩٢/ ٩٣).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٣٣) والمبدع (٢/ ١٩٠) والمغني (٣/ ١٢٧) والإفصاح (١/ ٢٦٠).

(٤) رواه البخاري (٩١٣).

- الذي فيه الصلاة أفضل من ألف صلاة فيما سواه - وكذلك الخلفاء من بعده، وما كان النبي ﷺ يترك الأفضل - وهو مسجده - مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة. ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النبي ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».(١)

قال ابن قدامة: ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده.(٢) وقالوا: ولا بأس أن يستخلف الإمام غيره في البلدة ليصلي في المسجد بالضعفاء وذوي العجز منهم الذين لا طاقة لهم بالخروج بها إلى الصحراء. ما رواه الشافعي وغيره أن عليا رضي الله عنه: «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يصلي بِضَعَفَةِ الناس يوم الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ».(٣)

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٠).

(٢) المغني (٣/ ١٠٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٧) وقال النووي في المجموع (٦/ ٥٥) إسناده صحيح.

أما الشافعية فقالوا: السنة أن تصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً، لما روى أن النبي ﷺ: «**كان يخرج إلى المصلى**». ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس، وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف. ونقل الشيرازي عن الشافعي رحمه الله قال: فإن كان المسجد واسعاً فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة.(١)

التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد:

قال ابن هبيرة: واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، لمن حضرها في المصلى، أو في المسجد.

فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها، وأطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموماً.

وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى (فلا) يتنفل قبلها، ولا بعدها، سواء كان إماماً أم مأموماً، وإن كان في المسجد فعنه روايتان:

إحداهما: المنع من ذلك كما في المصلى.

والأخرى: له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة، خلاف المصلي.

---

(١) المهذب (١/ ١١٨) والأم (٧/ ١٦٧) والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٦/ ٤٩٧) والروضة (٢/ ٧٥) ومعاني الآثار (٢/ ٢٤٩) وفتح القدير (٢/ ٧٢) ومواهب الجليل (٢/ ١٩٦) والإشراف (١/ ١٤٢) والمغني (٣/ ١٠٤/ ١٠٥) وكشاف القناع (٢/ ٥٣) والمبدع (٢/ ١٩٠) والإفصاح (١/ ٢٦١).

وقال الشافعي: يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.

وقال أحمد: لا يتنفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها لا الإمام، ولا المأموم، ولا في المصلى، ولا في المسجد.(١)

كيفية أداء صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان لحديث عمر رضي الله عنه قال: «**صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**».(٢)

قال النووي: وهذا بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها.(٣)

أما صفتها الأكمل فعند الحنفية التكبير في صلاة العيد يكون خمساً في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع، فهي ثلاث تكبيرات في الثانية سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع. **قال القدوري في مختصره:** ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ثم يبتديء في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، وكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ويرفع يده في تكبيرات العيدين.(٤)

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٦١/ ٢٦٢) وفتح القدير (٢/ ٧٣) والإشراف (١/ ١٤٢/ ١٤٣) والمدونة (١/ ١٥٦) وفتح الباري (٢/ ٥٥٢) وقال النووي في المجموع (٦/ ٦٨) واجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بغدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها...إلخ.

(٢) المجموع (٦/ ٧٥).

(٣) **صحيح:** تقدم.

(٤) مختصر القدوري (٤١) ومعاني الآثار (٢/ ٢٤١/ ٢٤٢) وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٢/ ١٧٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٤٧) والبحر الرائق (٢/ ١٧٣).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع.(١)

أم الشافعية فيكبر عندهم في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود، والهوى إلى الركوع.(٢)

قال ابن رشد المالكي رحمه الله: وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة؛ فذهب مالك رحمه الله (وأحمد) إلى ما رواه نافع مولى عبد الله ابن عمر أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراة».(٣) ولأن العمل عنده بـ «المدينة». كان على هذا وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعيد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعيد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة وعن عمرو بن العاص.

وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حِينَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ».(٤) وقال قوم بهذا.

---

(١) المدونة (١/ ١٦٩) الاستذكار (٢/ ٣٩٥/ ٣٩٦) والشرح الصغير (١/ ٣٤٤) والقوانين الفقهية (٥٩) والمغني (٣/ ١١٢/ ١١٣).

(٢) المجموع (٦/ ٧٥) والإفصاح (١/ ٢٥٣).

(٣) إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (١٣٦).

(٤) رواه أبو داود (١١٥٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٢).

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة[(١)]، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي - عليه الصلاة والسلام - شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك.[(٢)]

رفع اليدين مع كل تكبيرة:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يستحب له أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات العيد؛ لما روى أن النبي ﷺ: **«كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ».**[(٣)] **قال الإمام أحمد:** أما أنا فأرى هذا الحديث يدخل فيه كل هذا، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه، وهو محكي عن أبي يوسف، إلى أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط.[(٤)]

الذكر بين كل تكبيرتين:

اختلف الفقهاء في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد، فذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٦٨٦) **عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد:** أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً، أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٠٠/ ٣٠١).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٤/ ٣١٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

(٤) معاني الآثار (٢/ ٢٤٢/ ٢٤٣) وفتح القدير (٢/ ٧٧) والإشراف (١/ ١٤٢) والمدونة (١/ ١٥٥) وبداية المجتهد (١/ ٣٠١) والشرح الصغير (١/ ٣٤٥) والمجموع (٦/ ٧٦) والمغني (٣/ ١١٤) والإفصاح (١/ ٢٥٥) وزاد المعاد (١/ ٤٤١).

قال النووي: قال الشافعي وأصحابنا: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره، ويحمده ويمجده، هذا لفظ الشافعي في الأم ومختصر المزني لكن ليس في «الأم» (ويمجده).

قال جمهور الأصحاب: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولو زاد عليه جاز.

وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر وكبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً، كان حسناً. وقال الإمام أبو عبد الله محمد عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا - **أصحاب القفال- يقول:** سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة ولا الخامسة، بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة، إن قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح، ولا يأتي به أيضاً بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد، ولا يأتي به - **أيضاً** - في الثانية قبل الأولى من الخمس، هذا هو المذهب.[(١)]

وقال الخرقي: ويستفتح في أولها، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، **وإن أحب قال:** الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم. **وإن أحب قال غير ذلك.**

---

(١) المجموع (٦/ ٧٥) والأم (١/ ٢٣٦) ومختصر اختلافيات البيهقي (٢/ ٣٧٢).

قال ابن قدامة: وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر، فجائز، وبهذا قال الشافعي... لما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً، فقال لهم: «إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرْكَعُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ».[1] ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة....، قال القاضي: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، وهذا قول الشافعي.[2]

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلا أنه يكبر متوالياً لا ذكر بينه؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، ولأنه ذكر من جنس مسنون، فكان متوالياً كالتسبيح في الركوع والسجود.[3]

---

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٩١) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٤) إسناده صحيح وانظر السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٩٦).

(٢) المغني (٣/ ١١٥/ ١١٦) وكشاف القناع (٢/ ٥٤) ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١).

(٣) فتح القدير (٢/ ٧٧) وابن عابدين (٢/ ١٧٥) والقوانين الفقهية (٥٩) ومواهب الجليل (٢/ ١٩١) والأوسط (٤/ ٢٨٠) ونيل الأوطار (٣/ ٣٧٠) والإفصاح (١/ ٢٥٤).

الخطبة بعد الصلاة وصفتها والتخيير في حضورها:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن خطبة العيد إنما تكون بعد الصلاة. **قال أبو عمر بن عبد البر** رحمه الله: الصحيح الثابت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة، وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم....وأحمد، كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذاناً ولا إقامة، ويصلون قبل الخطبة.[1] **وذلك لما رواه ابن عمر قال: «أَنَّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قبل الْخُطْبَةِ».**

أما صفة الخطبة: فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة على أن صفة خطبة العيدين كصفة خطبة الجمعة يجلس بينهما جلسة خفيفة.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات، ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز، **وقال المالكية:** يندب استفتاحهما **- أي الخطبتين -** بتكبير كثير بلا حد بثلاثة أو سبعة.[2]

أما سماع الخطبة والتخيير في حضورها:

فإن فقهاء المذاهب اتفقوا على أن الخطبتين سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما؛ لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٨١/ ٣٨٢).

(٢) معاني الآثار (٢/ ٢٣٩/ ٢٤٠) والقدوري (٤١) ودرر الحكام (٢/ ١٥٧) وتبين الحقائق (١/ ٢٢٦) والأوسط (٤/ ٢٨٧) والقوانين الفقهية (١/ ٥٩) والشرح الصغير (١/ ٣٤٧) والمجموع (٦/ ٨٤) وروضة الطالبين (٢/ ٧٣/ ٧٤) وأسنى المطالب (١/ ٢٨١) والمغني (٣/ ١١٨/ ١١٩) والكافي (١/ ٢٣٤) وكشاف القناع (٢/ ٥٥) والإنصاف (٢/ ٤٣٠).

فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».[١] قال ابن قدامة: وإنما أخرت عن الصلاة (والله أعلم) لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل.[٢]

وقال النووي: ويستحب للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد، لكن قال الشافعي: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها، كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه.[٣] وقال ابن الحاج المالكي: السنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها.[٤]

التكبير في عيد النحر والفطر:

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: **واتفقوا – أي الأئمة الأربعة: على أن التكبير في عيد النحر مسنون. ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر، فقال: كلهم يكبر فيه، إلا أبا حنيفة[٥] فإنه قال: لايكبر.**

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح الإرواء (١٠٢٤).

(٢) المغني (٣/ ١٢١) وانظر كشاف القناع (٢/ ٥٦).

(٣) المجموع (٦/ ٨٤).

(٤) المدخل (٢/ ٢٨٤) ومواهب الجليل (٢/ ١٩٦) ونيل الأوطار (٣/ ٣٧٦).

(٥) قال في شرح فتح القدير (٢/ ٧٢): الخلاف – أي بين أبي حنيفة وصاحبيه – في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى، فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهروعن أبي حنيفة كقولهما قال: وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعةفقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾. فيقتصر فيه على مورد الشرع.

قال الوزير رحمه الله: والصحيح أن التكبير فيه آكد من غيره، لقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ثم اختلفوا: في ابتدائه وانتهائه. فقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون ليلته، وابتداؤه عنده من أول اليوم إلى أن يخرج الإمام.

وعن الشافعي ثلاثة أقوال: في انتهائه:

أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى.

والثاني: إلى أن يحرم بالصلاة.

والثالث: إلى أن يفرغ من الخطبة، فأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال.

وعن أحمد في انتهائه روايتان:

إحداهما: إذا خرج الإمام.

والثانية إذا فرغ الإمام من الخطبتين، وابتداؤه كمذهب الشافعي.

ثم اختلفوا في صفته: فقال أبو حنيفة وأحمد: يكبر، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ويشفع) التكبير في أوله وآخره.

وقال مالك: صفة التكبير، أن يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر نسقاً، وروي عنه أن السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد.

قال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه. وقال الشافعي: يكبر ثلاثاً نسقاً في أوله، ويكبر ثلاثاً نسقاً في آخره.(١)

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ١٠٥) وصفة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم والمختصر وغيرهما. وقال الشافعي في المختصر: وما زاد من ذكر الله فحسن.

وقال في الأم: أحب أن تكون زيادته: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا =

قال الوزير رحمه الله: ولكلٍ وجه، والأحسن ما قاله الشافعي؛ لأن الثلاث أقل الجمع.

قال ابن هبيرة رحمه الله: واختلفوا في التكبير لعيد النحر، وأيام التشريق، في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم.

فقال أبو حنيفة: يبتديء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إذا كان محلاً، أو محرماً إلى أن يكبر لصلاة العصر، يوم النحر، ثم يقطع، لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما.

وقال مالك: يكبر عقيب صلاة الظهر، يوم النحر، خلف الصلوات كلها، حتى ينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو الرابع من يوم النحر، فيكبر خلفها، ثم يقطع التكبير فيما بعدها، فلا يكبر، وذلك في حق المحل والمحرم.

وعن الشافعي أقوال: أشهرها: أنه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر، إلى أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، كمذهب مالك.

والقول الثاني: يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر، إلى أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر آيام التشريق.

والقول الثالث: يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام الشريق، ولم يفرق بين المحل والمحرم، **وقال أحمد**: إن كان محلاً فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة، إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإن كان محرماً كبرعقيب صلاة الظهر من يوم النحر، إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام

الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

التشريق.[١]

التكبير خلف الجماعات ومن صلى فرادي:

قال ابن هبيرة رحمه الله: **واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات. ثم اختلفوا فيمن صلى فرادي من محل أو محرم، في هذه الأوقات المحددة عند كل منهم، هل يكبر؟ فقال أبو حنيفة وأحمد (في إحدى روايتيه): لا يكبر من كان منفرداً، وقال مالك والشافعي وأحمد (في الرواية الأخرى): يكبر المنفرد أيضاً.**[٢]

التكبير خلف النوافل:

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات إلا في أحد قولي الشافعي فإنه قال: يكبر خلفها أيضاً.[٣]

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٥٥/ ٢٥٨).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٥٩).
(٣) الإفصاح (١/ ٢٥٩) وقال النووي في المجموع (٦/ ١٠٦) مذهبنا استحبابه.

صلاة الاستخارة

التعريف:

الاستخارة لغة: طلب الخيرة في الشيء، يقال: استخر الله يخر لك.(١)

وفي حديث: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ في الْأُمُورِ كُلِّهَا».(٢)

واصطلاحاً: طلب الاختيار. أي: صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى، بالصلاة، أو الدعاء الوارد في الاستخارة.(٣)

حكم صلاة الاستخارة وصفتها:

أجمع العلماء على أن صلاة الاستخارة سنة؛ لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ في الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ من الْقُرْآنِ إذا هَمَّ أحدكم بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يقول: اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللهم إن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أو قال في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الْأَمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أو قال في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عنه وَاقْدُرْ لي الْخَيْرَ حَيْثُ كان ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».(٤)

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣٥١).

(٢) رواه البخاري (١١٠٩).

(٣) العدوي على الخرشي (١/ ٣٦).

(٤) رواه البخاري (١١٠٩/ ٦٠١٩) وانظر البحر الرائق (٢/ ٥٥) وابن عابدين (٢/ ٢٦) ودرر الحكام (٢/ ٢٢) والهندية (١/ ١١٢) والطحطاوي (١/ ٢٦٢) وشرح مختصر خليل (١/ ٣٧) والمدخل (٤/ ٣٧) والمجموع (٥/ ٨١/ ٨٢) والمغني (٢/ ٣٢٨) وكشاف القناع (١/ ٤٤٣) ونيل الأوطار ٣/ ٩٠).

حكمة مشروعيتها:

حكمة مشروعية الاستخارة هي التسليم لأمر الله والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. للجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة والدعاء، لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا.(١)

وقال الدهلوي: كان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي ﷺ لأنه غير معتمد على أصل، وإنما هو محض اتفاق، ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي، ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة، فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه، وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر، ولج في قلبه بالوقوف على بابه – لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهي، وأيضاً فمن أعظم فوائدها أن يغني الإنسان عن مراد نفسه، ونتقاد بهيميته لمليكته، ويسلم وجه لله، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية.(٢)

سببها (ما يجري فيه الاستخارة):

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره وشره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات، فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة، لا حتمال عدو أو فتنة والرفقة فيه، أيرافق فلاناً أم لا؟ وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب والحرام والمكروه، إنما تكون في المندوبات والمباحات، والاستخارة

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٨٦) والعدوي على الخرشي (١/ ٣٦/ ٣٧).

(٢) حجة الله البالغة (١/ ٤٥٣/ ٤٥٤).

في المندوبات لا تكون في أصله، لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ أما المباح فيستخار في أصله.(١)

الاستشارة قبل الاستخارة:

قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته **قال تعالى:** ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر الهيثمي: حتى عند التعارض **(أي تقدم الاستشارة)** لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة، إرادتها متخلية عن حظوظها، قدم الاستخارة.(٢)

كيفية الاستخارة:

وردت في الاستخارة حالات ثلاث:

الأولى: وهي الأوفق، واتفقت عليها المذاهب الأربعة، تكون بركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو الدعاء المأثور بعدها. **لقول النبي** ﷺ: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**».(٣)

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٢٢٤) والطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٦٣) والعدوي على الخرشي (١/ ٣٦/ ٣٧) وشرح مختصر خليل (١/ ١٦٥) والمبدع (٢/ ٢٥) وكشاف القناع (١/ ٤٤٣) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩).

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار (٣/ ٩٤/ ٩٥) ط المكتبة الاسلامية.

(٣) الأذكار (١/ ٩٦) وأسنى المطالب (١/ ٢٠٥) وابن عابدين (٢/ ٢٧) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٦٢) وشرح مختصر خليل (١/ ٣٨) وبدائع السالك (١/ ٣٢٠) والمنهج القديم (١/ ٢٨٧) والعدوي على الخرشي (١/ ٣٨).

الثانية: تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية.

قال النووي: قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ.(١)

الثالثة: ولم يصرح بها غير المالكية، والشافعية، فقالوا: تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى، أو بغير نيتها كما في تحية المسجد.(٢)

موطن دعاء الاستخارة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدعاء يكون عقب الصلاة، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه قال: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول».

وأجاز الحافظ ابن حجر والشوبري من الشافعية والعدوي من المالكية جوازه في أثناء الصلاة في السجود أو بعد التشهد.(٣)

---

(١) الأذكار (١/ ٩٦) وأسنى المطالب (١/ ٢٠٥) وابن عابدين (٢/ ٢٧) وحاشية الطحطاوي (١/ ٢٦٢) وشرح مختصر خليل (١/ ٣٨) وبدائع السالك (١/ ٣٢٠) والمنهج القديم (١/ ٢٨٧) والعدوي على الخرشي (١/ ٣٨).

(٢) العدوي على الخرشي (١/ ٣٧) والفتوحات (٣/ ٣٤٨).

(٣) ابن عابدين (٢/ ٢٧) والخرشي (١/ ٣٧) وروض الطالب (١/ ٢٠٥) وكشاف القناع (١/ ٤٤٣).

قال الحافظ ابن حجر: هو ظاهر - أي الحديث - في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد.(١)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة أو بعد السلام؟

فأجاب: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم.(٢)

تكرار الاستخارة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب تكرار صلاة الاستخارة والدعاء في الأمر الواحد سبع مرات إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره؛ لما رواه ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذَا هَمَمْت بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فيه سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أُنْظُرْ إلَى الذي يَسْبِقُ إلَى قَلْبِك فإن الْخَيْرَ فيه».(٣) فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التكرار. وصرح الشافعية بأنه إذا لم يظهر له شيء بعد السابعة استخار أكثر من ذلك.(٤) ولم أقف للحنابلة على شيء في

(١) فتح الباري (١١/ ١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٧) والفتاوى الكبرى (٤/ ٤٢٢).

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٨) قال الألباني ضعيف جداً ضعيف الجامع (٧٣٥).

(٤) عمدة القاري (٧/ ٢٢٥) وابن عابدين (٢/ ٢٧) ونيل الأوطار (٣/ ٩٠) وبدائع السالك (١/ ٣٢١) والخرشي (١/ ٣٨) وتفسير القرطبي (١٣/ ٣٠٧) والفتوحات الربانية (٣/ ٣٥٦) والأذكار (١/ ٩٦).

ذلك.

النيابة في الاستخارة:

قال الشيخ سليمان الجمل من الشافعية: ظاهر الحديث أن الإنسان لا يستخير لغيره وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكي محل نظر فقال: هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره؟ لم أقف في ذلك على شيء ورأيت بعض المشايخ يفعله. أهـ

قلت أي الجمل: قال بعض الفضلاء ربما يؤخذ من قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». [(١)] أن الإنسان يستخير لغيره. [(٢)]

---

(١)رواه مسلم (٢١٩٩).

(٢)حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٩٢) والعدوي على الخرشي (١/ ٣٨).

صلاة التسبيح

صلاة التسبيح نوع من صلاة النفل، تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها، وإنما سميت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة.(١)

حكم صلاة التسبيح:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة التسبيح على أقوال، وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها:

القول الأول: ذهب الحنفية وأكثر الشافعية وعبد الله بن المبارك إلى أنها مستحبة.

قال ابن عابدين: فيها ثواب لا يتناهي، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين.(٢)

وقد سئل ابن الصلاح رحمه الله: عن إمام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول الله ﷺ ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك أم لا؟ وهل هي من السنن أم من البدع؟ وهل صحت عن رسول الله ﷺ من طريقه أم لا؟ وهل من أنكر على مصليها مصيب أم مخطيء؟ وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها أم لا؟ وعلى تقدير صحتها، فهل يثاب ويثابون عليها؟

فأجاب رضي الله عنه: نعم يثاب ويثابون إذا أخلصوا، وهي سنة غير بدعة، وهي مروية عن رسول الله ﷺ، وحديثها حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧).

المعتمدة أبو داود السجتاني وأبو عيسى الترمذي، وأبـو عبـد الله بـن ماجـه، والنسائي وغيرهم، وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه المستدرك وله طرق يعضد بعضها بعضاً، وذكرها صاحب التتمة والمنكر لها غير مصيب، ولا يختص بليلة الجمعة، كما جاء في الحديث. والله أعلم.[1]

وقال النووي: وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني.

وقال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه: اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء. وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين، والله أعلم.[2]

أما النووي نفسه فقد اختلف قوله فيها، فقال الإمام السيوطي: قال الأسنوي في المهمات: اختلف كلام النووي في استحباب صلاة التسبيح، وفي صحة الحديث الوارد فيها، فقال في شرح المهذب.[3] قال القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والروياني: (**يستحب للحديث الوارد فيها**) وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف؛ فينبغي أن لا يفعل لغير حديث صحيح، وليس حديثها بثابت، وذكر في التحقيق مثله فقال: وحديثها ضعيف.

وخالف في تهذيب الأسماء واللغات فقال: وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها بخلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٥).
(٢) الأذكار (١٨٩).
(٣) الأذكار (١٨٩).

وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة. هذا لفظه، وقال ابن الصلاح: إنها سنة، وإن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فيعمل به سيما في العبادات انتهى ما في المهمات.

قال السيوطي: وكما اختلف فيها كلام النووي كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابن حجر، فحسن حديثها في كتاب الخصال المكفرة، وفي أماليه طرفه في تسعة مجالس وأفردها تصنيفاً، وضعفه في تخريج أحاديث الرافعي، والواجب لهذا الاختلاف ما أشار إليه الحافظ الذهبي حيث قال في الموقظة: الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، ثم لا تطمع أن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإنا على إياس من ذلك، فكم من حديث قد تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ قيل: الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ويوماً يستضعفه، وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، ولو انفك عن ذلك وصح لصح باتفاق.(١)

وحجتهم على استحبابها الحديث الوارد فيها، وهو ما رواه أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عَبَّاسُ يا عَمَّاهُ ألا أُعْطِيكَ ألا أَمْنَحُكَ ألا أَحْبُوكَ ألا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إذا أنت فَعَلْتَ ذلك غَفَرَ الله لك ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فإذا فَرَغْتَ من الْقِرَاءَةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله ولا إِلَهَ إلا الله والله أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ**

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار (١/ ٩٢/ ٩٣).

فَتقُولهُا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من الرُّكُوعِ فَتقُولهُا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتقولهُا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من السُّجُودِ فَتقولهُا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتقولهُا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتقُولهُا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كل رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذلك في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كل يَوْم مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».(١)

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى أنها لا بأس بها، وذلك يعني الجواز، قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال، فيكفي فيها الحديث الضعيف.

ولذا قال ابن قدامة: إن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.(٢)

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧) والترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٢) قال السيوطي: قال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة: قد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات وقال في أماليه: ورددت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمر وأبي رافع وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصاري وغير ما سمى، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وابن منده وألف فيه كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعيد السمعاني الآثار وأبو موسى المديني والديلمي وأبو الحسن بن المفضل وابن الصلاح والمنذري والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وابن الجوزي يتساهل في الحكم بالوضع انتهى. وصححه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائي والشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب وأفردت فيه تأليفاً سميته (التصحيح في صلاة التسبيح) انظر تحفة الأبرار بنكت الأذكار (١/ ٩٣/ ٩٥)

(٢) المغني (٢/ ٣٢٨) وكشاف القناع (١/ ٤٤٤).

القول الثالث: أنها غير مشروعة، ولا تسن، وهو قول الإمام أحمد، وقول للنووي، كما سبق قال النووي في المجموع: في استحبابها نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت.(١)

وقد نقل ابن قدامة أن أحمد لم يثبت الحديث الوارد فيها، ولم يرها مستحبة قال: وقال أحمد: ما تعجبن، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر.(٢)

كيفية صلاة التسبيح ووقتها:

الذين قالوا باستحباب صلاة التسبيح أو جوازها راعوا في الكيفية ما ورد في الحديث من أنها أربع ركعات، وما يقال فيها من التسبيح والتهليل والحوقلة بالأعداد الواردة ومواضعها وغير ذلك من الكيفية. وأن الأفضل فعلها في كل يوم مرة، وإلا فجمعة، وإلا فشهر، وإلا فسنة، وإلا ففي العمر مرة.(٣)

---

(١) المجموع (٥/ ٨٢).

(٢) المغني (٢/ ٣٢٧) ومسائل الإمام أحمد لعبد الله (١/ ٨٩) ومسائل الإمام أحمد للمروزي (٢/ ٥٤١) وكشاف القناع (١/ ٤٤٤) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٠) والحديث الوارد فيها جعله ابن الجوزي من الموضعات وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير (٢/ ٧) الحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم الشاهد والمتابع من وجه معتبر، ومخالفة هيتها لهيئة باقي الصلوات: قال: وقد ضعنها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم أهـ.

(٣) ابن عابدين (٢/ ٢٧) ومغني المحتاج (١/ ٢٢٥) وكشاف القناع (١/ ٤٤٤).

صلاة الحاجة

صلاة الحاجة: هي ما تصلى لقضاء الحاجة، والحاجة في اللغة: المأربة، والتحوج: طلب الحاجة بعد الحاجة، والحوج: الطلب، والحوج: الفقر.(١)

الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة؛ لما رواه عبد الله بن أبي أو فى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حَاجَةٌ أو إلى أَحَدٍ من بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ على الله وَلْيُصَلِّ على النبي ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إلا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ من كل بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ من كل إِثْمٍ لَا تَدَعْ لي ذَنْبًا إلا غَفَرْتَهُ ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَهُ ولا حَاجَةً هِيَ لك رِضًا إلا قَضَيْتَهَا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَسْأَلُ الله من أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ما شَاءَ فإنه يُقَدَّرُ».(٢)

قال النووي: ويستحب أن يدعو بدعاء القرب، وهو: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».(٣)

---

(١) لسان العرب.

(٢) رواه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٤١٦) ضعيف جداً.

(٣) الأذكار (١٨٧) والمجموع (٥/ ٨٤) وروضة الطالبين (١/ ٣٣٣) والبحر الرائق (٢/ ٥٦) وابن عابدين (٢/ ٢٨) والدسوقي (١/ ٣١٤) والمبدع (٢/ ٢٥) وكشاف القناع (١/ ٤٤٣) والمغني (٢/ ٣٢٨).

صلاة التوبة

التوبة لغة: مطلق الرجوع، والرجوع عن الذنب.

وفي الاصطلاح: الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة شرعاً.(١)

حكم صلاة التوبة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب صلاة التوبة.(٢)

وذلك لما رواه أبو بكر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَّ إلا غَفَرَ الله له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].(٣)

---

(١) لسان العرب وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٤٨) والقليوبي (٤/ ٢٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨) والدسوقي (٣١٤) وبلغة السالك (١/ ١٥١) وأسى المطالب (١/ ٢٠٥) والمغني (٢/ ٣٢٩) وكشاف القناع ٠١/ ٤٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٨) والترمذي (٤٠٦) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٦٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٠).

الفهرس

الموضـــــوع | الصفحة

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

باب سجود السهو

صلاة التطوع

صلاة التراويح

صلاة الوتر

فصل في أحكام الإمامة

صلاة الجمعة

الصلاة في السفر

صلاة الخوف

صلاة الكسوف

صلاة الاستخارة

صلاة التسبيح

صلاة الحاجة

صلاة التوبة